المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

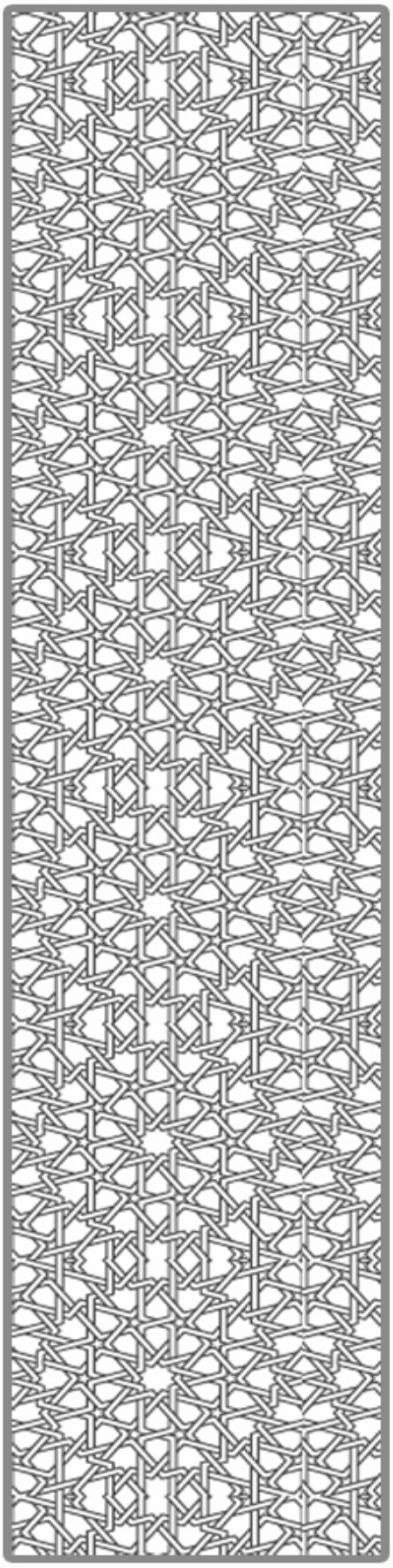

(قرأ ١٥٣)

مقرر التفسير

المستوى الثاني

أستاذ المادة:
د.شريف بن علي حسن أبو بكر

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور
واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية
ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imamΛ.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

الحلقة (١)

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) ﴾البقرة.

سورة البقرة مدنية ولا يجهل أحد فضلها وما فيها من الثواب والأجر العظيم، فقد صح عنه ﷺ والحديث عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما (**اقرؤوا البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**).

فهذه السورة حوت آيات عظيمة مثل آية الكرسي، وآخر آيتين منها، وما إلى ذلك من الفوائد والدلائل والإرشادات.

سبب نزول الآية:

هو على ما ذكره عامة المفسرين أن صحابياً جليلاً هو عمرو بن الجموح الأنصاري رضي الله عنه كان ذا مال كثير، وقد أسن، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنني رجل كبير ولي مال كثير فبم تأمر؟ فنزلت هذه الآية.

مفردات الآية:

- **قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ ﴾**: أصل السؤال الحاجة التي تحرص عليها النفس فيتصور في المعاني المعقولات كاستدعاء معرفة أو ما يؤدي إليها، ويُتصور السؤال أيضاً في المحسوسات كاستدعاء مال أو ما يؤدي إليه.

فاستدعاء المعرفة جوابها باللسان، وتنوب عنه اليد، فاليد خليفة عنه بالكتابة والإشارة، هذا في ما يتعلق بالمعقولات.

وأما فيما يتعلق بالمحسوسات واستدعاء المال بيانه باليد وينوب عنها اللسان بوعد أو رد، أفاده الراغب الأصفهاني في مفرداته.

- **قوله تعالى﴿ يُنْفِقُونَ ﴾**: أصل النفقة اسم للشيء المنفق من المال، ثم النفقة واردة في القرآن الكريم إما واجبة كالزكاة، أو مندوبة كالصدقة، أو مكروهة كإنفاق المال في شيء لا فائدة من ورائه، أو محرمة، وهي المعروفة بالأحكام الخمسة وهي التي تدخل في أبواب العبادات هي نفسها ترد هنا.

- **قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾**: الفعل ما كان معبَّراً به عن القدرة على الشيء والفرق بينه وبين العمل، هنا نجد أن القرآن وكذا السنة استعملا هذين اللفظين على نحوٍ شائع فآيات كثار ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ ﴿وما تعملوا﴾ وإلى آخره، **فهل ثمة فرق بين الاسمين أم لا ؟** يقول الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: (إن العمل أخص من الفعل، فهو يكون بقصد) إذاً العمل أخص من الفعل، و استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ **فإذاً العمل دائماً يسبقه نية** واستعداد نفسي، وهو المُعبر عنه إسلامياً بالإخلاص، شاهِدُنا على ذلك الحديث المشهور وهو حديث عمر رضي الله عنه :(**إنما الأعمال بالنيات**) **إذاً** الأعمال الشرعية لا تقع موقعها إلا إذا كانت النية الصادقة (الإخلاص) حاضرة، أما إذا لم تكن النية حاضرة فيذهب هذا العمل إلى جانب آخر، وهو إما إلى الرياء وإما إلى النفاق وما إلى ذلك نسأل الله السلامة.

وأما الفعل -والكلام لا يزال للراغب الأصفهاني رحمه الله-: **والفعل قد يكون بقصد أو بدونه** ، ولهذا قد ينسب إلى الحيوان الفعل" مثالا: إذا خرج الإنسان وهو يقصد بسيارته مكان ما، ورأى شيخاً كبيراً على قارعة الطريق ينتظر سيارة، فحمل هذا الشيخ الكبير فعندئذ يكون نال ثواباً لماذا؟ لأن هذا الفعل لا يحتاج إلى نية سابقة، فأنت تخرج من بيتك ولا تدري ما الذي سيحصل، فإذا وجدت شيئاً يترتب عليه ثواب وعملته فأنت بهذا الفعل نلت الثواب، وهذا هو الفرق بين الفعل والعمل.

➢ **قوله تعالى :﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾:**

الخير ما يرغب فيه كل أحد كالعقل والعدل والفضل والنفع، يعني ما من أحد إلا ويريد أن يكون خيّراً أي أن ينسب إلى الخير، فالخير من حيث التعريف اللغوي هو ما يرغب فيه كل أحد كالعقل والعدل والفضل والنفع.

والخير ضربان:

الضرب الأول: ضرب مطلق وهو أن يرغب فيه كل أحد بكل حال.

الضرب الثاني: مقيد، وهو أن يكون خيراً لواحد وشر لآخر كالمال مثلاً، فالمال كالوعاء إن وُضع فيه خير فهذا الوعاء يكون باعتبار ما وضع فيه خير ونسب إلى الخير، وإن وُضع فيه شر فينسب إلى الشر ويكون هذا الوعاء يحوي شيئاً لا خير فيه.

إذاً هاتان جزئيتان، جزئية تتعلق بسبب النزول وجزئية تتعلق ببعض المفردات اللغوية التي تكلمنا عليها الآن.

مسألة: هل هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

بمعنى هل حكم الآية باقٍ على الأصل، أم أنه طرأ عليها التغيير، والتغيير يكون إما بالنسخ أو التقييد وما إلى ذلك من أمور قد لا نتعرض لها الآن؟

الجواب على هذا التساؤل: ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية محكمة، بمعنى أن حكمها باقٍ ولم يُنسخ، وذهب السدي رحمه الله تعالى إلى أنها منسوخة، أي أن آية أخرى نسخت حكم هذه الآية، فما ناسخها على رأي السدي هو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ **الآية** أي آية الزكاة، السدي رحمه الله تعالى – وهو إمام في التفسير– يرى أن حكم هذه الآية منسوخ أو مرفوع بإيجاد آية الزكاة التي هي كما ذكرنا آنفاً ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ﴾الآية، هذان أشهر ما قيل في هل الآية محكمة أم منسوخة.

الراجح أنها محكمة، لأنها عامة في الفرض والندب، أي أن هذه الآية حكمها باقٍ على ما هو، وأما آية إيجاب الزكاة فلا بأس أن تتعانق الآيتان فتصبح هذه التي معنا في سورة البقرة أن **الإنفاق** منه كما ذكرنا يدخله الأحكام الخمسة، فأحياناً قد يكون واجباً كالإنفاق على الوالدين فإن النفقة تلزم الابن على والديه، أيضاً قد تكون النفقة مندوبة كالإنفاق على القرابات من الفقراء، فإذاً لا تصادم بين حكمي الآيتين.

فالسُدي إن رأى رحمه الله تعالى أن الآية منسوخة، فيأخذ الجمهور من ناسخها أن إيجاب الزكاة هناك لم يختلف أحد حول ذلك، وأما هذه الآية فحكمها على ما ذكرنا الآن أنه باقٍ، فالنفقة أحيانا واجبة وأحيانا مندوبة وأحيانا مكروهة و... الأحكام الخمسة كما ذكرنا.

هنا لطيفة بلاغية، فيلحظ أن السائلين وهم المؤمنون، سألوا عن المنفَق، فجاء الجواب ببيان المصرف الذي توضع فيه النفقة، وهذا الأسلوب معروف عند علماء البلاغة بالأسلوب الحكيم، فالسائل يسأل عن الشيء وتأتي الإجابة بخلاف هذا الشيء، ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ..﴾ **الآية** على ما ذهب السكاكي والقزويني وما إلى ذلك، هذا ما يتعلق بالجزئية الأخرى.

إعراب الآيــة: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (أعربوا القرآن) لأن هذا القرآن الكريم نزل بلغة العرب، وكان العرب الأوائل يفهمون هذا القرآن ولم يحتاجوا إلى كثير عناء لمعرفة تراكيبه ومدلولاته، بيد أننا ولا سيما في العصور الأخيرة لابد من حيث الصنعة أن يعرف الإنسان شيئاً من الإعراب لتجلية المعنى.

➢ **قول الله عز وجل ﴿ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ فما** في قوله تعالى: **﴿ مَاذَا ﴾** في موضع رفع بالابتداء، وأنتم عالمون أن الكلام طرفان المبتدأ والخبر، فإذاً "ما" في هذا الموطن ماذا؟ في موضع رفع بالابتداء، وخبر المبتدأ هو **ذا**، هذه اللفظة القصيرة فيها مبتدأ وخبر، "ما" مبتدأ، و"ذا" خبر، وحذفت الهاء لأن الأصل "ماذا ينفقونه" حذفت لطول الاسم، فكأنه أُستُثقل لفظة ماذا ينفقونه فاستعيض عنه بحذف الهاء وإبقاء النون، أي ما الذي ينفقونه (تقدير الكلام).

➢ **قول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ ما** هنا في موضع نصب بأنفقتم، وكذا **﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾** وهو شرط، وجوابه **﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾** هذا جوابه، وكذا **﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾** شرط وجوابه: **﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾**.

معنى الآية:

حقيقة هذه الآية وأخواتها (آيات الإنفاق) هذا هو المصطلح الذي اصطلح عليه أهل التفسير، فهذه الآية لها أخوات قادمة تبدأ من قول الله عز وجل: **﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾** وتتلوها آيات ولعلها ثلاث عشرة آية كلها تتحدث عن الإنفاق، وإن شئنا أن نسمي مصطلح الإنفاق نسميه الاقتصاد، ونحن لا نغفل عن أهمية الاقتصاد في هذه الآونة من حيث إن أرباب الأموال من المسلمين لا بد أن يعنوا عناية فائقة محتسبين الأجر عند الله عز وجل في التفاعل مع أبناء مجتمعهم، لا سيما إذا كان هناك داعٍ دعا والدواعي كثيرة، فيجب على المحسنين أن يبتغوا وينفقوا مبتغين بذلك وجه الله عز وجل.

فيكون معنى الآية: يسألك يا محمد صلى الله عليه وسلم بعض المؤمنين عن بعض أبواب الصدقة، فقل لهم: ما أنفقتم من مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم وأعظمهم حقاً هم الوالدان الواجب برهما والمحرم عقوقهما، ومن بعدهما يأتي الأقربون على اختلاف درجة القربى الأقرب فالأقرب، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة كما صح بذلك الخبر.

وهناك فئة أخرى بحاجة إلى الصدقة { **وَالْيَتَامَى** }اليتامى وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، وبينا قبل قليل كيف أن أرباب الأموال يجب عليهم أن يتفاعلوا مع المجتمع، ومن قضايا المجتمع الأيتام، فاليتيم الذي فقد والديه أو أحدهما هذا بحاجة إلى من يحنو عليه، ومن ينفق عليه، فيجب على المجتمع أن لا يتخلى عن اليتيم حتى يصبح عضواً صالحاً منتجاً في مجتمعه، وهم أي الأيتام في مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم وفقد الكاسب.

{ **وَالْمَسَاكِينِ** }كذلك هم أهل الحاجات أيضاً وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، بالإضافة إلى { **وَابْنِ السَّبِيلِ** }ابن السبيل وهو الغريب المنقطع في غير بلده، فمن أحسن إلى أولاء كلهم وفعل الخير صغيراً كان أو كبيرا فإن الله عز وجل عليم بذلك كله ويجازي عليه بالجزاء الأوفى، فضلاً منه سبحانه ورحمة.

فإذاً علينا أن نقف مع هذه الآية الكريمة وقفة إيجابية، فكلٌ يجب عليه أن يفعل الخير، فالخير الذي يأتي دونما استعداد سابق فهذا هو سيجازيه الله عليه الجزاء الأوفى وإن لم تستعد، أما العمل فلا بد أن يسبقه نية صادقة وعُبِّر عنها في المصطلح الإسلامي بالإخلاص، وذكرنا آنفاً الحديث المشهور (**إنما الأعمال بالنيات**) وفي بعض الروايات (**إنما العمل بالنية**).

إذاً فالعمل يسبقه نية صادقة، وأما الفعل لا نية سابقة له لأنه قد يعرض للإنسان عرضاً دونما استعداد مسبق، فعلى الجميع أن يخلص العمل لوجه الله إن عملاً وإن فعلاً، فإن الله عز وجل عليم بما تنطوي عليه الضمائر وما تكنه الصدور فيجازي الله عز وجل به.

الحلقة (٢)

✿ **قال تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾

➢ **مفردات الآيـــة:**

➢ **قوله تعالى:** ﴿ كُتِبَ ﴾: أي فُرض، أين كتب؟ في اللوح المحفوظ وهو المراد بالمكتوب.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾: **القتال** أصل مادة قَتَلَ هو إزالة الروح كالموت، ولكن إذا وقع بفعل فاعل قيل قتْل، أي القتال في مادة قَتَلَ هذه المادة الثلاثية في الأصل أنها تأتي بمعنى إزالة الروح كالموت، ثمة تفريق، إذا وقع هذا القتْل بفعل فاعل قيل قتْل، وإذا لم يكن كذلك قيل موت، فنحن نسمع هذه الشائعة على أن فلان يقال مات حتف أنفه أي مات دونما سبب مباشر، دونما فعل فاعل، وأما القتل فقُتِل فلان فلابد أن يسبقه فعل أو سبب يتعلق بإزهاق الروح، إذاً إذا كان بدون سبب قيل موت.

ويُعبر بالقتال عن المدافعة، ومنه حديث المار بين يدي المصلي (فليقاتله) أي فليدافعه، وهذا معنى لطيف حيث إن بعض الناس يفهم من المقاتلة هي الملاحمة فيقوم ويزعج المصلين، ويأتي بالجلبة، والحديث أمرك بالمدافعة ليس غير، ولا يرشد الحديث إلى المقاتلة، والحلم في الآونة الأخيرة يبدو أنه أصبح ضميراً مستتراً، ولعل الفقهاء رحمهم الله تعالى حدوا سترة المصلي حيث يضع جبهته، فإذاً الأمر يسير.

إذاً مادة قتل في الأصل إزالة الروح كالموت، وإذا وقع بفعل فاعل قيل قتل.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ الكره: بضم الكاف الاسم، أي الكره الاسم، وبفتح الكاف المصدر الكَره، قال الأزهري في تهذيبه وهو إمام في اللغة: (وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان فبأي لغة وقع فجائز).

فالإمام أبو منصور الأزهَري رحمه الله تعالى ذكر التفريق لكنه أجاز استعمال اللفظين معاً، تتمة كلام الأزهري (إلا الفرّاء فإنه فرق بينهما بأن الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه)، والفراء وهو إمام من أئمة اللغة وله كتاب "معاني القرآن" يفرق تفريقاً دقيقاً بين المعنيين فيما نقله عنه الأزهري، والأزهري أجاز بعد أن نقل عن أكثر أهل اللغة أن التفريق قد يأتي لكن إذا استعمل بالضم والفتح فجائز، أما الفرّاء فهو يفرق فيقول الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، أي لاحظ الإمام الفراء أن الضم يعطي الإكراه معنى القسر، وبالفتح (الكَره) ما أكرهك غيرك عليه، فتقول -وهذا المثال للفراء- جئتك كُرها، وأدخلتني كَرها، انتهى كلام الأزهري.

وتفريق الفرّاء هذا صحيح، فقوله تعالى ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ ولم يقرأ أحد بضم الكاف، أي جميع القراء العشرة لم يقرأ أحد منهم الآية بالضم، مع أن هناك في سورة الأحقاف ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ قُرِأت بالفتح والضم، لكن نظراً إلى أن كلام الفرّاء أن هذه الآية وهي توحيد الله عز وجل وتوجه الجميع إن طوعاً وإن كرهاً، فالمؤمنون طوعاً، والكافرون كرهاً على ما قيل في التفسير من أن الكافر في وقت اللجوء والشدة يلجأ إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ فإذاً الكافر يؤمن بالله عز وجل وقت الضرورة فإذا كلام الفراء هذا جد متجه.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ﴾: كَرِه الشيء يكره إذا أبغضه، وأصله الأرض الغليظة الصلبة.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا ﴾: أحب الشيء يحبه حباً إذا رغب فيه.

🡸 **مسألة: وهي من المراد بهذه الآية** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ؟

طبعا إذا قيل: من المراد؟ وأنتم تعلمون حق اليقين أن القرآن نزل بعضه على سبب، وأما أكثره نزل بلا سبب، فطالما الأمر كذلك ما نزل بسبب فإن من نزلت بسببه الآية يقول علماء التفسير والأصول يدخل دخولاً أولياً، لأن بسببه نزلت الآية، هو أحدث شيئا فجاءت الآية موجهه أو متحدثة عما فعله الإنسان المذكور وقت نزول القرآن، ولكن حكم الآية ينتقل إلى من بعده ممن هو آت إلى يوم القيامة، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، أما خلافهم اللفظي عند هل الحكم نفسه هل يقف عند هذا الذي نزلت بسببه الآية أو يتعداه إلى غيره؟ هذا أمر آخر أما دخول الجميع في الآية فلا خلاف بين العلماء، فإذاً من المراد بهذه الآية ؟

اختلف أهل التفسير في المراد بالآية على قولين:

⊂ **القول الأول/ أن المراد بالآية** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ..... ﴾ **الآية أن المراد بهم هم أصحاب النبي ﷺ خاصة،** فكان القتال مع الرسول ﷺ فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي رحمهما الله تعالى، فإذاً هذان العالمان ذهبا إلى أن هذه الآية وقت نزولها أُمر الصحابة كلهم رضوان الله عليهم أجمعين أن يقاتلوا مع النبي ﷺ في أي معركة خاضها النبي ﷺ أو أمر بخوضها، فيجب أن يُعلم أن لفظ خاصة لا تعني أن حكمها انتهى بانتهاء الصحابة ذلك بموتهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لا لم يريدا هذا، إنما أرادا أن الآية وقت نزولها أُمر الصحابة بأن يقاتلوا مع النبي ﷺ ولكن بعد أن استقر الأمر للمسلمين فإن الجهاد يأخذ حكماً آخر وهو أنه فرض على الكفاية، هذا هو القول الأول، وهو وما **قاله عطاء والأوزاعي** رحمهما الله تعالى.

⊂ **القول الثاني/ أن الجهاد في أوله على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير ويصبح الجهاد واجب عيني عليهم** لوجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وإليه **ذهب الجمهور.**

وغزوة بني قريظة خير شاهد على ما نذهب إليه، فقد قال ﷺ: قال: **(لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)** فقام الصحابة كلهم أجمعين ذاهبين إلى بني قريظة استجابة لأمر الرسول ﷺ، لاحظوا كيف كان الجمهور دقيقاً في تبيين المراد من الآية، إذاً هذان قولان مشهوران في من المراد بالآية.

وقفة: حُمّل الجهاد ما لم يحتمل وقيل فيه ما قيل، فلعلنا نتبين ما قاله المفسرون، فقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية دالة على وجوب الجهاد وجوباً كفائياً إلا عند الاستنفار العام أو هجوم العدو على الإسلام.

إذاً الجمهور يرون أن الجهاد واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، بهذا القيد والقيد عند الاستنفار العام إذا كان المسلمون تعرضوا لهجوم ما، وكان لهم إمام واحد فاستنفرهم الإمام، كما حصل مع الرسول ﷺ في غزوة بني قريظة فيكون واجباً، أو هجم العدو على الإسلام فعندئذ يندفع هذا الهجوم بإعلان الجهاد، وفي واقع الأمر لسنا في هذه العجالة نقف وقفات فقهية مع هذا الموضوع الحساس، ونحيلكم لمن أراد الاستزادة إلى كتب الفقه فإنها مجال البسط.

ومعنى قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.. ﴾ معنى الآية: أيها المؤمنون قد كتب الله عز وجل عليكم الجهاد والقتال فجاهدوا في سبيله دون اعتداء جاهدوا الأعداء الذين يصدون عن نشر الدين الحق، فإذا وقع اعتداء من عدو

فحينئذ قاتلوا أولئك الأعداء حتى يُكتب لكم النصر أو الشهادة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾.

فالمؤمن ينال إحدى الغنيمتين إما النصر أو الشهادة، والجهاد لا شك ليس نزهة، فالجهاد معه وفيه مشقة عظيمة، وجبلت الأنفس على كراهة المشاقّ، إذ في الجهاد القتل وترك الأهل والأوطان ولكن الله وحده العالم بعواقب الأمور ومصيرها، فإذاً على من طُلب منه الجهاد بقيود مبسوطة في كتب الفقه فيجب عليه أن يتحمل هذه المسؤولية ويعلم حق اليقين أنه يجاهد في سبيل الله عز وجل، فيترتب عليه أن يصبر ويصابر وأن يُري الله عز وجل من نفسه خيراً، فالجهاد لا يعني أن هناك إظهاراً للشجاعة والقوة، إذ القوة والشجاعة يجب أن تكونا لله عز وجل حتى لا يخسر المجاهد آخرته بعد أن يخسر دنياه، فإذا ما قتل أو أصيب فإن دنياه قد تخلفت، فعليه أن يخلص النية ابتغاء وجه الله عز وجل انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعليه أن يناصح نفسه وأن يخلص.

والإخلاص هو الركن الركين وهو زبدة العمل، ونحن نعلم الحديث الصحيح وفيه أن (**أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة**)، وذكر منهم المجاهد في سبيل الله، فيؤتى ويسأله الله عز وجل وليس بينه وبينه ترجمان، فيقول له ماذا عملت فيقول يا رب قاتلت في سبيلك و...و... فيقول الله عز وجل كذبت، ولكن قاتلت ليُقال إنك شجاع فقد قيل، إذاً على المجاهد في هذا الموطن العظيم أن يخلص النية لله عز وجل ويقدم غير مدبر، ويحمل على من أراد النيل من المسلمين في ديارهم، فعلى المسلمين كلٌ بحسبه أن يجاهدوا ولكن أيضاً وفق ضوابط الشريعة، لا ليجتهد واحد من هنا وواحد من هناك، بل لا بد على الجميع أن تكون لهم مرجعية فيتشاورون ويقفون عندها، وعندها بإذن الله تعالى يكون العمل مثمراً، والله عز وجل هو الذي يعلم الأمور كلها، فلسنا نحن من يعلم الأمور، نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وصلى الله على نبينا محمد.

الحلقة (٣)

لا يزال الحديث موصولا ومتصلا عن أحكام الجهاد، فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ كان عنواناً على ما سيأتي، وهو:

❁ **قوله تعالى:** ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾

هذه آية أخرى جاءت عقيب قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾.

❁ **مناسبة الآية لما قبلها:**

ولعل وجهاً من وجوه المناسبات بين الآيتين نذكره هنا، فيمكن أن يقال: أنه تعالى لما فرض القتال أو الجهاد على المسلمين ضرب مثلاً حياً كيف أن الجهاد أصبح فرضا على المسلمين من خلال واقعةٍ سوف نعرفها وهي سبب النزول، هذا هو لعله يكون وجه المناسبة بين الآيتين.

❁ **مفـــردات الآيـــة:**

➢ **قوله تعالى:** ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾: سمي الشهر شهراً قيل لاستشهاره بإهلال الهلال، ومنه اشتهر الأمر إذا صار شهيراً، **والمراد بالشهر في الآية: شهر رجب**، فمن تنزلت بسببهم الآية سألوا الرسول ﷺ عن واقعة وقعت في شهر رجب.

قوله تعالى ﴿ الْحَرَامِ ﴾ الحرام: الممنوع يقال حرمه الشيء إذا منعه.

➢**قوله تعالى:** ﴿ وَصَدٌّ ﴾: الصد **أصل الصد الصرف والمنع**، مأخوذ من صد الجبل وهو ما يحول بينك وبينه، ومنه الصديد وهو ما حال بين اللحم والجلد من القيح، هذا هو الصد في اللغة.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾: **الفتنة أصلها الاختبار**، يقال فتنت الفضة إذا أدخلتها النار ليتميز جيدها من رديئها، وجماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان، والفتنة فيها أقوال كثيرة ومعاني متعددة من حيث اللغة الفتنة فيها أقوال كثيرة، لكن يؤول معنى أمر هذه الأقوال إلى معنى الابتلاء والامتحان.

➢**قوله تعالى:** ﴿ يَرْتَدِدْ ﴾: أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ حَبِطَتْ ﴾: أي بطلت وانتقضت، **وأصله من قولهم حبطت الدابة** إذا أكلت أكلا انتفخ بطنها منه فماتت، فكلمة حبطت تدل على انتهاء الشيء بعد انتفاخ كما قيل في أمر الدابة.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

سبب نزول الآية أن الرسول ﷺ بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه في سرية إلى مكان يقال له نخلة، ونخلة هذه موضع بين مكة والطائف، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير لقريش، يعني عبد الله بن جحش رضي الله عنه أرسل على سرية وهو أميرها، ذهبوا قاصدين مهمة عسكرية بحتة، أمر بها الرسول ﷺ، فعندما ذهبوا إلى نخلة وجدوا عمرو بن الحضرمي في عير لقريش وهو رجل مشرك في يوم بقي من شهر رجب، فلم يكونوا ليعلمون أهو من الشهر الحرام أم لا، والعرب في جاهليتها كانت تعظم هذه الأشهر، التي هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ثلاثة سرد وواحد فرد، في هذه الأشهر كانت العرب لا تتقاتل، إذا دخلت هذه الأشهر يوقفون القتال، فإذا رأى الشخص قاتل أبيه خلال هذه الأشهر فلا يستطيع قتله تعظيماً لهذه الأشهر، فعبد الله بن جحش ومن معه لم يكونوا يعلمون هل هذا اليوم من رجب أم رجب قد انسلخ، فرأى عمرو بن الحضرمي وهو عدو ومعه عير لقريش، وهي قاتلت الرسول ومن معه، فقتلوا ابن الحضرمي، فبلغ ذلك كفار قريش، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فأتى وفد منهم النبي ﷺ فقالوا مستعظمين ومستهزئين: أيحل القتال في الشهر الحرام؟! فنزلت الآية.

مسألة: هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟ أي هل الحكم باق من حيث القتال والجهاد جائز في الأشهر الحرم أم لا؟

القول الأول: ذهب **جمهور العلماء** على أن هذه الآية **منسوخة**، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح فإذاً فرجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم يجوز فيهن القتال، وأنتم معشر المشركين من حرم هذه الأشهر، ومن العجب أنهم هم الذين حرموها، وأحيانا إذا جاءت الحاجة للاقتتال قد يقتتلون، في سورة التوبة: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ إذاً هم يحللون أحياناً ويقدمونه ويؤخرونه على ما ذكر عنهم، فإذاً جمهور العلماء على أن الآية منسوخة بالأمر بقتال المشركين في الأشهر.

واختلف العلماء في ناسخ هذه الآية:

➢ فقال الزهري رحمه الله تعالى نسخها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ والآية من سورة التوبة.

➢ وقيل نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام.

➢ وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهو قول ضعيف، بيعة الرضوان اجتمع المسلمون على أنهم وهم ذاهبون إلى مكة للعمرة فإذا منعهم المشركون فإنهم سيقاتلون وبايعوا رسول الله ﷺ على حد قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ لكن هذا القول ضعيف، هذا هو القول الأول أن الآية منسوخة وناسخها على ما علم قبلاً.

- **القول الثاني** / ذهب **عطاء** على أن الآية **محكمة** وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم، وواضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، إذاً الآية منسوخة في قول جمهور العلماء.

وما المراد بالأشهر الحرم، الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ويعبرون عنها أحياناً بثلاثة سرد وواحد فرد وهو رجب لأنه جاء لوحده، وسميت حرماً لتحريم القتال فيهن.

➢ **مسألة ثانية: من السائلون في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ و﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾؟**

واضح من السياق أن السائلين هم المؤمنون، وأن أكثر الروايات تقتضي ذلك ولأن السياق يقتضي ذلك، ولأن مدنية السورة تقتضي ذلك على ما ذهب إليه بعضهم.

➢ **مسألة ثالثة: الإعراب في قوله تعالى ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾**

- في بعض آي القران تأتي بعض الأعاريب المشكلة، فمما استُشكل هذه الآية عند النحاة من حيث الصنعة النحوية فهم يرون أن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ في البداية قتالٍ فيه جاء بالجر، فلعل بعضهم يستشكل يقول إن هذا التركيب مقلق من حيث الصنعة الإعرابية، فقوله قتال فيه **قتال بدل اشتمال**، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، وتقديره: يسألك الكفار تعجباً من هتك حرمة الشهر، سؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه.
- **قوله تعالى: ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾** مبتدأ وخبر، وقوله تعالى: ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، (صَدٌّ) مبتدأ و﴿ كُفْرٌ بِهِ ﴾ عطف على صد، فيكون الخبر ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾.

و﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾عُطف على ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطف على صد، هذه بعض الجوانب الإعرابية في الآية.

❁ المسائـــل الفقهيـــة في الآيـــة:

➢ **قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ ﴾:** أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، وعليه فقد اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بالردة أم لا؟، وهل يورث أم لا؟

➢ هل يستتاب أم لا:

الجواب: العلماء على أقوال منها:

- **القول الأول** / يستتاب فإن تاب وإلا قتل على قول طائفة من العلماء.
- **القول الثاني** / يستتاب ساعة فإن تاب وإلا قتل.
- **القول الثالث** / يستتاب شهراً فإن تاب وإلا قتل.
- **القول الرابع** / قال الحسن (يستتاب مائة مرة) في قول، وروي عنه أنه يقتل دون استتابة، وهو أحد قولي الشافعي.

➢ **هل يحبط عمل المرتد؟:**

القول الأول/ ذهب **الشافعي** رحمه الله إلى أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولا حَجُّه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذٍ تحبط أعماله.

القول الثاني/ وذهب **مالك** رحمه الله إلى أن عمل المرتد يحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الحجة الأولى قد حبطت بالردة، وقال الشافعي لا إعادة عليه لأن عمله باقٍ.

← وهل يورث أم لا؟:

الذي عليه الأكثر أنه لا يورث لاختلاف الديانتين، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، فلا توارث بينهما.

ومعنى الآية: أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وتفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ما ذكرته الآية، ويجب على المسلمين أن يحذروا من أن يعودوا أو أن يشوهوا الإسلام تحت أي ظرف، فالمسلم إذا ارتد فإن جزاءه عياذاً بالله جهنم لمن حبط عمله بهذا الارتداد عياذاً بالله.

الحلقة (٤)

لا يزال حديثنا موصول ومتصل عن بعض آيات من هذه السورة المباركة سورة البقرة، فنحن سنعيش بعد قليل عمن تاب أو أنه كان مؤمن ولم يرتد، فيا ترى ما جزاؤه؟ ولعلها أي الآية تبيين للآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾

← فمن لم يرتد وثبت على إيمانه ما جزاؤه؟

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) ﴾

ولعل لنا وقفة يسيرة إذ الآية الكريمة واضحة في معناها ومبناها، وننتقل إلى آية أخرى، بيد أنا نعيش مع بعض المفردات.

مفردات الآيـــة:

- قوله تعالى ﴿ هَاجَرُوا ﴾: أصل الهجر، ضد الوصل، وقد هجره هجراً وهجراناً، والاسم الهجرة، والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية، والتهاجر: التقاطع، إذاً هذه مادة هَجَرَ.
- **قوله تعالى:** ﴿ جَاهَدُوا ﴾: جاهد مفاعلةٌ من جَهَدَ إذا استخرج الجهد مجاهدة وجهاداً، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والجَهادُ: الأرض الصلبة، فالمادة جَهَدَ تدور على المشقة والوسع.
- **قوله تعالى:** ﴿ يَرْجُونَ ﴾: أصل الرجاء الأمل، يقال رجوت فلان رجواً ورجاءً ورجاوة، يقال ما أتيتك إلا رجاوةً أو إلا رجاوة خير وتَرَجَّيْته وارْتَجَيْتُه ورَجَّيْتُه كله بمعنىً، وقد يكون الرجاء والرجو بمعنى الخوف كما في قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ أي لا تخافون عظمة الله عز وجل، والرجا بغير الهمز ناحية البئر، وكل ناحية من ناحيتين البئر يقال لها رجا.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

في واقع الأمر هذه الآية الكريمة ينظر إليها أو يؤسس من خلالها قاعدة اجتماعية مهمة، وهي التدرج في الأحكام أو التدرج في الأشياء، نحن نعلم أن تحريم الخمر مر بمراحل، هذه المراحل هي ثلاث، جاء عند البخاري رضي الله عنه ورحمه الله تعالى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **(والله لو أول ما نزل من القرآن لا تشربوا الخمر لقالوا والله لا ندعها أبداً)** هذا عند البخاري رحمه الله تعالى، فإذاً أرادت عائشة رضي الله عنها أن تبين لنا أن القرآن الكريم دائماً في عاداته وتشريعاته

يسلك مسلكا يجب على المصلح وعلى غير المصلح ممن يسعى في إيجاد أمر أن يسلكه، كيف كان ذلك كذلك؟ نحن نعلم أن من القرآن ما هو مكي وما هو مدني، مكي القرآن يُعنى بالعقيدة وإظهارها وتثبيتها في أنفس الكفار وما إلى ذلك.

➢ **فأول ما جاء عن الخمر** قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ المرحلة الأولى.

فإذاً القران ذكر في معرض النعم التي ذكرت في سورة النحل منها أن هناك بعض الفواكه تتخذون منها فوائد ومضار، فالفوائد الأكل وو إلى آخره، ومن المضار تتخذون من عينها، من هذه الفاكهة، أكانت العنب أم غيرها تتخذون منها الخمر، فالآية ذكرت وعددت النعم وسكتت، فلم تقل أن الخمر محرم أو كذا، ولم تشر إلى الخمر باسمها الصريح، وإن كان كما يقول فيروز أبادي: (العرب جعلت للخمر ألف اسم) ذلك في كتابه المفقود الذي أشار إليه (الروض المسلوف في ما كان من الأسماء ما له اثنان إلى ألوف) ذكر أن العرب جعلت اهتماماً للخمر ألف اسم، فإذاً **القرآن لم يشر هنا في مكيه** إلى الخمر بتاتاً، قال إنكم يا معشر الكفار تستفيدون من هذه الفواكه التي أوجدها الله عز وجل لكم تستفيدون منها وكذا ولكنكم أيضاً تجعلونها في أمور أخرى منها تتخذون منه سكرا ورزق حسنا.

➢ المرحلة الثانية قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية من سورة النساء.

لاحظوا أن الناس الآن بدؤوا ينتقلون إلى المرحلة الأخرى المرحلة الثانية وهي مرحلة تثبيت الإيمان، لم يرسخ الإيمان في القلب، لكن هم يعايشون في المجتمع، فالآية وضعت لهم شرطاً على الإنسان الذي يشرب الخمر لكن إن حالت الصلاة فيجب عليه أن يحضرها وهو في كامل قواه العقلية، فإذاً لاحظوا الأسلوب الجميل الذي هو التدرج، أنه نهاهم أن يأتوا الصلاة وهم سكارى، وسبب نزول تلك الآية معروف وشهير.

➢ المرحلة الثالثة: هي الآية التي معنا ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

فإذاً يسألك المسلمون عن الخمر والميسر، لا حظوا أن النفوس قد تهيأت مئة بالمائة لمعرفة الحكم الشرعي، يعني القرآن نهاهم عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى وسكت، أما في غير أوقات الصلاة يشربه ما في مشكلة، الآن هم بدؤوا يتساءلون هم بدؤوا متشوقين للحكم يتساءلون، فجاء القرآن كعادته ذكر أن في الخمر مضار كثيرة، ولكنه أيضاً وهو المحايد دائماً قال ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾.

بعض الناس يأتي ويتكلم ويقول هذه الشريعة... فيا أخي أنت اقتدي بالقرآن كن دائماً في آرائك متحفظاً، بحيث تذكر ما للشخص الذي أمامك وما عليه، الله عز وجل يقول: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ فإذاً ما عرف بقانون النسبية نسبية الأشياء.

فإذاً في الخمر آثام وأي آثام ولكن فيها منافع، هذه المنافع قد يتساءل شخص ويقول ما منافع الخمر؟ يقال أن في الخمر أولاً نشوة، ثانياً بين قوسين (الرشاقة الرجيم) طبعاً لا يعني هذا أننا ندعو للاختمار لأن يذهب الناس لا، هذه بعض الحاجات التي يذكرونها، ولعل خير من ذكر صفحة كاملة في منافع الخمر المزعومة عند الناس هو القاسمي في تفسيره، نعم، فإذاً هناك بعض المنافع التي هي تجارية، التاجر قد يعني تبلغ تجارته المئين من الألوف بسبب الاتجار في الخمر، أيضاً النشوة وما إلى ذلك.

➢ **فلما استقرت الأنفس** والقرآن بيّن هنا بحيادية تامة وانطلاقا من قانون النسبة، فبعد ذلك هم أنفسهم جاء عمر إلى الرسول ﷺ قال يا رسول الله: نسأل الله أن ينزل علينا في الخمر حكماً شافياً، فنزل قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قالوا انتهينا انتهينا وبهذا الأسلوب الجميل الذي يجب أن يقتدي به الكل، كيف اقتلع القرآن الكريم من جذور القلوب حب الخمر، فقضى على تلك الآفة الشنيعة بأسلوب حكيم كعادة القرآن.

مفردات الآيـــة:

➢ ﴿ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ ما الخمر؟ الخمر مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، فخمار المرأة لأنه يستر المرأة، فعند العرب خمار المرأة لأنه يستر يطلق عليه الخمار، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه (خمّروا آنيتكم) الحديث عند البخاري رحمه الله وغيره، **فالخمر تخمر العقل أي تغطيه و تستره،** ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخَمَرْ لأنه يغطي ما تحته ويستره، يقال منه أخمرت الأرض أي إذا كثر خمرها، قال الشاعر:

((آلا يا زيد و الضحاك سيرا *****فقد جاوزتما خَمَرَ الطريقِ))

أي سيرا سيراً فيه حذر وفيه تجلي، فقد جاوزتما الوهدة التي يستجلبها الذئب وغيره، أو التي يستتر بها الذئب وغيره، وقيل إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة، ومنه قولهم دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وتخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته، والأصل الستر، والخمر ماء العنب الذي غلى أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾: ما الميسر؟ الميسر قمار العرب للأزلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله -يخاطره يعني يراهنه ويقامره- فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأصحابه" فابن عباس رضي الله عنهما يقول إن الميسر قمار العرب كانوا يتراهنون على الشيء، فإذا ما خرج رهان فلان فإنه يأخذ دابة الآخر ويأخذ غلمانه وما إلى ذلك ويذهب، **وأصل الميسر الجزور** الذي كانوا يتقامرون عليه، يعني دائماً يتقامرون هم على أنفس ما عندهم وهو الإبل، فكانوا يتقامرون عليه، سمي ميسر لأنه يُجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته يعني يسرته، والياسر الجازر، ولأنه يُجزئ لحم الجزور.

قوله تعالى ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الإثم: الذنب، وقيل الإثم والآثام اسم للأفعال البطيئة عن الخيرات، يعني الأفعال المثبطة عن الخيرات يقال عنها إثم أو آثام.

⟲ نأتي بعد إلى **القراءات القرآنية** في قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ قوله تعالى: ﴿ كَبِيرٌ ﴾ يعني فيه قراءتان:

القراءة الأولى: قرأ حمزة والكسائي، حمزة والكسائي هذان يعبر عنهما بالأخوين دائماً هما أهل لغة، قرءا ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ قرءاها ﴿فيهما إثم كثيرٌ﴾ يعني بدل كبير قرءاها كثير ﴿إثم كثير﴾ وتوجيه هذه القراءة من حيث اللغة أن المنافع جاءت بالجمع يعني ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾لم تقل الآية ومنفعة للناس بل قالت ومنافع للناس، إذاً ناسب أن المنافع جاءت بالجمع فحسن معه جمع الآثام، يعني هذا توجيه للقراءة، وأيضاً أن النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة، لعن الخمر ولعن شاربها ولعن ساقيها... إلى آخر الحديث الذي عند أهل السنن، فكثير بدل كبير بالثاء، يعطي هذا المعنى.

وقرأ الباقون: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وتوجيه هذه القراءة من حيث اللغة أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير أليق، وعلى كلٍّ هاتان قراءتان، والقراءة متى ما قرئ بها وبشروطها المعتبرة فإذاً ما هذه إلا التماس شيء من هذا وذاك، وإلا فالأصل تواتر القراءة يكفي.

➢ مسألة: **ما الكميَّة التي يصلح أن نطلق عليها أنها الخمر؟**

أقوال الفقهاء في الكمية التي يصح أن نطلق عليها أنها خمر يعني الكمية التي تسكر الإنسان:

- **ذهب أبو حنيفة** إلى أن ما خرج من النخل والكرم أي العنب فقليله وكثيره حرام، ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه، وما عدا ما يخرج من النخل والعنب فهو حلال من غير طبخ، إلا أن المسكر منه حرام، إذاً أبو حنيفة يعني قوله واضح.
- **وذهب مالك** إلى أن كل من شرب مسكرا فسكِر أو لم يسكَر فقد وجب عليه الحد.
- **وذهب الشافعي** إلى أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو غيره.

هذه إشارة يسيرة إلى أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وكما ذكرت لكم أن مجال البسط في مثل هذه الأمور كتب الفقه.

➢ مسألة / **هل في الخمر والميسر منافع ؟**

ذكرنا قبل قليل، فلا ريب أن هناك بعض المنافع العاجلة مثل المكاسب المالية، وذلك لأن أهل مكة كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، يعني نحن نعلم أن الشام أذرعات وهي مدينة كانت مشتهرة، وكذلك بعلبك مشتهرتان بالخمور الجيدة ولا جيد في الخمر، فكانوا يجلبون من تلك البقاع برخص ويبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فطالب الخمر بالثمن الغالي يجد بغيته بعد أن يدفع للجانب سعراً عالياً غير السعر الذي دُفع هناك في الشام، وهذه لاشك منفعة اقتصادية.

وقيل في منافعها منافع الخمر أنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على النكاح وما إلى ذلك، وهذه أمور حقيقة لا أدري هل لها صحة أم لا، لكن أنها مذكورة على كلٍّ، ولا أحسب أن لها صحة.

ومنافع الميسر هي مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، ذكرنا أن الجزور والإبل وما إلى ذلك، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فيخرج سهمه، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخِراً كان عليه ثمن الجزور كله، وهذه لاشك فائدة، لأن الإنسان يجد شيء دونما كد.

لكن هل هذه الفوائد أو هذه المنافع تبلغ شيء؟ لا تبلغ شيئا لاسيما أن الشيء محرم، طيب هل للخمر حد؟ لم يحفظ عنه ﷺ في الخمر أنه وضع حداً إلا أنه جَلَد أربعين في الخمر، وجعله عمر رضي الله عنه ثمانين، وبه قال الإمام مالك وغيره، فالرسول ﷺ كما هو مشهور من أنه جلد النعيمان أربعين جلدة فلم يحد ﷺ للخمر حداً، والفقهاء ذهبوا آخذين ببعض الأحكام في هذا.

الحلقة (٥)

لا زلنا بفضل الله عز وجل نعيش مع هذه السورة الكريمة المدنية، وهي أعظم وأطول سورة في كتاب الله عز وجل آلا وهي سورة البقرة، ولا زلنا في الحلقة الخامسة التي مبدؤها قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾

هذه الآية الكريمة جاءت بعد آية كما ذكرنا قبلاً في الحلقة الرابعة جاءت عقب نهي، أو إن شئت قل وزن، فالآيات كلها وهي آيات أحكام تتحدث عن أحكام لها علاقة بالمسلم من حيث أنه فرد، أو بالمجتمع لأنه في النهاية خلاصة الأفراد.

قبل هذه الآية تذييل الآية أية ذكر الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

في قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ في هذه الآية حقيقة قراءات يجب ذكرها، والقراءات هي:

أولاً قراءة أبي عمرو البصري رحمة الله تعالى وهو لغوي ومقرئ قرأ قوله تعالى: ﴿قل العفوَ﴾ قرأها ﴿قل العفوُ﴾ توجيه هذه القراءة أنه مرفوع بتقدير المبتدأ على أن: {مَاذَا يُنْفِقُونَ}مبتدأ وخبر، وقرأ الباقين ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ بالنصب وتوجيهها على معنى أن (ما) و (ذا) شيء واحد على معنى قل ينفقون العفوَ، هاتان قراءتان قُرئ بها قوله تعالى ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾.

➢ **سبب نزول هذه الآية:** ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾

فقد روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعام اليتيم وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، أي أن المسلمين تحرجوا من خلط أطعمة وأشربة الأيتام بأطعمتهم وأشربتهم هم، فعندما تحرجوا ذهبوا كعادتهم وهم الوقافون عند كتاب الله عز وجل وهم الحريصون على طاعة الله عز وجل ذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متبينين ومستفتين، فأنزل الله عز وجل الآية من لا بأس من الخلط الذي يراد به نفع اليتيم في المحصلة.

❁ **مفردات الآيات:**

➢ **العفو في قوله تعالى ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾**

أصل العفو القصد لتناول الشيء، يقال: عفا و اعتفاه إذا قصده متناولاً ما عنده، ومنه عفت الريح التراب أي: قصدتها متناولة آثارها، والعفو: التجاوز، إذاً هذه المادة مادة (العفو) تدور على التجاوز، وبهذا الاعتبار أن الله عز وجل عفو غفور فإنه يتجاوز سبحانه وتعالى عن ذنوب عبادة.

➢ **قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ العنت المشقة والهلاك والشدة والحرج،** أصله من عنت الدابة تعنتُ عَنَتاً: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر، وهذا المعنى اللغوي مرعي في الآية ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ إذ تأتي بمعنى لشق عليكم ولضيَّق عليكم ولأوقعكم في الحرج، ولكنه سبحانه وتعالى رحمة منه وفضلاً رفع عن هذه الأمة الحرج والمشقة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ في أي شيء، سواء في العبادات أو المعاملات أم إلى آخره كل ذلك رحمة منه وفضلاً وله الحمد والثناء.

❁ **الإعراب في الآيات:**

➢ **في قوله تعالى:** ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾: إخوانكم خبر مبتدأ محذوف تقديره (فهم إخوانكم)، ومعنى الآية أنفقوا أيها المسلمون السائلون عما فَضُل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، وهذا موجود باستفاضة في الكتاب والسنة وأيضاً موجود بما أودع الله عز وجل من أسباب كونية قدرية في نفس البشرية، حيث أن الإنسان في الأغلب الأعم يشح في الخير ،

ولعل التطوع جزء من الخير فالإنسان بطبيعته كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ وصح الخبر عنه صلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم وادٍ من تراب لابتغى أن يكون له واديان) إلى آخر الحديث الصحيح.

والله يبين آياته لتتفكروا في أمر دنياكم و أخرتكم، ويسألك أيها النبي صلى الله عليه وسلم أولئك المؤمنون عن القيام بأمر اليتامى، أو التصرف في أموالهم أو عن أمرهم، وكيف يكونون معهم، فقل مداخلتهم مداخلة يترتب عليها إصلاحهم أو إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من مجانبتهم، إذ هم إخوانكم في الدين، ولو شاء الله عز وجل لضيق عليكم في تشريعه، ولكنه سبحانه وتعالى لم يفعل رأفة ورحمة بكم وهو عزيز حكيم.

➢ ونلحظ أن الآية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان كما يقال في الأعصر الأخيرة يجب عليه أن يكون إيجابياً، ولاسيما مع الضعفاء كالأيتام، فإن اليتيم بحاجة إلى الحنو من خلال الكلمة الطيبة، من خلال الإرشاد الذي يدله على منفعة عاجلة أو آجلة له، بحاجة إلى من ينصحه، ففقد الوالد أو الوالدة يجعل هذا الغلام الصغير لا يدرك ما فيه خير أمره، فلذا يجب على من كان في مثل هذا الوضع أن يتعامل مع اليتامى بإيجابية، ويا حبذا أن تنتقل هذه الإيجابية أيضا إلى المجتمع كافة ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ والمجتمع الإسلامي كله واحد.

❁ الآية الأخرى هي قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

إذاً لاحظوا أن الآيات كلها ترشد وترغب وترهب في النهاية في أمور اجتماعية، سواء كان الأمر متعلقاً بالإنفاق السابق ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ثم أيضاً مسألة الجهاد، ثم مسألة الخمر، ثم أيضاً مسألة كيفية التعامل والتعاطي مع الأيتام، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن هذه السورة العظيمة تُعنى بإبراز الجوانب التي فيها معاملة الناس بعضهم لبعض، ونحن هنا نتذكر على أنها من آخر القرآن نزولا، وعلى أنها نزلت في المدينة النبوية المثالية الفاضلة، فإن كان ذلك كذلك فلا يكاد يمر بنا آية أو آيتان إلا ونجد أن هناك توجيهاً ما للفرد، لكي يكون إيجابياً كما قلنا مع المجتمع، أو للمجتمع الذي هو في النهاية محصل للأفراد، كل ذلك نجده ونعايشه في هذه السورة الكريمة.

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ إذاً المسألة في نظر الشريعة ليست مسألة مظاهر، إنما المسألة مسألة جواهر، فإن كان هذا الإنسان المسلم المؤمن يريد الارتباط بامرأة وكانت وثنية فعلى الصحيح لا تحل له ولا يجوز له الاقتران بها، وأما إذا كانت كتابية ففضلاً منه ورحمة تجوز له ويجوز له أن ينكحها وأن يتزوج بها، ولعلنا سنقف على شيء مما قاله فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، فإذاً إذا كانت المرأة وثنية كأن لا يكون لها دين البتة أو أن يكون لها دين لكن هذا الدين غير معترف به؛ فإذاً أيها المسلم أيها المؤمن لا يجوز لك أن تقترن بهذه المرأة، إلا في حالات قليلة كأن يكون هذا الزوج متضلعاً في العلوم الشرعية حتى يستطيع أن يدعوها لتسلم، فهذا قال به بعضهم.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ بأفعالهم، بتصرفاتهم، بإعطائهم المثل السيئة يدعون إلى النار ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

❁ سبب نزول الآيات:

هذه الآية في واقع الأمر قيل في سبب نزولها سببان، ونحن هنا نقتصر على السبب الذي ارتضاه جمهور المفسرين، والسبب الآخر حقيقة هو سبب نزول آية أخرى في سورة النور، فلن نتعرض إذاً لهذا، ولاسيما أن المحققين كابن حجر رحمه الله تعالى رأى أن سبب نزول الآية ما نذكره الآن.

روي أنها نزلت في (مرثد الغنوي) كانت له خليلة مشركة في الجاهلية يقال لها: (عناق)، إذاً مرثد ابن أبي مرثد، وفي بعض الروايات يقال كنان، اختلف في اسمه، كان له قبل نزول الشريعة خليلة اسمها عناق، من يرجع إلى التاريخ يدرسه ويتأكد، فقبل الإسلام كانت هناك رايات تعقد وتوضع على بعض بيوت البغايا لمن أراد الزنا عياذاً بالله فتلك هي الدور، **فمرثد بعد الإسلام رأى عناق في مكة، فلما أسلم قالت له تزوج بي، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (أيحل لي أن أتزوجها؟) فأنزل الله تعالى هذه الآية وحرم نكاح المشركات.**

وقيل في سبب نزولها غير ذلك الذي ذكرناه قبلاً من أن الآية التي في سورة النور هي مراده، وسبب النزول هذا هو الذي نختصره عليه.

❁ مفردات الآيات:

➢ **قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾:** النكاح أصله من تناكحت الأشجار أي تداخلت أغصانها بعضها في بعض، **فالنكاح لغة المداخلة والاشتباك**، ويطلق على العقد مستعاراً في الوقت، ويطلق على الجماع وعلى التزوج تجوزاً و اتساعا، إذاً أصل مادة (نَكَحَ) مادة تدل على ما ذكرناه.

❁ الأحكام التي تؤخذ من الآية:

ما حكم الزواج من المشركات؟ يقال هنا إجابة على هذا: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ فقالت طائفة حرم الله عز وجل نكاح المشركات في هذه الآية ثم نَسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ فإذاً الأصل أن الآية عامة في المشركات كلهن، لكن استثنى الله عز وجل من هذا الحظر التزوج بالكتابيات، لأنهن في الأصل لهن دين ولهن كتاب، نعم الإسلام نسخ تلك الشرائع السابقة كلها وقال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ فاستقراءة تاريخية يسيرة تدلنا على أنه لا استنكار ولا تعجب من أن ينسخ الإسلام الأديان السابقة، فنحن لو ألقينا نظرة على ما كان عليه الأمر قبلا، لوجدنا أن النصرانية قبل الإسلام كأنها نسخت اليهودية، هذا على رأي من أن النصرانية جاءت بشريعة جديدة، أما الرأي القائل بأن النصرانية تتمة أو تفسير أو تصحيح لمسار اليهودية من خلال التحريفات التي وقعت، فإذاً أيا ما كان الأمر فلا ينكر ولا يستنكر أن ينسخ الإسلام وهو المتأخر عن الشرائع السابقة، فإنه عقلاً ومنطقاً وواقعاً ينسخ ما سبقه من الشرائع.

وننبّه على أن الشرائع في الأصل شيء واحد ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ نعم التشريعات تختلف أي الفروع تختلف ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ إذاً الأصل واحد، والفروع تتشعب، ولا إشكال في هذا.

➢ **إذاً هذا القول الذي عليه طائفة من العلماء على أن الله عز وجل حرم نكاح المشركات، واستثنى من التحريم نكاح الكتابيات والآية صريحة في هذا ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

وعلى هذا جمع من العلماء، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، هذا الرأي أو **هذا القول قول جماعة من أهل العلم**.

➢ القول الثاني: **قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة**، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتابيات، وهذا **أحد قولي الشافعي** رحمه الله تعالى، وعلى هذا القول كأن قتادة وسعيداً يقولان إن الآية على بابها على العموم، وهي تتناول الكافرات كلهن، وآية المائدة بينت هذا الخصوص لا إشكال، لكن الآية على حكمها فالكوافر كلهن محرمات، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية المائدة بعض العموم، وهذا **مذهب مالك** رحمة الله ذكره ابن حبيب.

الحلقة (٦)

❁ **لا زلنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ آية (٢٢١).**

قال قتادة وسعيد بن جبير أن لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، أي أن الكتابيات مخصوصات أي لم يدخلنَ في هذه الآية، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتابيات، وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ثم نسخت آية المائدة بعض العموم، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ذكره ابن حبيب **وقال (ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم)** والأصل في ذلك الحل، ولكن الإمام مالك رحمه الله يرى أن الاقتران بالكتابيات مع علمه أنه جائز يرى أنه مستثقل مذموم بما يترتب على هذا النكاح، ونحن نعلم أن الكتابية أم أولادك إذا اقترنت بها، ولا ننسى أنها لو لم يُفتح على قلبها بالإسلام قد تترك أثراً عقدياً سيئا على الأولاد، لكن الأصل الحل.

وقال الحربي وهو صاحب غريب الحديث: (ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية).

قال النحاس وهو أبو جعفر النحاس المتوفى في القرن الرابع الهجري، وله كتاب إعراب القرآن ومعاني القرآن، قصة وفاته على ما ذُكر قصة طريفة وهي "أنه ذات مرة وهو جالس على ضفتي النيل يقطع بيتاً عروضياً يتمتم به، وقد مر به أحد المارة وقال والله أرى أن هذا الشيخ قد جن، وعندما مر بجواره وكزه فسقط في النيل فغرق رحمه الله تعالى بسبب هذا البيت الذي كان يقطعه" وله أيضاً كتاب الناسخ، ونرجع لما قال في قول الحربي (ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثنا به محمد بن زبان قال إن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئل عن نكاح الرجل للنصرانية أو اليهودية قال "حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيء من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى") وذلك من ورعه وفقهه رضي الله عنه، فإنه وضح للسائل أن يبتعد عن امرأة قد تقول يوماً أن ربها هو عيسى عليه السلام، وقد يكون كلامها موجه لأبنائها الذين هم في الأصل أبناء رجل مسلم فهنا تكمن الخطورة.

قال النحاس أبو جعفر رحمة الله تعالى يرد على ما رواه هو (وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وجابر وحذيفة وابن عباس) فالأصل هنا كما قلنا الحل، ولكن لابد أن يحرص الإنسان المسلم على عدم أن يتضرر أبناؤه، وإن استطاع أن يدخلها في

الإسلام فهذا أفضل، إن استطاع أن يتزوج امرأة مؤمنة مسلمة فمرحى وأيحى وبرحى، وإن لم يستطع كأن يكون في بلد كافر مثلاً فينظر للنتائج فالأمر ليس متعة فقط، ويقنعها بالإسلام.

مسألة: نكاح الكتابية إذا كانوا حرباً هل يحل أم لا، هناك حرب بين المسلمين وغيرهم

هل للمسلم أن يقترن بكتابية وهم حرب لنا؟ المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك لا يحل، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

قلنا أن الإسلام ينظر إلى الجواهر ولا إلى المظاهر، نزلت هذه الآية في خنساء، وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقال لها حذيفة: (يا خنساء قد ذكرتِ في الملأ الأعلى، وأنزل الله تعالى ذكركِ في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها).

مسألة: ما حكم نكاح إماءِ أهل الكتاب؟

اختلف العلماء في ذلك:

- فقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز نكاح الأمة الكتابية.
- وقال أبو حنيفة يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

ما حكم نكاح نساء المجوس؟

المجوس لا دين سماوي لهم، ومختلف في أمرهم، فهم إما يعبدون النار، وإما الشمس، وإما الضوء أو شيء معنوي وهو الخير، وهكذا.

اختلف العلماء في ذلك، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا يعجبني) ورُوِيَ أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج مجوسية وأن عمر رضي الله عنه قال له طلقها.

صحيح أن هناك في حديثٍ أن المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب، لكن الاقتران بالمجوسيات فيه خطر عظيم، وكما سبق أن ابن عمر كان لا يرى أعظم من الشرك أن تقول ربها عيسى، فما بالك بمن لا تعترف بدين أصلاً!

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

أجمعت الأمة بالتواتر والتتابع على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، وإن حصل هذا فمرده جهل المسلمة بأمر دينها، فلو كانت عالمة بأصول الشريعة لما ارتضت أن تقترن برجل مشرك، وقد احتج بالآية جمع من أهل العلم على اشتراط الولي، هذه تفريعة على الآية، والآية هنا تخاطب الأولياء، فأخذ جمع من أهل العلم من الآية على أن الولي يجب أن يكون حاضراً في تزويج ابنته، ولقد احتج بالآية جمع من أهل العلم على اشتراط الولي وأنه لا نكاح إلا بولي، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بعدم اشتراطه.

وليس كل الحنفية قائلين بعدم الاشتراط، بعضهم هم الذين يرون عدم الاشتراط، ضعفوا حديث (لا نكاح إلا بولي) وقالوا لا يشترط الولي، ويتعين حضوره، ولو ما حضر لا يشترط، ولكن الحديث على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم بأنه صحيح وصححه غير واحد كالألباني وغيره.

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ الآية.

أولئك اسم إشارة يستعمل للبعيد، الإشارة هنا للمشركات والمشركين، أي أن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل، فهذا كله دعاء إلى النار، وأن السلامة ترك الاقتران بهم، والله عز وجل يمن بالهداية ويبين

الآيات ويحض على الطاعات التي كلها دواعٍ للجنة، والإذن: (وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) العلم والتمكين، فإذا أضيف إلى ذلك أمر فهو أقوى من الإذن، فالإنسان يضرب حساب ما هو قادم، فإذا قُدِّر له أن يقترن بكتابية فعليه أن يدرس المسألة دراسة فيها استدلاء للمستقبل حتى لا يتعب مع المرأة التي ستربي أولاده.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾آية (٢٢٢)

بعد النهي الوارد في الاقتران بالمشركات، انتقل هنا من الحياة الاجتماعية العامة إلى الحياة الخاصة سواء زواجه بمسلمة أو كتابية.

ترشد الآية وتدل على أن الحياة الزوجية يجب أن تقوم على النظافة، والنظافة مطلب شرعي، والحديث: **(إن الله جميل يحب الجمال)**، ومما يعكر النظافة في الحياة الزوجية أمر جبلي فُطِرَتْ عليه النساء، فلا يملكنه، بل هو أمر طارئ لفترة ثم يتوقف عند سن اليأس، وكما ذكر أهل الطب أن دم الحيض دم فاسد نجس خطر يحمل الميكروبات القاتلة الضارة، فأرشد الله تعالى في قرآنه الكريم باعتزال النساء في فترة محيضهن لما يترتب على ذلك من أضرار نفسية وبدنية على الزوجين وخاصة المرأة، إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وعلى المسلم أن يأخذ بإرشادات القرآن الكريم.

سبب نزول الآية:

كما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه: **(أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية)**.

لا ينكر أن يكون الإسلام ناسخاً للشرائع القبلية، فاليهود من العادات التي كانوا يعايشونها المرأة الحائض لا تأكل ولا تشرب معهم وهذا موجود في التوراة، فيرون أنها شيء نجس وأنها في صورة شيطان، فجاء الإسلام بتشريعاته، الإسلام جعلها كأي أحد تأكل وتشرب إلا في الجماع فقط، وهنا نزل قول الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ).

الحلقة (٧)

ذكرنا في اللقاء السابق في الحلقة السادسة كيف أن الإسلام له شخصية مستقلة، ولا ينكرَ ذلك لأنه هو خاتم الأديان أو إن شئت قل ناسخ الأديان.

وذكرنا عند سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ ولعل تذييل الآية بالتوبة والتطهر يشي إلى أن من يأتي المرأة في زمن حيضها في غير المأتيّ فكأنه لم يتب أو لم ينتمي إلى أولئك التوابين المتطهرين.

فذكرنا في الحلقة السابقة سبب نزول الآية وقلنا إنه لا يُنكر على الإسلام أن يخالف الدين السابق المنسوخ، فاليهود من أمورهم التي يفعلونها مع المرأة زمن الحيض أنهم لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، وهذا مثبت في التوراة المحرفة على أنهم يعدون المرأة شيئاً نجساً.

فجاء المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ذلك فنزل قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾.

القراءات في قوله تعالى: ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾:

قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قرأ جمهور القراء (يطْهُرن) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي -وإذا قيل الأخوان فهما حمزة والكسائي- قرأ حمزة والكسائي وشعبة -شعبة راوي عن عاصم- عن عاصم الكوفي قرؤوا ﴿يَطَّهَّرن﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما.

يعني يمكننا القول أن قراءة بالتخفيف وقراءة بالتثقيل، **وتوجيه القراءتين أنهما بياناً لغاية الاعتزال فهما دالتان على أن غاية حرمة القربان هي الاغتسال،** يعني القراءتان تُشددان على إن الرجل يأتي امرأته إذا اغتسلت، والحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ذكر أن المراد بالتطهر هنا الاغتسال اتفاقاً أو إجماعاً، وهذا الإجماع قد يرد عليه بعض الإشكال، ولكنه إشكال لفظي، سواء كانت قراءة التثقيل أو التخفيف فالمقصود أن المرأة إذا اغتسلت حلّ ذلك لزوجها.

❁ مفردات الآيات:

➢ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الحيض: هو مصدر، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض.

وبعض أهل اللغة يقول أيضاً (حائضة) لكن المشهور الذي عليه الأكثر أن هذه الصفة صفة نسوية، فطالما كذلك فلا تحتاج في معرض التفريق إلى التاء (تاء التأنيث) أو إلى الهمز لأنها من صفات الإناث (مثل الحيض والطلاق والحمل).

إذاً الحيض مصدر، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض، وحائضة كما يقول الفراء النحوي الكوفي المتوفي سنة ٢٠٧ هـ، يرى أن حائضة واردة في اللغة فأنشد الفراء: كحائضة يزنى بها غير طاهر.

يعني كأن الفراء وهو رجل ينتقل بين الأمصار للملاقاة وأخذ اللغة من أهلها الأقحاح، فيبدو أنه سمع شاعراً قحاً من الشعراء الذين يُحتج بكلامهم أورد في بيته: كحائضة يزنى بها غير طاهر، فدل هذا على أن حائضة واردة في اللغة، ولكن الأكثر على أن حائض تغني عن حائضة لأنها من صفات الإناث، هذا قول الفراء.

جمع امرأة حائض يقال: نساء حيض وحوائض، والحيضة المرة الواحدة، والحِيضة بالكسر الاسم، والجمع الحيض، والحيضة أيضاً الخرقة التي تستفر بها المرأة، وكذلك المحيضة والجمع المحايض.

وقيل إن المحيض عبارة عن الزمان، والمكان، وعن الحيض نفسه.

وأصله في الزمان والمكان مجازاً في الحيض، يعني المحيض أصله في الزمان أي المرأة تحيض أياماً معروفة، والحيض يأتي بمكان معروف، ولكن المجاز أيضاً مستعمل، واللغة فيها مجاز وليس هنا مجال طرح هذا الأمر.

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال حاض السيل إذا سال وسار وانفجر، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، يعني شيئاً كتبه الله عز وجل كما صح في هذا الحديث على بنات آدم، فالمرأة تعتريها هذه الصفة خلال سنوات معينة من عمرها.

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل، وعند البخاري أن امرأة من حارواء جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ -حارواء قيل أنه مجمع من الخوارج، قرية قريبة من بغداد- فاستنكرت أمنا عائشة رضي الله عنها (أحرورية أنت؟ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) فهذا محل إجماع بين العلماء.

❁واختلف العلماء في مقدار الحيض يعني في كم أقصى حد وأقل حد

➲ فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من ١٥ يوماً، يعني فقهاء المدينة الذين منهم الإمام مالك رحمه الله يرون أن أكثر الحيض لا يزيد على الخمسة عشر يوماً، فإذا ما زاد فليس بحيض، قد يكون دماً فاسداً أو استحاضة، أو ينظر إلى أي

نوع هو، وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، وجرت العادة على أن جمهور النساء هو ما ذكرناه أن أكثره ١٥ يوماً.

وقال الشافعي رحمه الله أقل الحيض يوماً وليلة وأكثره ١٥ يوماً، فلعله وافق أهل المدينة في أنهم حددوه بأنه لا يكون أكثر من ١٥ يوماً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه -أصحاب الرأي-: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره ١٠ أيام، ولعل إيراد هذه الأقوال على تنوعها ليؤخذ منها سعة وسماحة الفقه الإسلامي، فنحن لو جاءتنا امرأة وقالت إن الحيض يستمر عندها ٣٠ يوماً، فإذا نزولاً عند المالكية وهو أحد قولي الإمام مالك أن هذا يرجع لطباع النساء، قد يحصل هذا، وإذا جاءت امرأة وقالت والله إن الحيض يستمر عندي يوم، فإذاً هذه أمور ترجع لأمور جبلية وأمور بيئية ووراثية وما إلى ذلك.

➢ **قوله تعالى ﴿ أَذًى ﴾**: الأذى في الأصل هو الضرر الحاصل، وهو هنا كناية عن الاستقذار، وما يلحق متعاطي الوقت في وقته من الضرر، وكونه يخرج من مخرج البول، ومعروف أن القرآن دائما لا يخوض في التفاصيل وإنما يشير إشارات بليغات، ولكن كل ما هو مراد موجود في هذه الإشارات، فقال ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أذى من أي ناحية ؟ **أذى بمعنى أن النفس تستقذره، نعم، وأذى على الصحة، نعم، وأذى على حياة الإنسان، نعم**، وأكثر من هذا مجملا في قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.

➢ **قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾**: أصل الاعتزال تجنب الشيء، فتارة يكون في الظاهر كالاعتزال في البدن، وتارة يكون في الباطن كالاعتزال في الاعتقاد.

وفي الآية المراد الجماع، لا المجالسة ولا المُؤاكلة كما كان اليهود يفعلون، إذاً مادة اعتزل تدل على أن هذا الإنسان تجنّب شيئاً وتنحاه، فلدينا في تفسير "دار الله الزمخشري" كان يقول عن نفسه "دار الله المعتزلي" كناية على أنه من أئمة الاعتزال- واصل وأتباعه- فالمهم أن هذا الاعتزال يتصور وجوده في المحسوسات والمعقولات، فقد يكون الإنسان مبطناً شيئاً لا يريد أن يعرفه الناس، وهنا المقصود به العقائد الفاسدة ولا يشعر به أحد، فيكون هذا ممثلاً بالمعتزلة ومدرسة الاعتزال، وفي الآية المراد الجماع ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أي اعتزلوهن في مسألة المعاشرة الزوجية، لا المؤاكلة ولا المجالسة ولا المحادثة، بل إن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، فإذاً لا إشكال، إنما الإشكال في الجماع في الوطء.

➢ **قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾**: يقال لا تقرَب بفتح الراء كان معناه لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنُ منه، هذا معنى دقيق ذكره ابن العربي في أحكام القرآن نقلاً عن الشاشي، وهذا التفريق دقيق، والقرآن الكريم دائماً يستعمل لا تقربوا.

في قول الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ انطلاقاً من هذا التفريق إلى المعاني المتصورة، يعني واحد يذهب مثلاً إلى أماكن يستباح فيها الزنا وهو يقول والله أنا أملك لنفسي وأنا وأنا، ولا يدري المسكين أنه قد يقع، لأن الشيطان شاطر كما يقولون، والشيطان في هذه العصور الأخيرة ينتقم منا معشر بني آدم الانتقام الأمثل، نسال الله السلامة، فيستطيع أولاً هذا الفضاء الإعلامي الرهيب الذي يجعل الشيء القبيح شيئاً حسناً فتميل له النفس ميلاً عظيماً، فبعد ذلك ييسر الشيطان له شيئاً فشيئاً حتى يوقعه في المنهي، وصدق الله العظيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ فهو يبدأ معك خطوة خطوة، فهو يزين لك الأمر ابتداءً، ثم يحاربك، وأنت في حرب معه،

وهذه الحرب معلنة من طرف واحد الذي هو أنت، لأن الشيطان لا يُرى، فإن استطعت بعد عون الله عز وجل لك الانتصار في هذه المعركة فإذاً رأيت الأمر على حقيقته.

وأما الصورة التي زُيّنت وفعل بها ما فعل في النهاية لولا هذه الرتوش أو هذه الزخارف أو تلك الزينة، فالشيء هذا مثله مثل غيره.

ويقولون للدلالة على أن الشيطان يسلك مع الإنسان مسالك من الخبث والدهاء والشر: كان الخوارزمي وهو من دهاة العربية من القرن السادس الهجري كان تلميذاً لبديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات، والهمذاني كبر في السن وكان عند أحد الخلفاء، فالخليفة رأى الخوارزمي ذكي وداهية وفلتة والشيخ الهمذاني نظراً للسن، المعلومات لم تسعفه كالماضي، فطرح في مسألة فاستطاع الخوارزمي أن يهزم شيخه أمام الخليفة، فجاءت في نفس بديع الزمان الهمذاني قال كيف؟ إنه درس علي، فقُضي على الشيخ، فأُعلم الخوارزمي فقال (قد كنت امرءاً من جند إبليس فارتقى بي الحال حتى صار إبليس من جندي) فبعض الناس الشيطان يأخذه رويداً رويداً إلى إن نسأل الله السلامة يجد نفسه أمام الطوام.

فإذاً عليه أن يتمثل القرآن الكريم ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل لا تقرب يعني لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الرأي: لا تدنو منه، والمعنيان متصوران في مناهي القرآن الكريم.

وأصل المادة ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ **الدنو، وهو ضد البعد،** يعني لا تقربوا القرب ضد البعد، فإذاً على الإنسان أن لا يدنو إن كان يخشى على نفسه من وقوع المحظور فعليه حتى في النوم أن يجتنب البيات معها، لأنه قد لا يضمن نفسه.

۞ الأحكام التي تؤخذ من الآية:

⮌ **قوله تعالى** ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ **أي في زمن الحيض:** كلمة المحيض كلمة متصورة في زمن الحيض، فإذا قيل مثلاً أسبوع أو ١٥ يوم أو ثلاثة أيام زمن المحيض، فإن حملت المحيض على المصدر: حاض يحيض، المحيض إن حمل على المصدر يكون في زمن الحيض، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم، هذا في محل الحيض، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة.

← وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها

* **فذهب جمهور العلماء إلى أن له منها ما فوق المئزر أو** المحل، هذا كله هروباً من الوقوع في المحظور، فيجوز للرجل أن يستمتع بزوجته، فيستباح له منها ما فوق المئزر، هذا جائز وإن كان الرجل كما قلنا لا يملك نفسه فالبعد غنيمة، فذهب جمهور العلماء إلى أن له منها ما فوق المئزر، هذا هو قول الجمهور، وهناك أقوال أخرى في تحديد ما يحل للرجل من امرأته زمن الحيض.

⮌ **قوله تعالى** ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾: يعني بالماء، وذهب جمهور العلماء أن إذا تطهرن أي اغتسلن بالماء، وأن الطهر الذي يُحِل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء، والآية واضحة في هذا، فلا يتصور إلا في النادر أن تتطهر الحائض إلا بالماء، وهذا أظن أنه أمر جبلي، فتُذهِب ما قد يكون وسخ أو ما شابه بالماء، وهذا هو ما عليه الجمهور.

الحلقة (٨)

وقفنا في اللقاء السابق عند قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ وبينا أن جمهور العلماء يرى أن التطهر يكون بالماء أي إذا تطهرن هن بالماء.

۞ بعض المفردات التي في الآية:

قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهن وهو أمر إباحة، يعني له نظائر كقول الله عز وجل ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾.

و"من" في قوله تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ ﴾ "من" الجارة بمعنى في، أي: في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل، يعني حقيقة لعل أحداً يجد قولاً منسوباً إلى الإمام مالك أو إلى ابن عمر رضي الله عنهما من أن هناك لفظة رويت أنهما أو أن ابن عمر رضي الله عنهما أباح إتيان النساء في أدبارهن، وفي واقع الأمر الذي عليه المحققون من العلماء أن هذا القول مردود بإجماع المسلمين.

أولا في نسبة القول كما يقول ابن عطية: النسبة غير قائمة إطلاقاً، ثم أيضاً الأمر غير مقبول، لماذا؟ لأن الأحاديث الحسان وهي إن شاء الله صحاح دالة على أن من أتى امرأة في دبرها فهو ملعون، فقال النبي ﷺ في صحيح ابن حبان :**(ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها)**، والرسول ﷺ في الأحاديث الأخرى في السنن: **(من أتى امرأة في دبرها أو أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد)** وهذا الشيء مستقذر، ولا يفعله إلا الشذاذ.

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾: اختلف فيه فقيل: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث.

وعلى كلٍ الآية تدل بعمومها على أن الله عز وجل يحب التوابين الرجاعين، ويحب المتطهرين الذين يتنزهون عن الأقذار الحسية والمعنوية، قال الله عز وجل في ذكر مسجد قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ فالله عز وجل يحب التوابين ويحب المتطهرين.

ننتقل بعد ولا زال السياق ماشياً مع الحياة الزوجية داخل البيت بين الرجل وزوجه، فهناك الآيات التي تحدثنا عنها قبل قليل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وبعد يطهرن ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ إن فعلتم ذلك فـ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، فالرجل مع أهله وزوجته الآن طهرت واستعدت، فتأتي الآية الأخرى وهي:

قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢٢٣)

فلاحظوا أن الآيات تسير سيراً وئيداً متئداً لأن فيها ومنها يؤخذ الأحكام الشرعية في بناء الأسرة المسلمة.

في واقع الأمر كما يقول الرماني والباقلاني، وكما يقول كثير من العلماء الذين وقفوا على هذه الآية وقفة دقيقة بلاغية بيانية، تبينوا من خلالها أن القرآن الكريم، وهو الذي يربي النفوس على الطهر وعلى الصفاء وعلى النقاء، أن هذه الآية كَنَّت بتكنية رائعة جليلة كعادة القرآن، فالقرآن دائما فيما يُستحيا من ذكره يعرضه عرضاً خفيفاً دونما تفصيل، فقول الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

انظروا إلى ما حوته هذه الآية من المعاني الرائعة الشائقة الماتعة، من أن المرأة لباسٌ للرجل والرجل لباسٌ للمرأة، ولم يَخُض القرآن الكريم في أمور جزئية معهودة في الذهن، بل اقتصر على ذكر واف شاف كاف، فإذا كان الأمر كذلك فإذاً القرآن مما يستحيا من ذكره دائما يشير إشارات، هذه الإشارات تفهمها الناس وهي معهودة في الذهن.

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

والجاحظ في كتابه نظم القرآن ذكر أن هذه الآية حوت البلاغة كلها.

سبب نزول الآية:

عن جابر رضي الله عنه قال: (**كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت الآية** ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾) إذاً لاحظوا سبب نزول الآية -وهذا الحديث في الصحيح- وأيضا **حديث أنس** (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) **من اليهود** فلاحظوا أن السببين جاءا في أمر كانت اليهود تفعله، فجاء الإسلام وهو الشريعة المهيمنة والناسخة جاءت مخالفة لما عليه أولئك، فجاء في قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ **والحديث عند مسلم وأحمد أنهم كانوا إذا حاضت المرأة لم يجامعوها ولم يؤاكلوها**، وهذا موجود في كتابهم التوراة وما ضمّن الآن بين الإنجيل والتوراة الكتاب المقدس والذي يسمونه ذ هولي بوكس، هذا الكتاب موجود فيه هذا الكلام، ولعله قديما في سفر الخلق والتكوين.

إذاً جاء القرآن مناهضاً مناقضاً ومغايراً لما عليه أولئك، فهنا كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، ونحن نعلم يقيناً أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت هجرته إلى المدينة النبوية وجد هناك اليهود أو بعض اليهود موجودين ومن العرب وهم قلة، لأن اليهود بطبعهم لا يسمحون لأحد أن يتدين بدينهم، فالحالة الاجتماعية كانت مفتوحة حتى متصورة في زماننا، فتجد دولة غير مسلمة وفيها مسلمون لكن الحياة الاجتماعية تجمع الجميع.

اليهود كانوا موجودين في المدينة وكانوا يتعايشون مع العرب، ولاسيما الأوس والخزرج، ومن عجبٍ أن اليهودي بدهاء كان يداين العربي، فإذا داينه مثلاً وحل وقت الوفاء بالدين يذهب إليه العربي طالباً وفاء الدين، فيقول اليهودي ويريد أن يأكل مال هذا الانسان: (لقد أظلَّ وقت خروج النبي سنبيدكم وسنقتلكم قتل عاد وإرم) طيب ما علاقة هذا بظهور النبي؟ أين الدريهمات؟ هو استغلال الظروف المحيطة في تحقيق أغراض شخصية ذاتية.

فجاء القرآن وخالف مقولة اليهود وكذبهم، بل العكس على الرجل إذا أراد أن يراجع زوجته ويأتيها، سواء كانت مقبلة أو مدبرة أم على جنب كيفما يشاء، وأن يتقي الدبر وانتهت المسألة، ولكنهم هم يريدون أن يعطوا نوع من الأستاذية للأوس والخزرج وليست بصحيحة لا شرعاً ولا عقلاً ولا واقعاً.

ما علاقة أن يكون الولد أحول بإتيان أمه على أي هيئة كانت؟ والقرآن لا يجامل أحداً، وهذه المقولة مردودة غير مقبولة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون قرآنيين في أفعالنا وسلوكياتنا وأعمالنا، فالقرآن الآن في سبب نزول الآية، والسبب في الصحيح، ما جاء القرآن وفتح جبهة مع المخالفين، لم يقل (ما قالته اليهود كذباً) أبداً عبارته وجيزة وافية بالمعنى، والخصم كما يقال: الحاذق عليه أن يفهم، إذاً علينا دائما أن نكون متمثلين بالقرآن الكريم متمسكين به في سلوكياتنا، وأن لا نفتح أموراً لا نقوى على إغلاقها، وهذا هو القرآن الكريم في أموره وتشريعاته وإرشاداته وهداياته وعبادته وعقائده وسطاً في كل شيء.

مفردات الآيات:

- **قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾: الحرث الإثارة والتفتيش، ومنه حرث الأرض وهو إثارتها**، ووجه تسمية المرأة حرثاً: يقول السمين الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ -وله كتاب الدر المصون في التفسير وهو في جانب الإعراب وهو كتاب فائق- فكتاب عمدة الحفاظ إلى أشرف الألفاظ جاء على غرار المفردات للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، الذي يُبيّن المعنى المادي للفظة والمعنى المعنوي لها، والسمين الحلبي متأخر وفاة عن الراغب لقرنين وأزيد، فيقول الحلبي (ما حكمة تشبيه المرأة بالحرث؟ يقول: سماهن حرثاً على الاستعارة البليغة، فإنهن بمنزلة الأرض المراد منها طلوع البذر ونموه، وجعل

النطف الملقاة من أصلاب الرجال في أرحامهن بمنزلة البذر، وهذا في غاية الفصاحة والبلاغة) هذا كلام السمين الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ.

الأحكام التي تؤخذ من الآية:

قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ { أَنَّى } اختلف في معنى { أَنَّى } ، **فقيل: كيف** يعني بناء على هذا القول **(فأتوا حرثكم كيف شئتم)** مستلقيات أو مدبرات أو مقبلات أو مضطجعات الخ.

وقيل: (حيث) يعني { أَنَّى } هنا بمعنى حيث على معنى **(فأتوا حرثكم حيث شئتم).**

وقيل: متى على معنى **(فأتوا حرثكم متى شئتم)** في الليل أو النهار أو ما لم يصادف وقت عبادة كالصيام مثلاً.

إذاً اختلف في معنى { أَنَّى } فقيل (كيف) وقيل (حيث) الظرفية وقيل (متى) الزمانية الظرفية، فبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.

حقيقة كما يقول بعض العلماء الآية في نهايتها تدل على أن من لم يأتِ زوجته من القبل أو في القبل يعد عاصياً أخذاً من قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ يعني اتقوا الله عز وجل في أن تأتوا هنا أو هناك ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ المتقيدين، وظاهر أن التذييل بجعل البشرى للمؤمنين مراد منه أن الإنسان يجب عليه أن يتقيد بالآداب الشرعية.

ومعنى الآية: أيها المسلمون أيها المؤمنون زوجاتكم حلائل لكم في إتيانهن على أي وضع مناسب واتقوا الدبر، والهيئات كلها جائزة إذا كان الوطء في موضع الحرث، وقدموا ما ينفعكم غداً من الطاعة والعمل الصالح، وأيقنوا أنكم ملاقوا ربكم فهو مجازيكم على البر والإثم والمؤمنون لهم البشرى.

إذاً هاتان آيتان دقيقتان مرشدتان في مسائل خاصة جداً تتعلَّق بين الرجل وزوجه أولاهما نهي عن أن يأتي الرجل امرأته في زمن مخصوص في مكانٍ مخصوص، فإذا طهرت المرأة جاز له أن يأتيها على أي هيئة كانت، إن كانت مقبلة أو مدبرة على نحو ما ذكرنا فهذه أولاهما.

أخراهما نساؤكم حرث لكم، ومن يعلم بالحرث يعلم ونحن نعلم على أن الفلاح الزراع عندما يأتي فيضع البذرة في باطن الأرض وينتظر ما يأتي به الله عز وجل من النتاج ولاشك أنها عملية جد عسيرة، فهذا البذر هو مشبه به العلاقة الخاصة بين الرجل وزوجه، فهي حرث له ومزدرع له (محل الفرج مزدرع للرجل) فالرجل هو الحارث والمرأة هي الأرض، وما يلقى في الأرحام هو البذر.

فإذاً هاتان الآيتان كلتاهما دالتان على تشريعٍ عظيمٍ لم تعرفه البشرية قبلاً، وباستعراض ما قاله من كان قبل الإسلام يتبين لنا عظمة هذا الدين في جانبيه التشريعي والتعبدي، فالحمد لله على هذه الشريعة السمحة الغراء، التي من خلالها عشنا مع هاتين الآيتين الكريمتين، ولعل حديثاً عن النساء من خلال هذه الآيات الكريمات من السورة المدنية الكريمة البقرة يتجدد بعد أن يأتينا مشهد جديد، يتراءى للرائي للوهلة الأولى أنه جديد وما هو بجديد، بل إنه متسق ومتفق كمال الاتساق وتمام الاتفاق مع هاتين الآيتين، أو إن شئتم قولوا مع تلك الآيات التي مبدؤها قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ وحتى المنتهى عند قول الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

سيأتينا الحديث عن مسألة أيضاً تكثر داخل الحياة الأسرية، وهذا الشيء هو الحلف، والحلف له ما قبله وما بعده، ما قبله الآيات التي معنا الآن، وما بعده سيأتينا بعض الآيات التي لها علاقة بالحلف، تلك الآية هي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ولعل لنا بإذنه سبحانه وتعالى مع هذه الآية لقاءً موسعاً إن شاء الله تعالى.

الحلقة (٩)

فقد وقفنا في اللقاء السابق عند قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

ولعلنا نتذكر أن هذه الآية الكريمة جاءت بين الخصوصية التي يعيشها المسلم مع زوجه من خلال المعاشرة الزوجية، وجاءت هذه الآية كأنها فاصلٌ يسيرٌ بعد أن تتابعت الأحكام الشرعية، فهي كأنها فاصل بين الأحكام التي تتابعت وبين الأحكام المتتابعة الآتية بعدها إن شاء الله.

مفردات الآية:

➢ **فقوله تعالى :{** عُرْضَةً**}** أي علة يتعلل بها، من عرض العود على الإناء إذا سيره حاجزاً له ومانعاً منه، والمعنى نهيهم عن أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون، ويقولون لا نقدر أن نفعل ذلك لأجل حلفنا، فيكون المراد من الآية النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به، لأن من أكثر من ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له.

إذاً على الإنسان سواء أكان في حياته الخاصة أو في الحياة العامة فيجب عليه أن يجعل حلفه لا يضطر لاستعماله إلا وقت الضرورة.

ومعلوم لدى الجميع أن الحلف لا يكون إلا بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا يكون بغير ذلك، والله عز وجل يحلف بما شاء من مخلوقاته، وأما المخلوق فليس له أن يحلف إلا بالله عز وجل.

أما حلف الله عز وجل فقد أقسم الله سبحانه وتعالى ببعض آياته مثل الفجر والشمس وما إلى ذلك، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يحلف إلا بالله، انطلاقاً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) يعني إذا اضطر للحلف فليحلف بالله وليصدق بالقول.

أما أن يتخذ من اسم الله عز وجل هزءاً بأن يورده في الصحيح وغير الصحيح، في الصدق والكذب فهو على خطر.

وآية المائدة وجهت المسلمين قائلة ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ونحن نعلم أن مادة حفظ تدل على حرص شديد على المحفوظ عليه، فإذاً الآية هنا تنهى أن يجعل الإنسان لفظ الجلالة عرضة له في كل صغير وكبير من أموره، هذا لا ينبغي.

وبعض الناس قد يحلف بالله عز وجل ويقول: (والله لن أزور صديقي) فإذا ما قيل له وذكر بالنهي الوارد في التدابر والتقاطع قال: (والله أني حالف ما أزوره)، لا يا أخي الكريم، كفر عن يمينك، وزر صديقك، لأن الزيارة بين المسلمين على حسب درجاتهم: واجبة، وقد تكون مستحبة في بعض صورها.

فإذاً لا يجعل المؤمن الحلف بالله عز وجل مانعاً له في فعل الخير، وأيضاً لا يجعل الحلف على لسانه أبداً، فليحرص على أن لا يحلف بالله عز وجل إلا وقت الضرورة، وألفاظ الحلف معلومة معروفة: والله، وربي، والذي نفسي بيده، وهكذا وأكثر ما كان يحلف به النبي صلى الله عليه وسلم هو والذي نفسي بيده.

❁ إعراب الآية:

➢ **قوله تعالى :{**تَبَرُّوا**}** مفعولٌ من أجله، والبر: جميع وجوه الخير، وهو ضد الإثم.

➢ **قوله تعالى:** { أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا } مبتدأ، وخبره محذوف، أي تقديره البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل، إذاً المبتدأ قوله تعالى :{ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا}، والخبر محذوف تقديره البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل.

ومعنى الآية واضح، فيا أيها المؤمنين لا تجعلوا اسم الله عز وجل نصباً وغرضاً لكل أمر صغير أو كبير، وأصلحوا بين الجميع فالله هو السميع العليم، فهو يسمع سبحانه ويعلم النيات، فعلى المؤمن الذي اتقى الله عز وجل أن يحذر من الوقوع في كثرة الحلف، ويحفظ لسانه انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾.

❁ **قوله تعالى:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾٢٢٥

فلاحظوا الآيتان متفقتان في مسألة الحلف، الأولى أمر نهي ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فتلك نهت عن أن يجعل الإنسان اسم الله عز وجل غرضاً ونصباً له دائماً، فجاءت هذه الآية لتبين لنا أن الله عز وجل هو الرحيم الرؤوف بعباده، وتبين لنا بعض الأمور الجبلية والتي يمكن أن يعفى عنها.

إذاً الأصل أن الإنسان لا يكثر الحلف بالله عز وجل، ولكن الطبيعة البشرية يغلب عليها النسيان فينسى، وإذا نسي وكان لسانه معتاداً على الحلف، لكن ليس الحلف الذي فيه عقد النية والجزم، إنما قد يكون هو أقرب إلى اللغو، (إن الإنسان يتكلم وليدة اللحظة دونما نظر إلى نية سابقة) فجاء قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

❁ **سبب نزول الآية:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل "لا والله، وبلى والله".

إذاً سبب النزول على ما روته عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية من فضل الله عز وجل ورحمته أنه تجاوز عن اللغو الذي يعتري الإنسان كما ذكرناه سابقاً، فعائشة رضي الله عنها تقول "في قول الرجل لا والله" يعني هذا يحصل كثيراً، يأتي إنسان يسألك وقد يكون شارد الذهن فيقول كم الساعة الآن؟ فينظر إلى ساعته ثم يقول: والله الساعة الخامسة، فهذه لغوة، هو لا يريد أن يجمع قلبه على الحلف، يندر أن يحترز الإنسان منها، فإذاً معفو عنه بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ فالأصل على الإنسان أن يحفظ أيمانه، ولكن ما لا يستطاع الحفاظ عليه من الأيمان فهذا معفوٌ عنه بفضله سبحانه وتعالى.

❁ **مفردات الآيات:**

⊂ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ اللغو: مصدر لغى يلغو ويلغى لغواً، ولغِيَ يلغى لغاً، أي إذا أتى بما لا يحتاج إليه بالكلام أو بما لا خير فيه.

قال الشاعر: ولست بمأخوذ بلغو تقوله***إذا لم تعمد عاقدات العزائم.

فإذاً هذا اشتقاق اللغو، وأهل اللغة ذكروا هذا كله وأكثر من هذا، إذاً هذا هو اللغو وهذا اشتقاقه وهذه حقيقته، فاللغو كما قلنا ما هو إلا شيء يأتي على الإنسان الذي طبيعته تغلب تطبعه.

فقد يعزم الإنسان ويجتهد في هذا على أنه لن يحلف بالله عز وجل على سبيل العرضة ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ويعقد عزمه على ذلك، لكن الإنسان كثير النسيان فتأتي عليه لحظة فيسأل عن شي فيقع فيما كان يحترز منه، فإذاً هذا معفوٌ عنه رحمة منه سبحانه وفضلاً.

ومدار الشريعة على النية بل أحسب أن المصطلح (إخلاص) هذا مصطلح إسلامي صِرف، فإذا عقد الإنسان النية على أن يحلف بالله عز وجل وهو موقن في قرارة نفسه أنه يحلف بالله كاذباً، فهذا لا شك أمر خطير، وعرض نفسه للعذاب الأليم، ويدخل في اليمين الغموس، ولاسيما إذا كان هذا الحالف مقتطعاً حق امرء لمسلم.

وفي واقع الأمر الواقع ينبئنا على أن أكثر الحلفة هم الذين لا يثقون في أنفسهم ولا يثقون بما يقولون، ولا يتثبتون بما يقولون، إذ الإنسان الصدوق الصادق لا يحتاج إلى كل وقت أن يحلف بالله عز وجل، فالحلف بالله عز وجل يعني نقول بتعبير عصري أنه (خزن إستراتيجي) إذا احتيج إليه نعم وإذا لم يحتج إليه فلا، لأنه قد يترتب عليه مفاسد والشيطان شاطر، ينتقل في الإنسان من مرحلة إلى مرحلة، فالأولى يقول له أنها لفظة لغوة ثم تصبح لغوات، ثم ينتقل للمرحلة الثانية وهي الحلف مباشرة بدون توقف، (صدقاً أو كذباً)، فعلى الإنسان أن يعقد النية على أنه لا يحلف البتة ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة.

قوله تعالى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان: جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقبت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه اليمين، وقيل (يمين) فعيل **من اليُمن وهو البركة** سماها الله عز وجل بذلك لأنها تحفظ الحقوق، و(يمين) تذكر وتؤنث وتجمع على أيمان وأيمن.

هذا أصل لفظة يمين، وعرفنا كيف أن العرب في جاهليتها كانت ترى باليمين أمراً مقدساً، فإذا حلف الرجل على شيء، وقد يكون المحلوف به صنما أو كذا، لكن نظراً لأنهم يقدسون هذا الشيء فهم موفون بما تعاقدوا عليه، فإذاً الأيمان جمع يمين واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً، وقيل يمين من (فعيل) من اليمن وهو البركة سماها الله بذلك لأنها تحفظ الحقوق، ويمين تذكر وتؤنث وتجمع على أيمان وأيمن.

هناك مسألة يسيرة تناولها الفقهاء بشي من البسط، ونحن ذكرنا ونذكر بهذا دائما على أن المجال ليس مجال البسط والاستقصاء، ولكن المجال مجال الإشارة والعبارة التي تفي بالغرض.

اختلف العلماء في اليمين التي فيها لغو فإذا جاء أحدهم وسأل وقال الساعة كم؟ فرد عليه وقال: والله الساعة؟، واتضح أن الساعة مثلا ٤ فما الحكم؟

بينا من خلال سبب النزول أن الرجل كما قالت عائشة رضي الله عنها (لا والله، وبلى والله) ولكنه هنا قال الساعة كذا ولم يطابق قوله الواقع، فهذا أيضاً عُدَّ من اللغو فقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الرجل باستعجال كلامه بالمحاورة لا والله دون قصد اليمين، فهذا من اللغو.

فإذاً باب اللغو باب ضيق، وباب حفظ الأيمان باب أضيق، فيجب على المسلم أن يحفظ يمينه، ولكن ما يرد على اللسان من غير قصد فهذا معفو عنه، والأفضل أن لا يقع منه هذا، لأنه يخشى عليه أن ينتقل من مرحلة إلى مرحلة ثم يقع في المحرم وهو لا يدرك.

ومعنى الآية لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون باللغو في حلفكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عليه قلوبكم وصدوركم، فالله عز وجل غفور حليم فيما جاء على اللسان لغواً، أما ما انعقد عليه القلب فهذا لا شك أنه يأخذ حكماً آخر وهم حكم الكفارة وما إلى ذلك.

الحلقة (١٠)

انتهينا في اللقاء السابق عند جزئية يسيرة وهي مسألة اللغو في الأيمان، وقلت لكم أن الحديث سيعود هنا بتفصيل عن الحياة الزوجية، بيد أنها في جانب آخر منها، وهذا الجانب ما قبل الطلاق.

قبلا الآيات تحدثت عن تكوين الأسرة من حيث ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ الآية، ثم هذه المرأة انتقلت من بيت أهلها إلى بيت الزوجية، وبيت الزوجية مملكة خاصة بها، والأمور في بداياتها حيث -كما يقال- لكل جديد لذة، بعد ذلك تنتقل الآيات عن أخص من المسألة الأولى مسألة اختيار الزوجة واختيار الزوج، المعاشرة الزوجية، وما يحل وما لا يحل فيها، ثم بعد ذلك انتقلت الآية لتبين أن الحياة الزوجية بين الزوجين حياة مفتوحة لا خصوصيات إلا في جوانب ضيقة منها، ثم جاءت الآيات التي تنهى عن أن يجعل الإنسان اسم الله عز وجل عرضة ويحلف يمنة ويسرة إن بحق وإن بغير حق، ثم الآية التي استثنت ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.

إذاً نأتي إلى مشهد جديد من مشاهد الحياة الزوجية، فنحن نعلم أن الحياة فيها منغصات وفيها غير المنغصات، والشاعر أبو الحسن التهامي يقول:

طبعت على كدر وأنت تريدها***صفواً من الأقذاء والأكدار

ومكلف الأيام ضد طباعها***متطلب في الماء جذوة نار

وإذا رجوت المستحيل فإنما***تبني الرجاء على شفير هار

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾ الآيتان من سورة البقرة.

إذاً هذا مشهد في الجانب الآخر من الحياة الزوجية، في البداية هناك الضحكات من هنا وهناك وهناك ابتسامات، ثم ننتقل إلى المرحلة الثانية فلا نتصور أن تكون في الليلة الأولى مشاكل هذا غير متصور إلا في الأندر، إلا أنه مثل ما قالوا تمر شهرين سنة سنتين، من السنة الثالثة تبدأ المشاكل فيأتي هذا الرجل لأمر قد يكون تافه يحلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو لا يكون أربعة أشهر يقول لا أقربها أبداً، فهذا الحلف يترتب عليه أمور فكيف ذلك؟ أيضاً إن هو حلف، فقال والله ما أقربها أبداً؟ ما تقربها إلى متى إلى قيام الساعة إلى الموت؟ لا، الشرع جعل هناك ضوابط حتى لا يتضرر أحد الطرفين، فإذن هو حلف الآن وأصر على هذا كيف الحكم؟ وقال أبداً أنا ما عندي استعداد أتكلم في هذا الموضوع، إذاً هذا له حكم آخر سنعرفه من خلال الآيات.

مفردات الآيــات:

قوله تعالى: ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ **معناه يحلفون، والمصدر إيلاء وألوة وإلوة،** وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما :(للذين يقسمون) وهذه قراءة تفسيرية، فلا يعتبر قرآن إلا ما استقر عليه مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه، وأما ما عدا ذلك فهو قراءة تفسيرية، فقراءة ابن عباس قراءة تفسيرية تؤكد على أن المراد بالإيلاء الحلف، قال ابن عباس رضي الله عنهما (كان إيلا ء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى المرأة عند المساءة، فوقّت لهم أربعة أشهر) إذن يأتي الرجال يقول لا أتكلم في هذا الموضوع أبد الآبدين، إلى متى؟ إلى أن تموت هي، إلى أن يموت هو الخ، فجاء الإسلام ليرفع الظلم والضرر عن المرأة وهي الجانب الأضعف في الحياة الزوجية، هذا الظلم رفع بالآية الكريمة، وإلا في الجاهلية على كلام ابن عباس واضح في هذا السنة والسنتين على اختلاف القبائل العربية منهم من يطيل المسألة.

➢ **قوله تعالى** ﴿ تَرَبُّصُ ﴾ التربص هو التأني والتأخر.

➢ **قوله تعالى** ﴿ فَاءُوا ﴾ معناه رجعوا، ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء، وهذا مستعمل حتى الآن، يعني القرآن الكريم هو الحافظ والوعاء للغة العربية، هناك ألفاظ استعملها القرآن ما كانت العرب تعرفها، وكذا جاءت في الحديث وإن كانت قليلة ألفاظ ما كانوا يعرفونها، في قول الله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ **ما معنى فاطر؟**

فابن عباس وهو ترجمان القرآن حبر هذه الأمة يقول: والله ما أدري ما فاطر حتى اختصم عندي أعرابيان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا حفرتها، أنا ابتدأتها، ففهم ابن عباس أن فاطر أي خالق وموجد دونما مثال سابق، فهذه من الكلمات التي كانت غير معروفة.

وفي الحديث النبوي استعمل الرسول ﷺ مثل: الآن حمي الوطيس، ما كانوا يعرفون حمي الوطيس، أيضاً(إياكم وخضراء الدمن)، هذه بعض الألفاظ التي استعملت، بعضهم أوصلها إلى خمسة ألفاظ بالنسبة للحديث النبوي.

المهم أن القرآن هو الحاضن والحجة على العربية، ولذلك تجد الآن بعض الناس يستعمل الفيء، يقول إذن لفظة صحيحة صريحة بل جذورها في القرآن الكريم، إذن القرآن يستعمل ألفاظ لم تكن معروفة من قبل.

فاءوا: قلنا معناه رجعوا، وفيء: الظل بعد الزوال لأن الظل يعود من جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال: فاء يفيء فيئة وفيوءاً وإنه لسريع الفيئة أي الرجوع، فإذن المادة تدل على أن هناك شيئاً حصل، فهذا الشخص الذي حصل منه الشيء أراد أن يرجع عنه.

➢ **قوله تعالى** ﴿ عَزَمُوا ﴾: العزيمة تتميم العقد على الشيء، يقال عزم عليه يعزم عُزماً بالضم وعزيمة وعزيماً وعَزَماناً واعتزم اعتزاماً وعزمت عليك لتفعلن أي أقسمت عليك، إذاً المادة كلها تدل على أن هناك عقداً قلبياً جازماً على إنفاذ شيء ما، وهذا الشيء طبعاً يلجأ إليه وقت الضرورة.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾: الطلاق: طلَقت المرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضا،ونحن ذكرنا عند قول الله تعالى :{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}ما قال الفراء أنه سمع عن بعض العرب: (امرأة حائضة) وهنا أيضاً امرأة طالقة، وقلنا إن هذه الصفات تختص بالإناث فيستغنى عن الهاء، ولكن توسعاً، واللغة واسعة كما يقول أبو عمرو البصري المقرئ: ما جاءكم عن العرب إلا قليل ولو جاءكم كله لجاءكم خير كثير، وأولى من هذا قول الشافعي رحمه الله تعالى: **(اللغة لا يحيط بها إلا نبي)**، فيقال في مادة الطلاق طلقت المرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً، والطلاق حل عقدة النكاح وأصله الانطلاق، والمطلقات المخليات، والطلاق التخلية، يقال معدة طالق وناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راع، وبعير طلق غير مقيد والجمع أطلاق.

فالمادة تدل دلالة واضحة على أن هناك شيئا انفرط، وهذا الشيء هو كسر الحياة الزوجية بعد أن تكون هذه الحياة استعصت على المضي قدما في مواجهة الحياة على ما فيها من أحوال مرضيات ومبغضات أحياناً، ولكن أبغض الحلال عند الله تعالى الطلاق فإذا صعبت الحياة ولم يكن ثمة هروب من الطلاق إذن وكما قال الأول: إذا لم يكن إلا الأسنة مركبٌ***فما حيلة المضطر إلا ركوبها.

۞ الأحكام الفقهية من الآيات:

➢**اختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، كيف يكون الإيلاء يميناً أو يكون طلاقاً؟**

فقال قوم لا يقع الإيلاء إلا في يمين بالله تعالى وحده، يعني من الصيغ، وهذا في باب العقيدة لا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، أما غير ذلك فلا يجوز للمسلم أن يحلف به، فإما أن يحلف بالله أو لا يحلف. فالإيلاء لا يكون يميناً وتجري عليه الأحكام **إلا** إذا حلف بالله تعالى وحده، **قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء) وإليه ذهب مالك والثوري والشعبي وابن العربي وابن المنذر**، والجمهور ذهب آخذاً بقول ابن عباس، فالحلف الذي يعد إيلاءً هو الذي يمنع الجماع، يعني إن قال وبالله وتالله والله هذه صيغ صريحة، لكن لو قال والذي خلق السماوات والأرض هذه تعد يميناً.

مسألة: وهي متى يكون المولي مولياً؟ واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن

القول الأول: فقال ابن عباس لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً، يعني لا يأخذ حكم الإيلاء إلا اذا حلف وقال "والله لن أقربها أبداً" أو "والله أنا لن أقرب هذه المرأة" دون أن يقول أبداً.

القول الثاني: والذي عليه الجمهور هو أن يحلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون مولياً، وكانت عندهم يميناً محضاً ولو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾: يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن، والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته.

قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحر، ودليلهم ظاهر قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج.

وقال مالك والزهري وإسحاق أجله شهران.

وقال الحسن والنخعي إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشعبي (إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة) هذه أقوال العلماء وبسطها وأدلتها وترجيحاتها إنما في كتب الفقه.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾: قال ابن المنذر أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو غير ذلك فارتجاعه صحيح وهي امرأته.

فإن فاؤا الفيء في هذا الباب يكون بالجماع، طبعاً المقصود قبل مضي الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر فله حكم آخر يدخل في باب آخر، وابن المنذر ذكر أن العلماء يرون أن الفيء يعود الرجل إلى امرأته بالجماع فإن لم يستطع الوطء المهم أنه نوى فالعود صحيح.

مسالة: إن فاء المولي فما الحكم ؟

إذا فاء المولي فقد أوجب الجمهور الكفارة عليه، إذا عاد خلال الفترة الزمنية التي لم تتجاوز الأربعة أشهر فإن الكفارة تلزمه، دليلهم قوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) والحديث صريح صحيح دال على أن أمر عودة المرأة إلى زوجها خير، فعلى الزوج أن يكفر، وبهذا تكون المياه عادت إلى مجاريها إن شاء الله، وقال الحسن لا كفارة عليه **والراجح هو قول الجمهور القائلين بإيجاب الكفارة على الزوج**، وهناك تفريعات تتعلق بالمختلعة وهذه كلها موجودة في كتب الفقه.

الحلقة (١١)

من آيات أحكام الحياة الزوجية وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ ووقفنا في اللقاء السابق عند قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾وهذا **دليل** على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر.

بعد أن عزم هذا الزوج وبعد أن استحالت الحياة الزوجية بينهما، بعد أن عزم الطلاق وباءت المحاولات التي حاول من خلالها المصلحون أهل الطرفين أن يصلحوا ما بينهما فلم يوفقوا، عندها تأتينا مسألة الطلاق، وقع الطلاق بمآسيه، ولاشك أن هذه الكلمة شاقة، ونحن قلنا اشتقاق الكلمة أو أصلها يدل على أن الكلمة فيها معنى حَلُّ الشيء، فهذا ما سنعرفه من خلال هذه الحلقة وما تتلوها من حلقات قادمة إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٢٢٨.

فإذن لاحظوا أن الآيات تتنزل وفق المشكلات المتصورة، فحصل الخلاف، حلف الرجل على أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، ومضت الأربعة أشهر ولم يقربها، وبعد ذلك لابد أنه عقد العزم على أن يطلق، وطلق، تلك الكلمة الصادعة الطامة القارعة نزلت على آذان المرأة كالقنبلة، حصل الطلاق، ما الذي يترتب على ذلك؟

{وَالْمُطَلَّقَاتُ}: المخليات، فالطلقة الأولى وقعت، وتنتظر المرأة وينتظر الرجل، لعل الوصال يبدأ بينهما من جديد، فيغيب عنها وتغيب عنه من خلال المعاشرة الزوجية، خلال هذه الفترة هذه الثلاثة قروء، سواء **فسر القرء بالحيض أو الطهر** فإن كان خلال هذه الفترة في الرحم شيء بان، وإن علمت المرأة وهي العليمة بأمور نفسها أن هناك حملا ما فيجب عليها ديانةً الإخبار عنه، لأن في ذلك أحكاماً أخرى.

مناسبة الآيــة لما قبلهـــا:

مناسبة الآية لما قبلها فهي واضحة، فإنه تعالى لما ذكر الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه، بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق، إذن هذه مناسبة أو وجه من وجوه المناسبة بين الآيتين التي معنا وأختها السابقة.

مفردات الآيــة:

- **قوله تعالى:** ﴿ قُرُوءٍ﴾: قروء جمع أقرُء وأقراء، وواحد قُرءٌ بضم القاف، قاله الأصمعي، وقال أبو زيد -من اللغويين البصريين- قَرء بفتح القاف، وكلاهما قالا: أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ، وأقرأت طهرت، يعني اللفظتين إما أنها مترادفة، وإما أنها من الأضداد، والقَرء انقضاء الحيض، وقال بعضهم ما بين الحيضتين، **قال أبو عمرو بن العلاء القارئ الشهير** وهو حجة في اللغة **من العرب من يسمي الحيض قَرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً**، فإذن أبو عمرو بن العلاء وهو أحد القراء السبعة وهو لغوي كبير، وأحسب أن كلامه هو المعتبر في هذا الباب، وإلا فقد أكثر الناس قديماً وحديثاً وترتب على ذلك بعض الخلافات الفقهية، منشأ الخلاف: هل القرء مستعمل في الطهر أو الحيض؟ وكلام أبي عمرو في هذا دقيق.
- **قوله تعالى:** ﴿بُعُولَتُهُنَّ﴾: البعولة جمع البعل وهو الزوج، سمي بعلاً لعلوه على الزوجة لما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله

تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ أي رباً لعلوه في الربوبية، هنا ينكر سيدنا إلياس على قومه أنهم اتخذوا صنماً وهو البعل إلهاً، يقال بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكر: ذكر وذكورة، والبعولة أيضاً مصدر البعل، وبعل الرجل يبعل بعولة أي صار بعلاً، **والمباعلة والبعال الجماع**، فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلته، وباعَلَ مباعلة إذا باشرها.

مسألة: اختلف العلماء في الأقراء بالفتح هل هي الطهر أم الحيض:

- فقال أهل الكوفة هي الحِيَض وهي جمع حيضة، وهي قول عمر وعلي وابن مسعود وعكرمة والسدي.
- وقال أهل الحجاز هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر والشافعي.

فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن.

والذي يحقق لك هذا الأصل: يقال هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها، إذن يعني القرء أولئك استعملوه بمعنى الحيض، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء بناءً على ما ذهب إليه هؤلاء الجلة فالمراد بالثلاثة قروء هو الثلاث حيضات هذا ما قاله أولئك الجلّة، وقيل للحيض وقت وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال قوم هو مأخوذ من قريت الماء في الحوض أي إذا جمعته، ومنه القرآن لاجتماع المعاني، وقيل لاجتماع حروفه، والقرآن هل هو مهموز أم غير مهموز؟ وهل هو مشتق أم غير مشتق؟ الذين قالوا إنه مشتق أصل اشتقاقه من قريت الماء إذا جمعته، وهذا مبحوث في علوم القرآن، وقيل القرء الخروج إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فيصير الاسم مشترِكاً، يعني هذا اللفظة إن قلنا إنها من الترادف أيضاً يصدق عليها هذا، أو إن قلنا من الاشتراك اللفظي أيضاً يصدق عليها هذا، وتكلم الناس كثيراً في هذا الباب، وكما قلنا قبلاً، وتفرع عن ذلك فروع فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه.

الجمهور من العلماء على أن **عدة الأمة** التي تحيض من طلاق زوجها **حيضتان**، لأنها أقل من الحرة، الحرة ثلاثة قروء إن فسرناها بالحيض فثلاث حيض.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾: أي من الحيض، قاله عكرمة والزهري والنخعي.

وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مجاهد الحيض والحمل معاً، يعني كأن مجاهد جمع بين القولين، والمعنى المقصود أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدم انقضائها، وجَعلهُنَّ مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

قال سليمان بن يسار رحمه الله: **(ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكِل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات)**، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: هذا وعيد عظيم لتأكيد تحريم الكتمان، يعني واضح إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فيه تهديد، فإن كانت المرأة مؤمنة فيجب عليها أن تعلن وتخبر ما تحمله داخل رحمها، وقلنا هذا وعيد

شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق.

وليس قوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ﴾على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم، لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما ذلك مثل قولك إن كنت أخي فلا تظلمني، هذا فاشٍ وشائع ومستعمل في الكلام كثيراً.

➢ **قوله تعالى:** ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي بمراجعتهن، وقد أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت وأن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له إليها.

{ أَحَقُّ }: يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما، فالمعنى: حق الزوج في مدة التربص أحق من حق الزوجة بنفسها، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء العدة.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: أي منزلة، ومَدْرَجة الطريق: أي قارعته، والأصل فيه الطي، يقال درجوا أي طووا عمرهم، ومن المادة الدرجة التي يُرتقى عليها، والرجل ذو قوة فبهذا الاعتبار أطلق عليه رجل، وفرس رجيل أي قوي، ومنه الرِجل لقوتها على المشي، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد، وهنا لنا وقفة يسيرة، فبعض الرجال يتعامل مع هذه الآية على غير مرادها، فعند النزاع يقول أنا الرجل وهي كذا، لا، ليس كذلك، المرأة في الحقوق والواجبات مثل الرجل بل قد تفوق الرجل، ولا أحسب أن ذاك الفيلسوف قد بعد عن الحقيقة وقت أن قال (المرأة أصبر وأذكى، والرجل أعقل وأقوى)، فهذه الحجة قد يستغلها بعض الرجال في أذية المرأة، هي عليه وليست له، فطالما أنت تدعي أن القوة والقوامة لك وأنك وأنك، فلا تتعجل في تطليق المرأة في كل أمر كبر أم صغر، أنت أُعطيت القوامة لأمور، من هذه الأمور الرزانة والتصبر، المرأة لازم تتكلم هي ليس معها إلا لسانها، إذا لم تتكلم على الرجل العاقل الحصيف لا يتعجل بحجة أنه أرفع منها درجة، وأن يستغل هذه الرفعة، لا، يجب عليه أن يتعامل مع الموقف برشد وحصافة وذكاء.

إذن مادة رَ جُ ل أو ر جِ ل تدل على القوة، والرجل ما سمي رجلاً إلا لأنه قوي، قوي بعقله لا بعضلاته، بل بعقله وحكمته وحصافته ورزانته، أما إذا جئنا للقوة المادية فهناك من هو أقوى من الرجال الذين يتمتعون بعضلات قد تكون مخيفة، وهذه العضلات إنما تبنى من خلال رياضات معروفة معينة، ولكن الأمر بالنسبة لهذا الموقف ليس كذلك، المطلوب من الرجل أن يكون حصيفاً بصيراً لا يتعجل الأمور، يضع الأمور في نصابها، ويحاول ما استطاع الى ذلك سبيلاً أن لا يتعجل في أمر الطلاق، بل عليه أن يتريث إذا بلغت المسألة مبلغها فعندها كما يقال إذا صار أنه ليس بالإمكان إلا هذا الحل فيُلجأ إليه مع مرارته ومع شدته ومع نتائجه الوخيمة، ولكن كما قلنا قبلا:

وإذا لم يكن إلا الأسنة مركب* فما حيلة المضطر إلا ركوبها**

ولعل لنا وقفة قادمة في السياق نفسه وما يتعلق بالطلاق من أحكام، وكيف يكون الطلاق؟ هل هو مثنى هل هو ثلاث؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، هذا والله أعلى وأحكم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الحلقة (١٢)

فقد عشنا في اللقاء السابق مع آية كريمة من سورة كريمة هي سورة البقرة فذكرنا أن الطلاق في قول الله عز وجل ۞ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٢٢٨.

فذكرنا هناك بعض المسائل الفقهية وعرفنا كيف أن الطلاق إذا وقع هناك أحكام ذكرناها في الحلقة الماضية في هذا اللقاء المبارك والسياق نفسه فالآيات الكريمات تتحدث عن الطلاق فنعيش الآن مع قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فإذن هذه هي الآية الكريمة التي تسير وتدل على السياق نفسه الطلاق هناك وقع والمطلقات، كم عدد الطلاق؟ متى يحق للزوج أن يتوقف عن حد معين؟ وما إلى ذلك كل ذلك مذكور في هذه الآية الكريمة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

نأتي مبينين بعض المباحث والجزئيات كعادتنا فأول شيء نقف معه هو:

❁ القراءات القرآنية:

إِلَّا أَنْ يَخَافَا : قرأ حمزة وحده بضم الياء "**إِلَّا أَنْ يُخَافَا** "

والباقون بفتحها. طبعا قراءة حمزة بالبناء على المفعول " **إِلَّا أَنْ يُخَافَا** " ، والباقون بالفتح على البناء الفعل للفاعل.

❁ سبب نزول الآية:

قال عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم نزلت هذه الآية بيان لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يطلقون ويرتجعون إلى غير غاية فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا أطلقكِ ولا أدعكِ تذهبين فقالت : وكيف؟ قال: أطلقكِ فإذا دنا مضي عدتكِ راجعتكِ فشكت ذلك فنزلت الآية وهذه الرواية عند أبي داوود والترمذي وغيرهما.

❁ المفردات:

"**إِمْسَاكٌ**" : الإمساك المنع وأصل الإمساك المتعلق بالشيء وحفظه وهو هنا الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة.

"**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" تسريح أصل التسريح :الإرسال يقال سرّحت الإبل أي: أرسلتها في المرعى ثم استعير في الطلاق.

"**فَلَا جُنَاحَ**" : أي لا إثم وأصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها.

" **حُدُودُ اللَّهِ**" الحد هو :الحاجز المانع من اختلاط أحد الشيئين بآخر، والحد المعرف للشيء هو: الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره وسمي الحدود حدوداً لأنها تحد أي :تمنع، وحدود الله عز وجل :أوامره ونواهيه ولذلك قال {**فَلَا تَعْتَدُوهَا**} جعلها كالمحسوسات من الأجرام والمراد لا تخالفوها فتترك أوامرها وتفعل مناهيها هذا فيما يتعلق بحدود الله عز وجل.

❁ بعض الأحكام:

قوله تعالى : " **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا** " خطاب للأزواج نهاهم به أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة وخص بالذكر ما أتى الأزواج نسائهم لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده فهذا عرفهم في الأغلب فلذلك خص بالذكر نحن نعلم أن الرجل هو الذي يتولى النواحي المالية إن قبل الزواج وإن بعد الزواج وإن أثناء الزواج وإن بعد الفراق بالطلاق فنحن نعلم أن الصداق على الرجل بالضرورة بل هو ركن من أركان الزواج إذاً المهر من الزوج وخلال الحياة الزوجية لا بد انه يعني يسبغ على زوجتهم من الحلي وإلى آخره إذا وقع الشقاق عندها قد بعض الرجال يطالب ببعض ما دفعه فهنا خطاب للأزواج نهاهم به ان يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة إذا كان هناك مثلاً شيئاً

بالتوافق فهذا قد يكون مقبولا، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نسائهم لان العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده هذا هو العرف وهو عرف قد يكون عرف إنسانياً يعني البشرية كلهم إلا ما شذ في بعض البلدان البعيدة جدا قد تكون المرأة هي التي تقدم المهر وهذا شاذ ونادر جدا.

قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" المخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وان لم يكن حاكما يعني الناس الصلحاء الذي حاولوا الإصلاح ما بين الزوجين فهم المخاطبون بهذا المخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وان لم يكن حاكما وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه قاله ابن عباس ومالك ابن انس وجمهور الفقهاء.

قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ " إباحة الفدية يعني المرأة قد يكون وضعها المادي جيد أو قد يطالب هذا المطلق ببعض ما دفعه فعندئذ يكون الأمر مقبولا بالتراضي وحيث لا مضارة لأحد الفريقين.

❁قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾

يعني ساءت العلاقة وباءت المحاولات كلها بالفشل واستعصى الأمر واتسع الخرق على الراقع فلم يكن بد مما ليس منه بد ووقع الطلاق الطلقة الأولى وقعت والثانية وقعت والثالثة وقعت وما السبيل إلى أن يعود هذا الرجل إلى امرأته إذن بعد هذه الثلاث فليس له عليها سبيل ولعل التشريع الإسلامي يراعي الحالات النفسية لا يتصور أن رجلا يطلق امرأته ولا سيما إذا كان الوفاق بينهما قائم يطلقها ثلاث تطليقات المعلوم أن الرجل قد يغضب مرة وقد تبدر منه حماقة ويطلقها مرة واحدة وهذه المرة تكون بالنسبة له ولها كالكابوس لا بد أن يتذكران هذا الكابوس دائما إيقاع الثانية يعني يتصور وقوعه من بعض الحمقى من الرجال ولكن الثالثة هذا دليل على أن هناك خلل كبير في هذه السفينة التي تجوب الحياة فإذاً الفقه الإسلامي يعالج المسألة بعد الطلقة الثالثة إذن الحياة بينهما استحالة فإذن لابد أن يجرب هو امرأة أخرى يتزوج امرأة أخرى إن أراد ولكنها هي لابد أن تذهب إلى رجل آخر بصداق ودخول شرعي ومعاشرة شرعية فعندئذ إن أراد الأول {فَإِنْ طَلَّقَهَا} الأول {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }غير الأول زوج جديد فعندها لابد أن هذا الرجل يدرك أن الأمر جد عظيم وان الأمر يستحال تصوره فإذن إلى هذا الحد إن استطاع أن لا يوقع الطلقات فليفعل وهو مأجور على هذا.

فيجب على الرجل أن لا يلجأ إلى الطلاق إلا مضطرا إلا في الأمور التي ليس للإنسان مستطاع فيها.

فإذن المراد بقوله تعالى{فَإِنْ طَلَّقَهَا} الطلقة الثالثة أي الزوج الأول {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }وهذا مُجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء.

❁قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) ﴾

إذن هذه الآيات كلها تدل على أن التصدع إذا وقع في جدار الحياة الزوجية فالحكم تارة يكون كذا وتارة كذا وتارة كذا هذا الآن هنا في هذا المشهد وقع طلاق النساء والحد الذي هو معروف التربص من المرأة خلال هذه الفترة الرجل إذا لم يراجع امرأته التي لا زالت على ذمته فانه يأخذ أحكاماً موجودةً في هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا

آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فهو سبحانه وتعالى هو الذي يشرع هو الذي يدلنا هو الذي يهدينا هو الذي يرشدنا فيجب على من وقعت منه هذه الأمور أن يسير وفق أمر الله عز وجل.

المفردات:

" فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ " معنى "بلغن" قاربنا بإجماع من العلماء وهذا مستعمل إذا بلغ الشيء نهايته إذا قارب ومستعمل أيضاً { حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} و{فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا} المادة تدل على المقاربة أو على أن الشيء وقع أو بلغ منتهاه أو نهايته.

" فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " وهو القيام بما يجب لها من حقٍ على زوجها هذا هو الإمساك يمسك بالمعروف والطلاق الآن ولا سيما التطليقتان الأوليان المرأة باقية في بيتها بل القرآن سمى البيت بيتاً لها {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ } فإذن الطلقة الأولى والثانية لا توجب مفارقة الزوجة لبيتها فالبيت بيتها وما في النفس في النفس ولكن أيضاً يجب على الزوج ولا سيما في وقت الآن يراجع نفسه يجب عليه أن يقوم بالنفقة وما إلى ذلك.

" أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " يعني فطلقوهنّ المراد أن هذا الرجل إذا طلق المرأة هذا لا يعني نهاية العالم ولا يعني أن هناك المكايد والعداوات تتحرك ويذهب هو يكيد لأهلها ولها وتذهب هي وتكيد له ولأهله ليس المراد هذا شيء لم يحصل فيه وفاق ينتهي على خير وكل واحد منهما يعرف حدوده وحقوقه وتنتهي المسألة إما ما يفعل عند بعض الناس من رفع العقيرة ويعلن قيام الحرب العالمية داخل البيت ويعلن الويل والثبور وعظائم الأمور والجهاز العصبي بلغ منتهاه هذا كله غير سديد وينافي ما أمر الله عز وجل به فما أمر الله به ما نسمعه وما تلوناه، فإذن يجب علينا أن نتصور هذا المعنى أن إبليس حريص بالذات في هذه مسألة الطلاق ومسألة تعظيم الأمور، فإذن الحكم على الأمور وعلى الناس ويقول أنا، كما قال أستاذ المتكبرين إبليس عليه من الله اللعائن يقول { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ } أنت راجع نفسك ويا حبذا في مثل هذه الظروف أن يأخذ الزوج إجازة قصيرة ويخرج إلى مكان إلى الصحراء مثلاً ويقعد يراجع نفسه بإذن الله إذا استعان بالله فهذه كلها أوهام.

" وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا " معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزل فإنها جدٌ كلها فالله عز وجل ما خلق السماء كما قال سبحانه وتعالى { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ } فأمور الله عز وجل مبناها ومرماها ومعناها على الجد لا هزل لا عبث فانظروا تذييل الآية بالنهي عن اتخاذ آيات الله، وآيات الله هنا إن قلت الآيات المتلوه فهذا حق وإن قلت كما يقول بعض المفسرين الآيات التي هو في جملتها في عدادها فالزوج آية والمرأة آية فإذن عليه ألا يتخذ هذه الآيات الحسية المشاهدة أو هذه الآيات المسموعة المتلوه عليه ألاّ يتخذها هزوا انه إن لم يفعل بالإرشاد القرآني فقد اتخذها هزوا إن بلسان الحال أو بلسان المقال فإذن على الأزواج أن يتقوا الله عز وجل في هذه المسائل أولاً أن لا يتعجلوا وإذا وقع الشيء وحصل فعليه أن يكون بالحسنى وبالمعروف، الطلاق لا يعني قيام الحرب العالمية بين الأسرتين، لا، يعني أن هذا لم يستطيع أن يفهم الآخر وعليه أن يجرب كل منهما حظه في زواج آخر.

الحلقة (١٣)

ها هو هذا اللقاء المبارك يتجدد بعون الله وتوفيقه فقد تحدثنا في اللقاء السابق عن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ وذكرنا أن هذه الآية الكريمة تتحدث

عن الأسرة الصغيرة المتمثلة في الزوج وزوجته، ولعلكم تتذكرون أن هذه الأحكام الزوجية تُكَوِّن حلقة متصلة آخذة بعضها ببعض.

فانتهى الآن فيما يتعلق بمسائل الطلاق، وأرشدت الآيات السابقات كلهن على أن الصلة والمعروف بين الطرفين أو بين الركنين يجب أن لا يكون منسياً، فحصل فراق فهذا الفراق يجب أن لا يكون سبباً لإعلان قيام الحرب بين الزوج والزوجة، أو بين أهل وعائلة الطرفين، فيما مضى كان الحديث منصباً على أن الطرفين لم ينجبا أولاداً ووقع الطلاق، في هذا اللقاء بحول الله وقوته واقعة تعدّ متصلة بالوقائع السابقة، وهذه الواقعة متمثلة في أن الزوج طلق زوجته وكان بينهما أولاد، فما الحكم؟ فكيف يتم التعامل مع هذا الوضع الذي ليس هو وضع اثنين، إنما قد يكونون ثلاثة أو أربعة؟ وقد يكون هؤلاء الأطفال صغاراً، فإذا كانوا صغاراً فلا شك أن الأمر يعظم حينئذ ويحتاج إلى حكم مستقل، ليعرف كل فريق من هذه الأسرة أو في هذه الأسرة حكمه الذي شرعه الله عز وجل وحكمه وقضى به.

✿ **قول الله عز وجل:** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ البقرة.

فإذاً هذا تأسيس حكم جديد يتفق مع الأحكام السابقة، ونحن قلنا ما عرف بالوحدة الموضوعية في هذه الآيات موجودة ولله الحمد، فالزوج قبل الإقدام على الزواج اختار الزوجة، ثم بعد ذلك دخل بها، ثم بعد ذلك ما يتعلق بأحكام خاصة بالدخول، من حيث ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ثم بعد ذلك إذا استحالت الحياة بين الزوجين قد يقع الطلاق، فإن لم يكن هناك أولاد فلا إشكال، أما إذا كان هناك أولاد فهنا قد تأتي المشكلة وهذه الآية الكريمة تعالج هذه المشكلة الخطيرة التي ينبني عليها جمال وكمال وقوة المجتمع، فنحن نعلم أن هذا الطفل الذي فارق أبوه أمه قد ينحرف، فإذاً على الأب ألا يلجأ إلى هذا الخيار الصعب والذي تترتب عليه مفاسد عظيمة إلا في حالة الاضطرار.

نقف مع بعض جزئيات الآية، تأتينا أول ما تأتي القراءات فهي المقدمة على غيرها من المباحث.

➢ **قول الله عز وجل ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ ﴾**

⊂ قرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي ﴿لا تضارَّ﴾ بفتح الراء المشددة وموضوعه جزم على النهي، وأصل الكلمة (لا تضارر) فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، هذا توجيه قراءة إن شئتم (الجمهور) لأنه أربعة من سبعة فإذاً هي قراءة الجمهور.

⊂ وقرأ أبو عمرو البصري وابن كثير المكي ﴿لا تضارُّ﴾ بالرفع عطفاً على قوله ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ وهو خبر، والمراد به الأمر.

➢ مناسبة الآية لما قبلها:

علم المناسبات علم جد عزيز، والمعني بعلم المناسبات علم ربط الآية بما قبلها، أو السورة بما قبلها وبما بعدها، هذا العلم له مناصرون وله معارضون، لكن المناصرين والمعارضين يلتقون على قول هو: أن المناسبة إذا لم يُتكلف لها وجاءت واضحة فلا بأس، فالقرآن كله سلسلة واحدة، وإن بدا في بعض الأحاديث أن هذه السورة تختلف من حيث جملها وقضاياها عن

أختها، في واقع الأمر هذا هو ما يظهر للناظر، بيد أن هناك رابطاً لابد أن يربط بينهما، لأن القرآن كله وحدة واحدة متكاملة.

فإذاً مناسبة الآية لما قبلها: لما ذكر الله عز وجل النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فكيف يتعامل مع الولد وكيف يُنَشَّأ؟

إذاً كما قلنا إن افترق الوالدان أو الزوجان دونما أولاد فالمصيبة مع عظمها لكنها أقل من أن يفترقا وبينهما أولاد، فالمصيبة تعظم، وطالما الأمر كذلك فالله عز وجل ذكر في الآية السابقة الزوجين منفردين ووقع الطلاق بينهما ووقعت بعض الأمور التي قد لا تكون جيدة كما قلنا من حيث المشكلات وما إلى ذلك، بعد أن ذكر تلك الأحكام في الآيات السابقات ذكر سبحانه وتعالى هنا الطلاق بين الزوجين بعد أن وقع بينهما ولد، هذا وجه من وجوه المناسبات بين هذه الآية والآيات السابقة.

۞ مفردات الآيـــة:

➢ **قوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾:** حال حولاً: مضى وتم وانقلب، **وسمي العام حولاً** لاستحالة الأمور فيه في الأغلب، يعني في السنة تقع أمور فإذاً سمي العام حولاً، وعلماء اللغة يفرقون بين السنة والعام، والقرآن استعمل اللفظين في أكثر من موضع، ولعل استعمال القرآن للسَّنَة دائما في معرض التهديد، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ولكن يرد هذا بقوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ فالسنة والعام مستعملان في الكتاب العزيز بفشو وبكثرة.

➢ **قوله تعالى: ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾:** الوسع من القدرة ما يفضل عن قدرة المكلف، **وفيه تنبيه** أنه لا يُكلِّف دونما ينوء به قُدَرُهم، يعني دائماً القرآن الكريم يستعمل الوسع في غير ما آية للدلالة على أن هذا الإنسان له طاقة محدودة في العبادات، فالله عز وجل يعلم هذا لأنه ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ فهو الذي خلق الخلق يعلم ضعفهم ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ في معرض العبادات في غير ما آية.

➢ **قوله تعالى: ﴿كِسْوَتُهُنَّ ﴾** الكسوة يراد بها: اللباس.

➢ **قوله تعالى: ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾:** التشاور استخراج الرأي، وشرت العسل إذا استخرجته، ولاحظوا دقة التعبير القرآني، فالقرآن ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ استعمل هذه اللفظة للدلالة على أن من يكون في هذا الأمر لابد أن يعمل فِكْرَه مرة تلو الأخرى.

۞ إعراب الكلمات في الآيـــة:

⊂ **قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾:** يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وقيل هو خبر عن المشروعية.

⊂ **قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾:** قرأ ابن كثير المكي وحده ﴿أتيتم﴾ يعني ما جئتم وفعلتم، وقرأ الباقون ﴿ما آتيتم﴾ بمعنى ما أعطيتم، طبعاً غني عن البيان أن ابن كثير هذا ليس هو ابن كثير المفسر إسماعيل المتوفى سنة ٧٧٤هـ، هذا متقدم وهو من القراء السبعة، ولعل وفاته من القرن الثاني الهجري.

۞ الأحكام المستخرجة من الآية:

➢ الآية في الزوجات حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أم لم ترضع.

➢ وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات.

كعادة القرآن دائما حديثه ضاف شاف عام، فالآية ذكرت الوالدات، ولم تنص على أن هناك مطلقات أو غير مطلقات، لكن لاشك أن في منتصف الآية جاء ذكر الطلاق.

مسألة: هل الرضاع حق للأم أم حق عليها؟

إجابة على هذا السؤال اللفظ محتمل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ويرضعن قلنا خبر معناه الأمر على الوجوب، اللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: **وعلى الوالدات رضاع أولادهن**، هذا لو أن الأمر على التصريح، كما قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾، ولكن الرضاع عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفُّه، فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط، أي من المتعارف عليه حتى عند غير البشر من مخلوقات الله على أن الأنثى دائماً وظيفتها الحقيقة أنها تؤسس البناء فتنجب ثم ترضع ثم تربي وهو شيء جبلي موجود في غير الأناسي، وبعض النساء ممن منّ الله عليها بالمال فحفاظاً على صحتها وعلى رشاقتها قد لا تقوم بالإرضاع وقد يؤتى بأخرى ترضع لها، ولكن الأصل أن ترضع الأم، وهذه سنن تسير على الجميع، فمن منّ الله عليهم من أهل اليسار في الغالب نظرا لامكاناتهم المتيسرة يستطيعون جلب مرضعة.

- **وعليها إن لم يقبل غيرها واجب**، إذا كان الوليد لا يقبل ثدي غير أمه فعندها يتعين على الأم الحقيقية الإرضاع، ولعلنا نذكر ما وقع لنبي الله موسى عليه السلام فرفض ولفظ المراضع كلهن إلا أمه، وقصته مذكورة في سورة القصص.
- وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، بدل أن تستأجر مرضعة أخرى فهذه أحق والأولى بالأجرة.
- **قوله تعالى:** ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.
- **قوله تعالى:** ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾يعني على الأب، ويجوز في العربية (وعلى المولود لهم) يعني باعتبار المعنى فهم آباء كثر، والمعنى وعلى الذي ولد له، و(الذي) اسم موصول يعبر به عن الواحد والجمع.
- **قوله تعالى:** ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.

وهذا هو الركن الركين ولاسيما في هذا الأعصر الأخيرة، ويؤخذ من الآية أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي إذا بلغ الولد ٨ سنين (سن التمييز) خيّر بين أبويه.

الحلقة (١٤)

فقد وقفنا في اللقاء السابق عند جزئية هي: هل الحضانة للأم أم للأب؟ وذكرنا ما عليه الشافعي، وها نحن نكمل الحديث قائلين: وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين خيّر بين أبويه، **لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: (زوجي يريد أن يذهب بابني) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت، فأخذ أمه)** والحديث عند أهل السنن.

فهذا حديث صريح على أن الولد يخير بين أمه وأبيه، فإن اختار أباه فعلى بركة الله، وإن اختار أمه فعلى بركة الله، طبعاً بعد سن التمييز.

مسألة: إذا تزوجت الأم ومعها ولد فما الحكم؟

قال ابن المنذر وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنْ **لا حقَّ للأم في الولد إذا تزوجت، إذا تزوجت فيسقط حقها في حضانة الولد.**

➢ **قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾**

المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، وهذا **قول جمهور المفسرين.**

بعض النساء تريد أن تضع الزوج أو أب الولد في الضيق، فتقول خذ أولادك وفيهم صغار وتريد بهذا أن تتخذ منه ضغطاً عليه، على اختلاف طبائع الناس في هذا.

➢ **قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾:**

هو معطوف على قوله ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ ﴾ واختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

- فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي أي لو مات.
- قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة، يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً.
- قيل هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد وإسحاق رحمهم الله.

➢ **قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾:** الضمير في { أَرَادَا } للوالدين، و{ فِصَالًا } معناه فطاماً على الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غير من الأقوات، والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه، وقوله: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

➢ **قوله تعالى: ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾:** أي قبل الحولين

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي في فصله، وذلك أن الله لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطام نفسه، وفصالهما هو الفصال نفسه.

ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد، من غير مضارة بالولد، وذلك جائز بهذا البيان.

➢ **قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾:**

أي بأولادكم غير الوالدة، أي امرأة أخرى قاله الزجاج، وقال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم، وهذا عند بعض علماء العربية.

➢ **قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾:**

يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة.

وهذه الآية تحدثت عن بعض أحكام الأمهات المطلقات، أو في البداية الآية أسست حكماً للنساء كلهن من حيث الإرضاع ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ هذا حكم عام يشمل الوالدات كلهن، المنجبات، ذوات الأولاد، ولكن بعد ذلك جاءت الآية بحكم يختلف عن الحكم المذكور في الآيات السابقات، فالمرأة إذا طُلقت وليس لها ولد فالأمر يسير، أما إذا طُلقت ومعها ولد فبينت الآية كل ما يتعلق بهذا الحكم، أو أسست حكماً لهذه الواقعة.

بعد ذلك ننتقل لحكم جديد ومشهد جديد وواقعة جديدة، وهي أحكام لها علاقة بالأسرة، كيف نشأت؟ كيف قامت؟ كيف استمرت؟ كيف اختلفت؟ كيف تفرقت كيف كيف...

فتأتي الآن قضية أخرى في السياق ذاته، وهذه القضية تنتقل من عالمٍ محسوس نتعايشه بحسناته وسيئاته إلى عالم آخر وهو عالم الوفاة، ولاحظوا أن السياق كله دائر حول الأسرة، **فالزوجان قاما وكونا وبدءا، واختلفا تفرقا أم لم يتفرقا، استمرت الحياة أو انقطعت، استمر الوضع أم لا** في هذه المرحلة يحصل طلاق أو ما شابه، فإذا حصل الطلاق وبينهما أولاد فالحكم الذي ذكرناه من خلال الآية السابقة.

تأتينا الآن القضية وهي قضية الوفاة، يعني امرأة وهي ضمن الأسرة مات عنها زوجها إن وقد عقد عليها ولم يدخل بها، مات عنها وقد دخل بها، مات عنها وقد خطب ولم يدخل بها، كل ذلك نجده مفصلاً في ❁ **قول الله عز وجل:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ **٢٣٤ البقرة،** وهذا هو الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

❁ مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله عز وجل عدة الطلاق، واتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدة الوفاة أيضا لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق.

❁ مفردات الآيـــة:

➢ **قوله تعالى:**﴿ يُتَوَفَّوْنَ ﴾:أي تقبض أرواحهم، يقال توفيت مالاً لفلان واستوفيته أي قبضته.

(فائدة) يذكرون من سعة العربية كما يذكر الألوسي في كتابه "روح المعاني في التفسير" أن أبا الأسود الدؤلي مرّ على جنازة فسأل أحد الناس قال: (من المتوفى) فأجابه فقال المتوفي فلان، (المتوفي بدل المتوفى) فكأن أبا الأسود استعظم هذا الكلام، فالمعروف أن المتوفي (بالياء) هو الله عز وجل، فأُخبر علي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه عبارة حقيقة هي منهج قال: (من عرف لغة العرب لم يكد يلحن أحداً).

فاللغة العربية واسعة كما قلنا سابقاً، وهنا الأصل المتوفى، وليس المتوفي وهو الله عز وجل (اسم الفاعل) والمتوفى (المقدور وهو اسم المفعول)، ولكن نظراً لأن المعنى معلول فسأله فقال المتوفي فلان، فاستعظمه أبو الأسود الدؤلي، فقال علي كلمته الشهيرة "من عرف لغة العرب لم يكد يلحن أحدا" فإذاً حتى لو قلت المتوفي فلان لأن المعنى متصور في الذهن، وتستخدم الآن عند العوام على نطاق واسع "المتوفي" فلا ينكر عليهم.

➢ **قوله تعالى:** ﴿يَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾: أي يتركون، ويستعمل منه الأمر، ولا يستعمل اسم الفاعل ولا اسم المفعول، وجاء الماضي على شذوذ (ذرى).

❁ إعـراب بعض الألفاظ:

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ منكم في محل نصب على الحالية.

قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ خبرٌ عن الذين ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ والرابط محذوف أي لهم أو بعدهم، ولعل هذه الجزئية من الآية يوردها النحاة في باب الخبر والمبتدأ فيجعلونها شاهداً لهم.

وقيل خبر لمحذوف مقدر بـ **(أزواجهم يتربصن).**

والجملة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ خبر لـ﴿ وَالَّذِينَ ﴾، وبعض البصريين قدر المضاف في صدر الكلام أي **(أزواج الذين وهنّ نسائهم)** وفيه أنه لا يبقى لـ﴿ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ فائدة.

بعض الأحكام الفقهية التي تضمنتها الآية:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ أي للرجال الذين يموتون منكم، ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أي يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات، فالزوجات يتربصن، وهذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم، فالآية تقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ بدون تفصيل، سماهن أزواجاً وسكت، فظاهر الآية العموم، ومعناها الخصوص، أي بعض الزوجات.

وحكى المهدوي صاحب كتاب "التحصيل" وهو كتاب قيم في التفسير متوفى ٤٤٣هـ عن بعض العلماء: أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

وأكثر العلماء أن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وهذه الآية ستأتي إن شاء الله، هذه الآية خالفت قواعد النسخ نحن نعلم أن الناسخ هو اللاحق لا السابق، ولكن هذه الآية جاءت (الناسخة) قبل الآية (المنسوخة)، وسيأتينا ذلك أن ابن الزبير ذكر هذا لعثمان رضي الله عنه وقت جمع المصحف قال له واستشكلها كيف يكون الناسخ متقدم على المنسوخ؟ فأجابه شهيد الدار عثمان رضي الله عنه بإجابة هي موجودة عند البخاري وسنقف معها في الآية القادمة إن شاء الله تعالى، عثمان رضي الله عنها أثبتها كما هي وقال (لا والله لا أغير شيئاً من مكانه) هذا يدلكم على أن هذا الكتاب العزيز هو تنزيل من حكيم حميد، ولا يمكن تغيير شيء من مكانه، سواء كبير أو صغير، لأنه وحدة متكاملة حتى في المتشابهات اللفظية، ربما غير آية وهو لا يشعر، والإنسان مركب يغلب عليه النقص، لكن إذا كان عند الحفظة تغير من حيث لا يدري، يعني مثلا: والله عزيز حكيم، لو قال مثلاً والله عليم حكيم، والمعنى صحيح في مقامنا معشر البشر، نقول هذا ولا إشكال، لكنه في الكتاب العزيز لا، سيتغير المعنى وسيكون هناك خلل يعرفه العارفون.

إذاً أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرٍ وبالميراث.

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو **وضع حملها** عند جمهور العلماء، كما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لاحظ الآية في ظاهرها العموم من أن ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ الآية، جاء التفصيل والتخصيص في سورة الطلاق بالنسبة لذوات الأحمال ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ اللواتي توفي عنهن أزواجهن لهن حكم بوضع الحمل، وسيأتي إيضاح فيما يتعلق بالأخريات.

الحلقة (١٥)

لا زلنا عند قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

وتكلمنا عن بعض جزئيات هذه الآية الكريمة، وقلنا أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو وضع حملها عند جمهور العلماء، وهذا هو التخصيص الذي جاء في قول الله عز وجل: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ووقفنا عند قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ قلنا التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بألا تفارقه ليلاً، ولم يذكر الله عز وجل السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها في للمطلقة بقوله :﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وليس في لفظ العدة في كتاب الله عز وجل ما يدل على الإحداد، وإنما قال ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ فبينت السنة جميع ذلك.

القرآن في الغالب كما هو معهود أنه لا يُعنى بذكر الجزئيات، إذ لو ذكر كل الجزئيات لما كان هناك فائدة فيه في أن يتمايز العلماء الراسخون في العلم في أن يفسروا هذا القرآن ويستخرجوا منه الأحكام، فإذاً السنة وظيفتها أنها تفسر القرآن وتشرحه وتبينه، على حد قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ إذاً السنة تفسر القرآن وتفصله وتوضحه وتبينه، وقد تزيد السنة أحكاماً لم تأت بالقرآن.

(لا تنكح المرأة على خالتها أو عمتها) هذا تأسيس حكم جديد، إذاً السنة هي المفتاح للقرآن، لا يكفي أن يقول الإنسان أنه قرآني بمعنى أنه لا ينظر إلى الشق الثاني من الوحي، والوحيان كلاهما متعاضدان متداخلان متشابكان، فلا يستطيع الإنسان أن يفسر القرآن دونما إلمام بالسنة أو إحاطه بها.

إذاً لاحظوا أن السكنى لم تذكر في الكتاب، أيضاً عدة الإحداد لم تذكر في الكتاب، وإنما السنة بينت ذلك كله، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة بأن **التربص في الوفاة إنما هو بالإحداد** وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، والآية تقول ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ يعني أربعة أشهر وعشر ليال تتربص المتوفى عنها زوجها، لكن كيف ولاسيما أن ظروف الحياة غير مضمونة، فقد تحتاج المرأة إلى إسعافها، فالمجتمع واسع، وقد هي تسعف أحداً من زميلاتها، فهذا كله موجود في السنة، كيف ذلك؟

عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) رواه الشيخان يعني ما تدعو الحاجة إليه في الغالب.

- فإذاً المرأة لا يجوز لها شرعاً أن تحد على ميت - سواء كان أباً أو أخاً أو ولداً- إلا ثلاث أيام.
- وما فوق الثلاث فلا تحد إلا على زوجها ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وذهب العلماء باحثون عن الحكمة من ضم العشر إلى الأربعة أشهر، فقالوا أنه خلال هذه المدة يتبين للمرأة من حيث أنها حامل أو غير حامل، وهو موجود في بطون الكتب، وابن القيم له حديث شائق جميل مستفيض في كتابه إعلام الموقعين لمن أراد الاستزادة.
- **وأجمع الناس على وجوب الإحداد** على **المتوفى عنها زوجها إلا الحسن البصري** فإنه قال ليس بواجب **(وهو قول شاذ كما يقول ابن عطية)**.
- **وأجمع الناس** أيضا على أن من **طلق زوجته طلاقاً يملك به رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة**، لأنها زوجته في الأصل فإذاً تعتد عدة الوفاة.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾:

- **قوله:** ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾: خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء.
- **قوله:** ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾: يريد به التزوج فما دونه من التزين.
- ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: أي بما أمر فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد.

إذاً تحدثنا معا عن آيات كثار عن الأسرة من حيث البداية ومن حيث المشكلات ومن حيث الطلاق ومن حيث الوفاة ومن حيث كل الأحكام المتعلقة بالأسرة داخل المجتمع الصغير.

فإذاً ستأتينا آيات لعلهن ثلاث وبهذا نكون بإذنه سبحانه نختم العيش مع الأسرة، وننتقل إلى أحكام جديدة بإذنه سبحانه.

انظروا دقة التصوير الإسلامي والإعجاز التشريعي الإسلامي، فالرجل مات وترك امرأة سواء أكانت المرأة معها ولد أم لم تكن، إنما هو مات وترك زوجة، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، فهل هذه المرأة تمكث هكذا بالهم والغم؟!! والموت حق ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ **فبعد الإحداد إذا جاء يريد رجل أن يتزوج بهذه المرأة المتوفى عنها زوجها فما الحكم؟**

قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ **آية ٢٣٥**

مات الرجل وزوجته باقية موجودة، مكثت أربعة أشهر وعشراً، خلال الأربعة أشهر وعشراً هي موجودة في بيتها تزار من قبل أهلها، فهناك أشخاص مثلاً أرادوا أن يعلموها ويخبروها أن الحياة لن تتوقف بموت فلان، أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، هذه سنة الله عز وجل كتبها على الأنفس كلها، ولاحظوا كل نفس ذائقة الموت من إنسان وحيوان، كلنا سنعود إلى الله عز وجل، فيأتي أحد الأشخاص معرضاً بهذه المتوفى عنها زوجها في حالة الإحداد ويريد الاقتران بها، أو يريد أن يسبق خاصة لو كانت صاحبة مال وفارعة الجمال، وبعض الناس فطن يستخدم الوسائل التقليدية يرسل إشارات على أنه يريد الاقتران بالمرأة فيرسل رسالة يريد الرد منها الخ.

مفردات الآيــة:

قوله تعالى: ﴿ عَرَّضْتُمْ ﴾: التعريض في الأصل: إمالة الكلام عن نهجه إلى جانب منه، واستعمل في أن تذكر شيئاً مقصوداً بالجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي **وهو ضد التصريح** وهو من عُرض الشيء: كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. ونحن في كلامنا نقول (فلان يعرض بي) يعني يذكر عبارات هي على معنى: إياك أعني واسمعي يا جارة، وكما يقول المناطقة إحضار غائب بحاضر، ومن العبارات الشائعة (ضرب به عُرض الحائط) أي جانبه.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾: الخِطبة (**بكسر الخاء**) فعل الخاطب من كلامٍ وقصدٍ واستلطاف بفعل أو قول، يقال: خطبها، يخطبها، خطباً، خِطبة، ورجل خطاب: كثير التصرف في الخِطبة، والخطيب الخاطب، والخُطبة (بضم الخاء): ما كان لها أول وآخر.

يعني التفريق بين الخِطبة والخُطبة يكون في المصدر، أما الفعل سواء المضارع فهما يتفقان، أحسب أنهما من باب خطب يخطب خطباً مثل نصر ينصر نصراً، إذاً هما يتفقان في الفعل الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر، فما يتعلق بأمر النكاح خِطبة، وما يتعلق بالإلقاء فهو خُطبة.

(فائدة) ومن أمثالهم الشهيرة (فلان أخطب من سحبان وائل) هذا الخطيب الشهير الذي قيل أنه خطب ذات مرة في الكوفة مكث من بعد الظهر إلى قبيل المغرب لم يتلعثم ولم يردد كلمة قالها من قبل ولم يتنحنح ولم يتعتع وما إلى ذلك، هذا عزيز وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، الإنسان لو تحدث في الغالب يعتريه ما يعتريه.

➢ **قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ ﴾:** معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها والإكنان: الستر والإخفاء، والكَنّ هو الشيء الذي يحميك ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾ والكَنّ هو الذي يسترك، فالآية هنا ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ ﴾ أي سترتم وأضمرتم في أنفسكم.

✿ الإعراب:

⊃ في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ الاستثناء هنا منقطع بمعنى لكن.

⊃ قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ سراً: تعرب حالاً.

الحلقة (١٦)

لا زلنا في آية كريمة في سورة كريمة وهي سورة البقرة وتلك الآية هي قول الله عز وجل:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وتحدثنا عن بعض الملاحظ المتعلقة بهذه الآية الكريمة، فنكمل ما تعلق بالآية من المباحث.

✿ **قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ﴾**

المخاطبة لجميع الناس، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوُج معتدة، كما قلنا هذا سلفاً هل كل الرجال مثلاً يتسابقون للاقتران بهذه المرأة المتوفى عنها زوجها؟ أم أن هناك بعضاً ممن يريد؟ لاشك أن هناك بعضا ممن يريد، فالخطاب هنا يتوجه أولاً إلى هذا المريد الذي يريد أن يرتبط بالمرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها، إذاً المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أي: لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة.

➢ **طبعا تعريضاً لا تصريحاً**، التصريح لا، إنما التعريض لأنه لاسيما هذه المرأة تحزن في الغالب على هذا الزوج، إلا إذا كان هناك حالة استثنائية كما يقول الشاعر:

قد كنت أتمنى موت زوجتي***لكن قرين السوء باق معمر

والمعتد ليس الرجل وإنما المعتد هو المرأة، فإذاً في الغالب هي رقيقة المشاعر، وإلا هناك بعض النساء لديهن عضلات فولاذية كما يقولون، وقد تكره الزوج وقد تقضي عليه، وهذه كلها حالات استثنائية، وإلا فالأصل في الغالب أنها كائن عضلي حساس فهي تحزن عليه، أما من أراد الاقتران بها لا حرج ولا وزر ولا إثم ولا جناح من أن يعرّض بطريقة من الطرق المعتبرة شرعاً، لا أن يذهب بنفسه مباشرة ثم يعرض، فهي أجنبية عنه، ولكن عبر وسائل كثيرة ومنها الوسائل المستحدثة، **قال ابن عطية المفسر الغرناطي صاحب المحرر الوجيز: أجمعت الأمة** على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه **لا يجوز**، وكذلك **أجمعت الأمة** على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه **لا يجوز، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً** لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها.

وابن عطية رجل دقيق متوفى عام ٥٤٢هـ لأنه كان معاصراً لدار الله الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨هـ وكانا كفرسي رهان، فقالوا ذاك في المغرب وهذا في المشرق، **وسئل الشيخ ابن تيمية عن تفسيريهما** (تفسير المحرر الوجيز لابن عطية والكشاف للزمخشري) فقال: تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وإن كان اشتمل على بعض هذه البدع، لأنه كما نعلم أن جل المفسرين هم أشاعرة، وبعض الأشعرية الأمور عندهم ميسرة أما **الزمخشري فهو معتزلي** في العقيدة وينال من أهل السنة

نيلاً عظيماً، ولكنه في التفسير البياني في إبراز الجوانب البلاغية لكتاب الله عز وجل هو إمام بلا منازعة ولا مدافعة **وأما ابن عطية** فكتابه حاوٍ على كثير من المباحث ذات العلاقة بالآية، لكنه ليس معنياً بالبيان كالزمخشري ولذلك **كما نقل أبوحيان في معرض التفريق والجمع بين التفسيرين** قال عن أحدهم من المغاربة: **تفسير ابن عطية** أشمل وأنقل وألخص، **وتفسير الزمخشري** أغمض وأجمع وأغوص.

فالشاهد أن ابن عطية ذكر بأن التصريح لا يجوز، فاستخدام وسائل كالجوال مثلاً أو أي وسيلة أخرى يكون فيها تصريحا فلا يجوز فيقول رحمه الله تعالى (أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها).

فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإتمام، يقال أن أحد الناس أراد الاقتران بأم أحد الناس، وكان شيخاً كبيراً فنادى الولد وعزمه وقال له يا ولدي أنا مثلما تراني أعيش لوحدي وأتمنى واحدة في نفس سني، فالولد ما فهم، قال ما هو المطلوب؟ فقال أمك ربتك تربية جميلة والآن هي تجلس لوحدها، أتمنى إنك تجمع بيننا، فانتقل من التعريض إلى التصريح، ففهم الولد بعد التصريح فذهب الولد إلى أمه وقرن بينهما.

إذاً فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد، إذاً التعريض لا إشكال فيه، إنما الإشكال في التصريح، وأيضاً بعض الناس ينتقل من التلميح إلى التصريح هذا التصريح الذي لا مرحبا به أما التلميح لا بأس به وهو التعريض.

قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

اختلف العلماء في معنى قوله سراً فقيل **معناه نكاحاً**، أي لا يقول الرجل لهذه المعتدة أريدك، وقيل **السر الزنا** عياذا بالله، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بها، وطبعاً استعمال السر في معنى الزنا موجود عند العرب.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾:

أي لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾: أي يريد تمام العدة، والكتاب هنا هو الحد الذي جعل.

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ يعني لاحظوا أن هذه الآيات التي تأتي عقب مشاهد فيها مشاكل، فدائماً فيها التنبيه وتحذير قوي، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ عندما يعلم هذا المطلق سيطلق ولكن يريد أن يلعب فإن الله سميع لما يصدر من أقوال، عليم بما تكنه الصدور، وهو تحذير، وكقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ عزيز سبحانه تعالى في تشريعاته وأحكامه، حكيم أيضاً بما اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يضع كل شيء في مكانه، فهذا أيضا فيه لفت وتهديد، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إذاً من تعدى تلك الحدود فهو ظالم، هذا تهديد، ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الزوج الأول ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ الطلقة الثالثة ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ حتى يذوق عسيلتها

وتذوق عسيلته، ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الزوج الثاني ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ اشتهى الأول أن يتراجعا ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ إذاً من لم يعمل بهذه الحدود فهو لا يعلم فهو جاهل والجاهل عليه إما يتعلم أو يحاسب.

إلى أن تأتي الآيات ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ إذاً سبحانه وتعالى ذيل الآية بالخبرة هنا، أيضاً تهديد ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

إذا ختم الآيات بمثل هذه الأسماء أو بالتنفير بأفعال واجب أن لا يقع فيها هؤلاء هذا دليل على أن هناك تهديداً أي من لم يمتثل بهذه الأحكام فإن عقابه عظيم.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ هذا كما يقول ابن جرير الطبري: هذا نهاية التحذير من الوقوع في مناهي الله عز وجل، ولاسيما مما يؤكد هذا أن الله سبحانه قال { فَاحْذَرُوه}ونحن في حديثنا نقول احذر فلان، احذر يعني اللون الأحمر ما بعد هذا التحذير تحذير، يعني قف كإشارة المرور، { فَاحْذَرُوهُ}احذروا أمر الله عز وجل واحذروا عقابه فعقابه شديد وعذابه أليم

ومعنى الآية لا حرج عليكم أيها المخاطبون في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهم أزواجهن قبل انقضاء العدة لتتزوجوهن بعد انقضائها، **ثم احذروا** عقاب الله عز وجل إذ هو يعلم سبحانه ما تنطوي عليه النفوس وما تكنه الصدور، فمن هذا شأنه سبحانه وتعالى، يجب على هذا الإنسان أن يكون وقّافاً عند هذه الآية وعند أخواتها وعند كتاب الله وعند سنة الرسول ﷺ فلا يصرح، ولا يخادع، ولا يرتكب المحظورات ويتجنبها، وعليه أن يعرض لا أن يصرح.

ننتقل بعد إلى آية أخرى وحديثنا حتى هذه اللحظة منصب على الأسرة:

❁ **قول الله عز وجل** ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٣٦.

إذاً قلنا عند حديثنا عن قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... ﴾ قلنا لكم أن هناك تخصيص جاء في قول الله عز وجل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ.. ﴾ وقلنا لكم تأتي الأحكام تباعاً، ونحن نعيش الآن مع حالات أخرى من حالات النساء المطلقات، ولاحظوا كيف كان القرءان في تشريعاته دقيقاً ومحكما لأنه تنزيل من حكيم حميد، فبدأ بالأسرة وأنشأ تلك الأسرة وأنشأها ثم الخلافات والطلاق ثم...الخ، كل هذا ليضع القرآن لهذه الأمة دستوراً يجب أن يسير عليه الجميع، نعم التفريعات مجالها واسع، أما الأصول وهذه من الأصول، فلا يسوغ لأحد أن يحاول أن يضع تشريعاً يخالف الأصول، والحمد لله عامة المسلمين متقيدين بهذه الأصول، وأما الفروع فمجالها واسع، وأمورها تقبل القسمة على أكثر من اثنين فلا إشكال.

الحلقة (١٧)

وقفنا في المحاضرة الماضية عند قول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ الآية ٢٣٦ ووقفنا تحديداً عند إرادتنا ذكر القراءات الواردة لبعض الآيات.

قول الله عز وجل: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

قرأ حمزة والكسائي ﴿تماسوهن﴾ -وقلنا لكم أكثر من مرة إنهما (الأخوان) في كتب القراءات أي حمزة والكسائي- :توجيه القراءة: من المفاعلة طبعاً لأن الوطء تم بهما، يعني مفاعلة في الغالب يغلب عل هذا الفعل الاشتراك، وقرأ الباقون ﴿تمسوهن﴾ بفتح التاء من الثلاثي.

قوله تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وشعبة ﴿على الموسع قَدْرُهُ و على المقتر قَدْرُه﴾ بسكون الدال في الموضعين، وقرأ الباقون بفتح الدال فيهما وهما لغتان قدَره وقدْره لغتان، وكما قلنا عن حمزة والكسائي أنهما يعرفان بالأخوين، فأيضاً هنا ابن كثير ونافع يعرفان **بالحرميان**، إذا قيل الحرميان في كتب القراءات فالمراد بهما ابن كثير ونافع.

مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر سبحانه وتعالى في الآية الأولى ما يتعلق بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن، أخبر هنا عن رفع الحرج عن المطلِّق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أم لم يفرض، إذاً هذا وجه من وجوه المناسبة بين الآيتين.

الأحكام المتعلقة بالآيـــة:

قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ﴾: معناه لا طلب لجميع المهر، بل عليكم نصف المهر المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها، ولا نعني بالمتعة المتعة التي أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت ثم وقع الاتفاق على تحريمها، هذا له جانب آخر، والمسلمون قاطبة على هذا، إلا من شذ ومن شذ الدليل يصادمه بل يعارضه محتجين بقول الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ هذا يتعلق بالنكاح، أما المتعة فقد جاءت في الحديث وحرمت تحريماً أبدياً.

قال بعض العلماء المطلقات أربع:

الأولى: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

الثانيـة: مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها، ولا مهر لها، بل أمر الرب تبارك وتعالى بإمتاعها، وبيَّن في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

الثالثة: مطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

الرابعة: مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله عز وجل في قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

إذاً كما ذكرنا آنفاً لا مستمسكاً ولا دليلاً ولا حجةً لمن شذ من المسلمين ممن قال أن المتعة في كتاب الله عز وجل، ونسبت هذه الطائفة التي شذت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يريد بهذه الآية المتعة، ونسبوا أنه موجود في مصحفه وما ذلك بصحيح.

إذاً ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ يعني الذي يقولون عند ابن عباس فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) هذه اللفظة قالوا إنها في مصحف ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما أجلُّ من أن يخفى عليه أمر المتعة، إذاً لا

مستمسك لأحد بهذا، بل هذا آت كما هو قول عند بعض العلماء: مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكره الله عز وجل في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... ﴾ فذكر الله تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، يعني قبل أن تمس، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد.

قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا ﴾

(ما) بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللائي لم تمسوهن، { أَوْ تَفْرِضُوا } (أو) قيل هي بمعنى الواو، وهذا وارد على ما يقوله بعض المفسرين في أكثر من آية كما في قول الله عز وجل ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قالوا :{ أَوْ}هنا تأتي بمعنى الواو، وللنحاة وقفات في هذا، والذي يظهر أنه لا ترادف في كتاب الله عز وجل، وهناك رسالة غير منتشرة لكنها دقيقة وجميلة وعظيمة القدر للحكيم الترمذي "**منع الترادف**" ذكر في هذه الرسالة على أن لا ترادف في كتاب الله عز وجل، وأيضاً على أن كل لفظة في الكتاب جاءت لشيء معين، فإذاً { أَوْ}أحسب أنها باقية على بابها.

قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾: أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن هذه.

ننتقل إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾الآية ٢٣٧

مفردات الآيـــــة:

قوله تعالى :﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾: النصف هو الجزء من اثنين، فيقال: نَصَفَ الماء القدح أي بلغ نصفه، ونَصَفَ الإزار الساق وكل شي بلغ نصف غيره فقد نصفه، والاستعمال الفصيح وهذا ما جاء في القرآن النصْف تنطق بالإسكان، لكن أيضا بعض من العرب قد يحرك الصاد النَّصِف بالتحريك، هذا قد ورد عند بعض العرب.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾: استثناء منقطع، لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن، ويعفون معناه يتركن ويصفحن، طبعاً هذه الواو هي ليست واو الجمع، ووزنه يفعُلْن، والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج، ولم تسقط النون مع (أن) لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم، فهي ضمير -أي النون- وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر (المسلمون المؤمنون).

العافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات، فالله عز وجل أذن لهن لأن هذا حقهن.

قوله تعالى: ﴿ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾: أي عقدة نكاحه هو الزوج.

الإعراب:

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾: هذا مبتدأ وخبر.

نأتي إلى آية أخرى بعد أن تم الكلام على (شؤون الأسرة) نخرج الآن شيئا فشيئاً عن آيات (الأسرة) نختم بهذه الأحكام هذا الحديث عن تلك الأحكام التي مضت.

والآية التي معنا هي تخص الأسرة فرداً فرداً يطبقونها ومأمورين بها، بل المسلم لا يجوز له ولا يسوغ له عن أن يترك هذه الفريضة، ونعني بهذه الفريضة الصلاة، وخص الشارع بين الصلوات صلاة بعينها.

❁ قوله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)﴾

إذاً لاحظوا أن هذه الآية هي لن تتخلف عن سابقاتها، لأن أفراد الأسرة لابد أن يقيموا هذه الفريضة، والتذييل هنا بعد المشاكل التي يتصور وقوعها لاسيما هذه العصور الأخيرة، الناس الآن في أغلب أحوالهم لا يتحملون لا في داخل البيت ولا خارج البيت، وكنت أقول: إن الحلم هو الذي يجب أن يشاع هذه الأيام، وقد قال أبو العلا المعري قال:

وإن كنتُ إلى الحلم محتاجا فإني ****في بعض الأحاين للجهل أحوج

يجب ألا يكون هذا هو الأصل، الأصل أن نكون حلماء، وأما أن يثور الإنسان لأتفه الأسباب وعلى شيء لو تمعن قليلاً وتصبر لما حصل شيء، ولذلك نسأل الله لنا السلامة والعافية لنا وللمسلمين كثرت الأمراض وشاعت الأسقام واتسع الخرق على الراقع...الخ يصبح الرجل صحيحاً ويمسي سقيماً أو يمسي سقيماً ويصبح يزداد سقماً كل ذلك لأن بعض الناس يثور لأتفه الأسباب.

❁ فالصلاة لم تأتِ في البداية جاءت في النهاية عقب المشاكل، فكأن السر والله أعلم كما يُفهم من كلام الرازي: (أراد الله عز وجل أن يبين أن الداء موجود، ولكن الدواء في الصلاة، والرسول ﷺ أرشدنا بفعله العملي بسنته الفعلية، وكما تعلمون أن الفعلية أقوى من القولية: (أرحنا بها يا بلال) فتأتي مشكلة -وتلك الأيام ألا رعيا وسقياً لتلك الأيام- ورسول الله ﷺ ما المشاكل الموجودة؟ أنه أراد ﷺ وهو المرسل رحمة للإنس والجن، بل رحمة للعالمين، أراد أن يرشدنا على أن المشاكل حلها في الصلاة، وفي قول الله عز وجل:﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ لعل سائلاً يسأل يقول: يالله أين أجد هذا النور؟ قال ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ إذاً النور مصدره المسجد، وتأخير الصلاة سبب في المشاكل، لا بأس بالعلاج عند الطبيب النفسي إذا كان حقيقا وجديرا بهذا وكان له صلة بالله سبحانه وتعالى وهذا لا يصادم الصلاة، فيجب على الإنسان أن يلجأ إلى الله عز وجل دفعاً للمشاكل، والمشاكل موجودة فجعل الصلاة في آخر آيات (شؤون الأسرة).

❁ جعل الصلاة في آخر آيات (شؤون الأسرة) دليل على أن الصلاة هي المفزع بعد الله عز وجل وهي زاد الروح، بعض الناس يقول والله أنا أصلي ولا زال لدي مشاكل، نقول له صل لا على طريق التجربة، صل على طريقة اليقين، صلي في أي مسجد شئت وانظر إلى من تستلذ قراءته، فإذا خشعت في صلاتك تيقن أنك تنسى هذه الدنيا وتنسى المشاكل التي في البيت، وقلنا أن الزوج إذا حدث بينه وبين زوجته سوء تفاهم عليه أن يترك البيت ويغادر، وبعد ذلك يدخل مسجد ووجد إماماً يجبر القراءة تجبيراً، سينسى كل شيء ويتعلق بالآخرة.

الوليد الذي كان كافراً القرآن أخذ بلبه وقال: والله هذا ليس بقول بشر، لأن فيه سر لا يعرفه أحد ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾.

الحلقة (١٨)

لقد وقفنا في اللقاء السابق عند قول الله عز وجل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ آية ٢٣٨.

وقلنا إن تذييل آيات الأسرة بالدعوة بالأمر بالمحافظة على الصلوات؛ لعل هذا يشي -وهذا المفهوم من كلام الفخر الرازي- يشي على أن تلك المشكلات أو المشاكل إذا وقعت فإن علاجها الحقيقي في الصلاة، ونقول هنا ليست الصلاة التي تصلى على جهة التجربة، مثلا شخص زعلان مع زوجته وخرج من بيته، منفعل، وتعارك مع شخص خارج المنزل، فأصبحت مشكلة داخلية وخارجية، فهذا يعتبر خطأ ولا بد أن يحصر مشكلته داخل بيته وفي حيزها ولا يعطيها بعداً آخر، هذه الزوجة يجب أن تتكلم، فإذا تكلمت وكما يقول التربويون اترك لها الدار وتوكل على الله، حتى لا تصبح مشكلات بعضها فوق بعض، يا أخي أكرم الخلق على الله سبحانه وتعالى الرسل، وكانت لديهم مشاكل بحكم الطبيعة البشرية، فلا تظن أنك صاحب المشكلة لوحدك، أحد العلماء كان الناس يقبلونه ويقبلون يده ورأسه فقال في نفسه: لم امرأتي لا تقدرني؟ فقال لها كل الناس يقدرونني وأنت لا تقدرينني، قالت: لأنهم ما عرفوك على حقيقتك.

قد جاء رجل لأحد الحكماء ومتذمر ومعلنٌ قيام الحروب، فسأله الحكيم ما بك؟ فقال لدي مشاكل، فقال ما هي؟ قال إني خسران في التجارة، ولدي مشكلة أيضاً مع زوجتي، والأولاد، قال له أنت ما عندك مشاكل، لكن اتجه للسوق واجلس مع غيرك من الرجال وانظر إذا كان لديك مشاكل، وذهب وجلس مع الرجال وسمع منهم فهذا خسر ماله كله، وهذا خسر كذلك، وذلك أيضاً، فقال بنفسه أستغفر الله العظيم أنا ليس عندي مشاكل، ورجع إلى الحكيم وقال له الحكيم: ماذا وجدت؟ فقال له وجدت أن لا مشكلة عندي، فإذاً لو تكاشفتم ما تدافنتم، فإذاً كلٌّ لديه مشاكل، فأول حل للمشكلة ألا يضخم المشكلة نفسها، ثم أنت مسلم فلا تدع إبليس يأخذ وضعه ويوسوس لك وبذلك تكبر المشكلة، فلذلك إذا وقعت المشكلة اذهب إلى مسجد ترتاح له، ولا تكن شخص مثاليا في جمع المشاكل، ولا تخرج للمواقع التي فيها إثارة، فأوجد لك صديق عاقل صاحب خير ترتاح له، وكذلك اذهب للصلاة التي تجد فيها التفاعل والمفاعلة، وتحس بها، فتجد أن مشاكلك تذهب ولا تجد لها أثر.

فنجد الآية ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ كلها، والصلاة الوسطى، لاحظوا استعمال لفظ ﴿ حَافِظُوا﴾ وهي تعبر عن الحفظ، ومادة حفظ هي تدل على الشدة والحفظ على الشيء، مثل المحفظة التي تحفظ أوراقك وهذا في مادة الحفظ.

حافظوا كمفردة تدل على الحرص على الشيء بشدة، ومنه المحفظة.

والوسطى تأنيث الأوسط، وهو الأعدل في كل شي، وليس المراد به التوسط بين الشيئين، لأن فُعلى يعني وسطى أي التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا على ما يقبل الزيادة والنقص، وفي تعيين الصلاة الوسطى خلاف عريض بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ولكل وجهته، ولكل رأيه، ولكن بعض المحققين يرى أن تفسير النبي ﷺ وهو المفسر الأول للقرآن وليس بعده تفسير، بيد أن ما يشكل على الحديث :(وأشغلونا عن صلاة الوسطى وهي العصر) أن هناك أحاديث أخرى جاءت مبينة أن الصلاة الوسطى غير العصر، ويقصد الفجر، وسوف نعرف ذلك، وللعلماء خلاف في تعيين الصلاة الوسطى.

قال ابن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه، يعني كناية عن أن الخلاف خلاف قوي، ونحن نحترم هذا الخلاف ونقدره لأنه خلاف بين من شاهدوا النبي وعايشوه وشاهدوا الوحي، ومنهم من رأى جبريل عليه السلام في صورة رجل كعمر رضي الله عنه.

وأصل الخلاف الذي وقع بينهم لا يُذكر ولا يُتعرض له {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (تلك دماء نزه الله عنها أيدينا فلماذا لا ننزهه عنها ألسنتنا؟) ولأنه خلاف خاص يُحفظ ولا يقاس عليه خلافنا وخلاف غيرنا، فلذا كتب فيها كل من الدمياطي والزبيدي رسالة وبلغت الأقوال في تعينها فوق أربعين قولا، كناية عن أن الاختلاف كبير وقوي، إذا الصحابة اختلفوا وهم يرون الوحي أمامهم؛ فما بالك فيما من بعدهم من كبار وصغار التابعين ومن أهل العلم؟ فهذا حقيقة شيء عظيم أن تبلغ الأقوال الأربعين، وهذا ما ذكره الزبيدي صاحب تاج العروس، طبعاً تاج العروس شرح على القاموس المحيط للفيروز أبادي، فوق أربعين قولاً كما في تاج العروس وجلها أقوال ضعيفة. تاج العروس حوى مائة وعشرين ألف مادة، وهذا أكثر ما بلغته العربية، وعند الفيروز أبادي أحسب أنها بلغت الأربعين، وعند ابن منظور بلغت ثمانين، فإذاً لأن تاج العروس متأخر وفاته لأنه متوفى في القرن الثاني عشر الهجري، فعندما أنهى كما يقول الجبرتي في تاريخه عندما أنهى هذا الكتاب الضخم جاء الكبراء والعظماء فرحين بهذا الإنجاز، طبعاً كان في القاهرة، وتهادت الملوك هذا الكتاب لأن الكتاب حقيقة لم يترك شاردة ولا واردة من اللغة إلا وأثبتها، فالكتاب لاشك أنه على درجة من المكانة، وجل هذه الأقوال أقوال ضعيفة لا يعول عليها، وأقواها قولان من الأربعين، لأن فيه بعض الأقوال قال: صلاة الظهر، وبعض الأقوال قال صلاة المغرب، وبعض الأقوال قال صلاة العشاء، وعائشة رضي الله عنها ذهبت إلى أنها الفجر، لكن تلك الأقوال ما فيها دليل فقط اجتهادات، **فإذا يؤول أمر هذه الأقوال إلى قولين:**

- **القول الأول أنها العصر وهو المعتمد** للحديث الصحيح الصريح، إذاً الصلاة الوسطى صلاة العصر لحديث الرسول ﷺ الحديث في الصحاح: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) هذا هو المعتمد كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح.
- **القول الثاني أنها صـــــلاة الفجر** ويلاحظ أن القول الثاني الفجر له مسوغ عقلي، فالفجر تتوسط صلاتي الليل وصلاتي النهار، فهي تتوسط الأربع صلوات صلوات الليل وصلوات النهار، طيب القول الثاني أنها الفجر وهو قول جماعة من الصحابة كعمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا القول مع صحته عن عدد من أصحاب النبي ﷺ فلا تقاوم بقولهم النصوص النبوية الصحيحة الصريحة، التي إذا أشرق نورها غاب ما سواها، إذاً مع تقديرنا وتعظيمنا لما عليه بعض جلة الصحابة كعمر وأبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين **لكن الدليل الصحيح الصريح من الرسول ﷺ أنها صلاة العصر، وليس بعد تفسير الرسول ﷺ تفسير**، فهو المفسر الأول للقرآن الكريم، والصحابة لهم أدلتهم لا شك، قلنا لكم من حيث الدلالة العقلية يمكن تصور صلاة الفجر لأنها متوسطة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، فإذاً ومع ذلك فإن هذا الرأي لا يقاوم الدليل الصحيح.

قوله تعالى: ﴿ قَانِتِينَ ﴾ أصل القنوت الدوام على الشيء، ومعناه: في صلاتكم قوموا لربكم قانتين وأتموا لربكم قانتين.

۞ وتتمة الآية هي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ الآية ٢٣٩

➢ مناسبة المقطع الأخير للآيـــة لما قبله:

المناسبة أنه تعالى لما أمر بالقيام له في الصلاة، طبعا الصلاة هي التي فرضها الله عز وجل على النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، والصلاة لم تسقط في دين من الأديان، الصلاة محطة للتزود فكيف يسير الإنسان بلا زاد؟ وهي لأهميتها تحدث عنها الناس وكتب عنها الكتاب وأفرد بعضهم عنها شيئاً في ثنايا كتبهم كالمروزي تعليم قدر الصلاة وهناك آيات كثيرة تذكر الصلاة من

حيث أهميتها وفرضيتها.. الخ، كل ذلك لأهمية الصلاة، بعض الناس يعجب من اهتمام بعض العلماء بالتذكير بالصلاة دائماً، لأنها هي الصلة بينك أيها العبد المخلوق الضعيف وبين الله عز وجل القوي العظيم الكريم، وهي فرضت دونما واسطة ليلة الإسراء والمعراج.

وشاهدنا على أن هذه الصلاة لم تسقط يوماً في دين من الأديان كليم الله عز وجل موسى، فأخبر الرسول ﷺ، والرسل والأنبياء أبناء لعلات الأب واحد والأمهات شتى، الشريعة في أصلها واحد، ولكن الأحكام الجزئية تختلف، فموسى عليه السلام إشفاقاً علينا نحن أخبر الرسول ﷺ، في البداية فرضها الله عز وجل خمسين فالرسول ﷺ وهو الرحمة المهداة وهو الرؤف الرحيم بأمته ﷺ، عندما أخبره موسى عليه السلام بما وجده من عنت من بني إسرائيل قال له يا محمد اذهب إلى ربك فاسأله التخفيف إن أمتك لا تطيق ذلك، فذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ربه طالباً وراجياً منه التخفيف سبحانه وتعالى فخففت على نحو ما تعلمون خففت إلى خمس، (هن خمس في الأداء خمسون في الأجر) إذاً الصلاة هي الفريضة الوحيدة التي لا تسقط بحال، سواءً في قتال أو مرض أو لعب أو في أي مناسبة كانت فإنها لا تسقط، صحيح أن هناك بعض الخلافات في مسألة: هل أدائها في جماعة في المسجد؟ هذه تكون لظروفها وأحوالها، لكن الأصل أنها تؤدى في المسجد جماعة ولا سيما إذا كان الإمام قارئ وذا صوت حسن: ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

فإذاً يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

فالمناسبة أنه تعالى لما أمر بالقيام له في الصلاة بين هنا بعض الاستثناءات، وذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد بحال، ولذلك شرعت صلاة الخوف، في المعركة تؤدى الصلاة، وكما يقول **ابن جرير** رحمه الله: **(إن الصلاة كالقصر المجوف الذي يدخله الإنسان ويخرج منه يتمنى أن لو عاد)**، فهي لا تسقط لا في حرب ولا في سلم ولا في مرض ولا في عرس ومستمرة حتى مع الجنون حمانا الله وإياكم إذا يفيق أحيانا فيصلي، وكذلك الرجل الكبير في السن الخرف إذا كان يدرك الحد الأدنى فيصلي، فإذاً الصلاة لا تسقط بحال.

الحلقة (١٩)

وقفنا في اللقاء السابق عند قول الله جل وعلا:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وبيَّنا أقوال المفسرين من الصحابة ومن بعدهم في تعيين الصلاة الوسطى، وذكرنا أن الذي يشار إليه هو تفسير النبي ﷺ، فليس بعد تفسيره ﷺ تفسير.

- وقد عينها ﷺ بأنها صلاة العصر، وقلنا أن هناك استثناءات ستأتي وهي وثيقة الصلة بالآية التي نحن بصددها ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.
- وهذا هو الاستثناء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ **الآية ٢٣٩.**

❁ مناسبة هذه الآية وبين الآية السابقة:

مناسبة جدُّ واضحة، فالمناسبة بأنه تعالى لما أمر بالقيام له وحده في الصلاة، بيَّن هنا بعض الاستثناءات وذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد بحال.

إذاً الأصل أن يكون الإنسان قائماً في صلاته، ونعلم يقيناً أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولكن هذا القيام قد لا يستطيع الإنسان المسلم أن يقومه على الصفة المطلوبة أو أن يقيمه على الصفة المطلوبة، فعندئذ شرع الله عز وجل وهو المشرع سبحانه شرع لعباده في حالات معينة كحالتي الخوف وسنعرف بعد كيف هذا الخوف أي ما هو المراد بالخوف مما سيرد بعد، إذاً القيام الأصل أن المسلم المصلي يقوم في صلاته، لكن حالات سنعرفها قد يعذر فيها الإنسان من القيام.

مفردات الآيـــة:

➤ **قوله تعالى** ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾: من الخوف الذي هو الفزع، ونحن نعلم أن الخوف حالة تعتري النفس البشرية من مخوفٍ ما، سواءً أكان هذا المخوف محسوساً أو معقولاً، **فأما المحسوس** فكأن يكون هناك عدو وهذا أقصى ما يُتصور في الخوف أن يكون هناك عدو يتربص بي أو حيوان ضار مثلاً، هذا فيما يتعلق بالمحسوس.

أما المعقول أو المعنوي الخوف الذي قد يعتري الإنسان من أمورٍ قد تكون حقيقية وقد تكون مظنونة، وأكثر ما يجول في العقل ما هي إلا خيال لا حقيقة له، في الحديث الصحيح: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث).

➤ **قول تعالى:** ﴿ فَرِجَالًا ﴾: أي فصلوا رجالاً، الرجال جمع راجل أو رجل، من قوله رَجُل الإنسان يرْجَل رَجَلاً إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجِل وراجِل ورَجُل بضم الجيم وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: مشى فلان إلى بيت الله عز وجل حافياً رجُلا، إذاً فلفظة رجالاً ليس المقصود منها -وإن كان عامة المسلمين يفهمها على حقيقتها القرآنية الشرعية فرجالاً- ولكن بعضاً قد يفهم فرجالا ولاسيما ممن لم يكن على دراية بكتاب الله عز وجل، إذ لا يتصور أن يقال:{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}فرجالاً بمعنى رجل لا مفهوم له هنا، **فإذاً فرجالاً سواء كنتم راكبون دواب وعدم راكبيها، فـ(رجالا) أي: فصلوا رجالا، ورجُلاً** لا على معنى أنه رجل الذي هو قسيم الأنثى ولا قسيم الطفل أو الغلام، إنما رجلاً بمعنى أنه يمشي راجلاً.

الأحكام المستفادة من الآيــة:

🡸 **اختلف العلماء في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركبانًا**

⮈ **فقال الشافعي رحمه الله تعالى:** "هو إطلال العدو عليهم فيتراءون معاً والمسلمون في غير حصن"، يعني يخرج العدو فجأةً والمسلمون غير متحصنين فعندها حان وقت الصلاة فيصلي من كان راكباً ومن كان راجلاً كلٌ على هيئته، ونعلم أن هناك صلاة خاصة سميت بصلاة الخوف، وهي الواردة في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فإذاً هذه صورة، وهي جاءت في سورة النساء، وما معنا أمر أو إشارة يسيرة بدقة بحيث لا يتصور بعد تلك الدقة دقة.

⮈ **وذكر ابن القيم رحمه الله وغيره أن لصلاة الخوف خمس عشرة هيئة أو صورة.**

⮈ **وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله:** فالحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وهو حال شدة الخوف.

فإذاً ابن عبد البر كعادته وهو الإمام الدقيق الذي يجمع أشتات أقوال العلماء يقول إن الخوف إذا كان شديداً فيجوز للإنسان أن يصلي كيفما اتفق الأمر، وقلنا قبلاً قول الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وذكرنا قبلاً أن صلاة الخوف مستقلة بسورة خاصة وهي سورة النساء وهو قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾، وقد ذكرنا قبلاً كيف أن بعضهم كابن القيم جعل لصلاة الخوف خمس عشرة صورة، هذا إذاً قول ابن عبد البر.

وفرَّق الإمام مالك رحمه الله تعالى بين خوف العدو المقاتل وبين السبع ونحوه من جملٍ سائر أو سيل وما استحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، إذاً الإمام مالك يفرق بين الخوف الذي أُديت فيه الصلاة لا تعاد وبين الخوف الذي أُديت الصلاة فيه تعاد، فقال: إذا كان العدو المقاتل موجوداً فإذاً هذا الخوف خوف لا يجب معه إعادة الصلاة، أما الخوف الذي يتصور زواله في أية لحظة كالخوف من السبع والجمل السائر أو السيل مثلاً فإن هذا الخوف يمكن أن يعاد معه الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾: أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان، يعني الحالة الطارئة تقدر بقدرها، ثم إذا زالت يعاد الأمر كأن شيئاً لم يكن، فإن أُبيح للإنسان أن يصلي كيفما اتفق الأمر فذلك لأمرٍ طارئٍ وجب هذا التصرف، أما إذا زال الخوف فلا يمكن أن يتصور إقامة الصلاة كيفما اتفق، بل لا بد من إقامتها بشرائطها وأركانها وواجباتها.

قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾: قيل معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ولم تفتكم صلاة من الصلوات، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه، **فالكاف في كما** بمعنى الشكر، تقول افعل بي كما فعلت بك كذا مكافئة وشكراً.

و { مَا } في قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ مفعولة بـ علمكم، علمكم الذي ما لم تكونوا تعلمون.

إذاً هذه بعض الجزئيات اليسيرة المتعلقة بهذه الصلاة الطارئة، أي لأن طارئ طرأ عليها، سواء كان عدو مقاتلا أو سبع ضاريا المهم أن الصلاة تؤدى على أي وجه كان، ولعل هذه الآية توطئة لآيات قادمة في سورة النساء، وهي الآيات التي عرفت بآيات صلاة الخوف، ولا يستغرب هذا فالقرآن كله وحدة متكاملة متناسقة، والسورتان أعني البقرة والنساء كلتاهما مدنية، فإذاً هنا توطئة وإشارة يسيرة وهناك التفصيل وهذا واقع في كتاب الله عز وجل على أكثر من قصة وعلى أكثر من حكم.

قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)﴾.

هذه الآية منسوخة، وناسخها قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا....﴾.. تذكرون في حلقات مضت أننا قلنا إن القاعدة والأصل أن الناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ، بيد أن هذه الآية جاءت الآية ٢٤٠ من سورة البقرة جاءت وهي منسوخة جاءت متأخرة عن الناسخة.

لذا ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا و ينفق عليها من مال زوجها الراحل المتوفى عنها، ولا تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، فنُسخ هذا المكث في البيت حولاً كاملاً إلى الأربعة أشهر وعشر ليال، وأن النفقة التي هي مفتوحة هكذا جاءت بحقٍ ثابتٍ مفروضٍ تولى الله عز وجل قسمته، فلا يستطيع أحدٌ كائناً من كان إلا من شقي وأراد الله له عز وجل الخاتمة أو العذاب الأليم فيتدخَّل في المواريث، وإلا المواريث والإرث أمرٌ تولى الله عز وجل قسمته، فلا يستطيع أحد أن يضيف فيه قيد أنملة ولا أن يأخذ منه قيد أنملة، فإذاً هذا قول جماعة من المفسرين.

وفي السُكنى خلاف بين العلماء أنفسهم

في السُكنى يعني في السكن خلاف للعلماء، عن ابن الزبير قال قلت لعثمان رضي الله عنه هذه الآية التي في: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ إلى.. ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية الأخرى الآية السابقة ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فلِمَ تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أُغير شيئاً منه من مكانه.

فتأمل هذا الأثر عند البخاري، هذا ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة والذي جمع الناس على هذا القرآن العظيم بمصحفه الإمام وكما قال ﷺ: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) هذا هو عثمان رضي الله عنه لا يستطيع أحداً إلا أن يترضى عنه نظير ما قدم للإسلام والمسلمين فرضي الله عنه وأرضاه، فإذاً ابن الزبير كأنه يستغرب، وحق له أن يستغرب لأن الآية المنسوخة جاءت في النهاية على خلاف القاعدة، والآية الناسخة جاءت في البداية، كيف هذا؟ فقال عثمان رضي الله عنه بعد أن قال له الزبير فلِم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، يعني أتركها، يعنى لو أنت في مكاني ستتركها، لا أغير شيئا منه من مكانه، أبداً، دور عثمان أنه رضي الله عنه كان جامعاً ومشرفاً عاماً على الحفاظ على كتاب الله عز وجل وهو رضي الله عنه وغيره إلى قيام الساعة من جملة الداخلين في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، إذ بحفظ الله عز وجل لكتابه العظيم أنه يهيئ له حفظة يحفظونه في الصدور ويحفظونه في السطور، فإذا انضم الحفظان لم يستطع أحد إلا أن يتذوق هذا الكتاب العظيم على حد قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ وعلى حد قول الله عز وجل: ﴿ ..إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩) ﴾.

إذاً مِنْ حفظ كتاب الله عز وجل ما قام به الخليفة الراشد الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما قام به غيره رضي الله عنه من الصحابة ومن بعدهم إلى ساعة الناس هذه، فلم يغير شيئاً لأن الرسول ﷺ ما لحق بالرفيق الأعلى إلا وقد رتب المصحف كله من أوله حتى آخره.

قال القاضي عياض اليحصبي رحمه الله تعالى والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً.

القاضي عياض يؤكد ما هو موجود من أن عدة المتوفى عنها زوجها: بدل الحول قبل النسخ وبدل المكث سنة كاملة؛ أربعة أشهر وعشرا، وذكرنا عند وقفتنا مع تلك الآية الكريمة كيف أن هناك حِكَماً تُراعى وتؤخذ من ضرب هذا الأجل.

في قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وشعبة ﴿وصيةٌ﴾ بالرفع على الابتداء وخبره لأزواجهم، وقرأ الباقون ﴿وصيةً﴾ بالنصب وذلك حملاً على الفعل أي: فليوصوا وصية.

الحلقة (٢٠)

فقد تحدثنا في اللقاء السابق مع الآية المنسوخة وهي قوله الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) ﴾.

وفي هذا اللقاء تتمة أخيرة فيما يتعلق بهذه الآيات آيات النكاح والطلاق وما في أحكامهما فالآية التي معنا هي:

قول الله عز وجل: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾.

إذاً انتهينا من مشهدٍ أسريٍ خالصٍ تمثل في النكاح ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ واستمر بنا هذا التطواف على أكثر من تفريعةٍ داخل هذا المشهد الكبير ثم بعد ذلك ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ثم ثم ثم إلى أن انتهى بنا الحديث عند هذه الآية، ولعل بها نكمل هذا المشهد الجميل الذي فيه من الأحكام الخاصة (بالأسرة ومشاكلها وحركتها) وما إلى ذلك بهذه الآية.

وننتقل بعدئذ إلى أحكام جديدة تتعلق وتخرج من الأسرة الصغيرة إلى الحياة العامة بأفراحها وأتراحها، بل ما يأتي له علاقة بين الدول.

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾ إذاً الآيتان٢٤١-٢٤٢

- **اختلف العلماء في هذه الآية:** فقال أبو ثور هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزهري حتى الأمة يطلقها زوجها، وكذلك قال سعيد بن جبير وهو أحد قولي الشافعي.

- و﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أيُّ آيات هذه؟ هل هي خاصة أم عامة؟ الذي يظهر المعني بها الآيات السوابق كلها.

- ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تعقلون ماذا؟؟ تعقلون هذه الأحكام وتتفكرون وتستدلون بها على الله عز وجل، تعقلون أموركم الخاصة، أموركم الأسرية، أموركم البيتية، أموركم الحياتية، كل ذلك لعلكم تعقلون.

ونحن نعلم كما **يقول ابن عباس لعل من الناس (ترجٍّ) ولعل من الله عز وجل (على بابها)** فـ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ كونوا عقلاء علماء فقهاء بهذه الآيات السوابق، فكل تشريع في ذلكم المشهد الأسري بحاجة إلى تعقل.

ونحن نعلم كما **صنف وألف ابن تيمية رحمه الله تعالى كتابه درء تعارض العقل والنقل** على كل فالعقل الذي اهتدى بالنقل، العقل الذي أعمل ذاته وأمره متوافقاً لا متنافراً مع النقل، فلا شك أنه يكون أهدى من غيره، ولاشك أنه يكون أعقل من غيره، ولاشك أنه يكون أرضى لله عز وجل من غيره، ونحن نعلم أن القرآن الكريم في غير ما آية دعا إلى التفكر، دعا إلى التعقل، دعا إلى التبصر، دعا إلى التذكر، كل ذلك لأن القرآن لا يقف حائلاً بين الإبداع الذي هو مقيدٌ ومنضبطٌ بقيود وضوابط شرعية معتبرة، فلا إشكال، بل إن المسلمين ولاسيما الفلاسفة كالرازي والغزالي وغيرهما من العلماء، الذين وضعوا الدليل نصب أعينهم وساروا خلفه، فالدليل يضيئ لهم الطريق، فحصل هناك الإبداع، وحصل هناك التطور للبشرية جمعاء، فما كان المسلمون يوماً منغلقين ولا متقوقعين في زاوية من زوايا الحياة، إنهم أمةٌ قيادة، إنهم أمةٌ ريادة، هم الذين يقودون لأن شريعتهم نسخت الشرائع السابقة كلها.

وهذا نجده دائماً عند ذكر بعض الآيات التي تحتاج إلى إعمال الفكر والعقل نجد أن تذييل هذه الآيات إما بالتعقل أو التفكر أو التذكر وما إلى ذلك، اقرؤوا معي قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ لماذا يعقلون؟؟

- لأن هذه الآيات كل آية فيها ومنها بحاجة إلى تأمل، بحاجة إلى تدبر، فإذا كان الأمر كذلك فلاشك أن ختم هذه الآيات التي سبقت ختمها وتذييلها بقول الله عز وجل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ له دلالته.

نكون بهذا بفضل الله ورحمته قد انتهينا من الحديث أو التفسير عن آيات الأسرة تحديداً، وقبلها بعض الآيات القلائل التي هي آيات الجهاد والنفقة وما إلى ذلك، نكون بهذا قد انتهينا من القول في هذا كله، ونريد أن نذكر أن من أراد الاستزادة في هذا فعليه أن يعود إلى كتب الفقه، فهي تبسط المسألة من جوانبها كافة، أما نحن هنا نلقي عليها إطلالة وحسبنا ذلك.

⬅ ننتقل بعدُ كما قلنا هذا سابقاً لنقف مع قضية جِدُّ مهمة، قضية لها علاقة بالأفراد والمجتمعات والدول، وهي قضيةٌ هي أم القضايا، وأنا أعني هنا بتلك القضية قضية الاقتصاد، فالاقتصاد نأتي إليه الآن أو هو نستدعيه فيأتي إلينا ونعيش معه ونحن نعيش معه إذ كل إنسان يعيش معه، وهناك طرفة: أن أعرابياً كان يأكل مع أعرابي، فإذا بكسرة خبز فأخذها الأعرابي وعدا عليها يعني أخذها بقوة، فقال له صاحبه: يا هذا إنما هي كسرة خبز يعني حاجة يسيرة، فقال: والله من أجلها لتعدوا الدول على الدول.

✿ **قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٢٧٥.**

لعلنا نقف هنا وقفات يسيرة إن شاء الله تعالى، حقيقةً نحن نعلم بالضرورة أن الاقتصاد هو حجر الزاوية في استمرارية الحياة الإنسانية، لعل قول الله عز وجل: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى ﴾ وقت أُهبط أبونا آدم عليه السلام من الجنة إلى هذه الأرض التي هي أُمنا التي نعيش عليها وندفن فيها على حد قول الله عز وجل: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ فحين أهبط آدم عليه السلام كان بحاجة إلى أن يستمر في هذا الكون، فالكون عمارته بحاجة إلى أمور، من هذه الأمور وقد تكاثرت ذريته بحاجة إلى ما يُسمى بالمعاوضة، أنا أملك شيئاً والآخر يملك شيئاً مغايراً لما عندي، نتعاون ثم يكون هناك العوض، فأعطيه ما لا يوجد لديه، وآخذ ما يوجد لدى أخي، واستمرت الحياة هكذا وإلى ساعة الناس هذه.

➢ **المهم أن الاقتصاد هو حجر الزاوية في استمرار الحياة ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾** فاستمرارية الكون، ونحن مأمورون بعمارته حتى يستمر الإنسان مع أخيه الإنسان يبني هذا الكون، فإذاً الاقتصاد من الأهمية بمكان، وهذا معلوم بالضرورة.

ولعل أول من استطاع أن ينظم ويُأَطِّر الاقتصاد هو سيدنا يوسف بن يعقوب عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

➢ **فبعض المحققين يذهب إلى أن يوسف عليه السلام هو واضع الاقتصاد**، طبعاً ليس وظيفته عليه السلام وظيفة اقتصادية صِرفة، ولكن نحن نعلم والحديث موجود أن بني إسرائيل كانت أنبياؤهم تسوسهم -والحديث بمعناه- تسوسهم أنبياءهم يعني أنبياء و"ساسة"، فإذاً يوسف عليه السلام كان واضعاً لعلم الاقتصاد بلا منازعة ولا مدافعة، نجد ذلك في قصته مع رؤيا الملك، عندما رأى تلك الرؤيا وأراد من الحضور ومن حاشيته أن يعرف حقيقتها فلم يستطيعوا معرفة حقيقتها، فلجؤوا إلى يوسف عليه السلام، وبعد أن استطاع عليه السلام بذكاء، نعم أن الرسول ﷺ قال: (ولو كنت مكان يوسف عليه السلام ودعاني الداعي لأجبت)، لكنه عليه السلام أبى إلا أن تظهر براءته، فبعد أن جاءه صديقه في السجن وعبر له الرؤيا، فانطلق هذا فرحاً، وبعد أن علم الملك بقصته، المهم: استطاع يوسف عليه السلام أن يضع خطة للطوارئ، فسبع سنوات عليهم أن يعملوا ويجدّوا في العمل، ولا يؤخذ من الإنتاج إلا الشيء اليسير، وسبع سنوات أيضاً يترك، ﴿ قَالَ

﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ الخطة الطارئة أو خطة الطوارئ ﴿ أَتَتْ أُكُلَهَا ﴾، ثم بعد ذلك سنة وبعد ذلك الأمور تنجلي وقد كان، غمراتٌ ثم تنجلي.

فإذاً الاقتصاد هو حجر الزاوية في استمرارية الإنسان، فإذا كان الأمر كذلك فإذاً الأصل في هذا الاقتصاد الذي توافق عليه البشر كلهم يجب أن لا يكون فيه غبنٌ ولا ظلمٌ ولا مخادعة ولا غَشٌ، إن هذا هو أمر الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾.

فإذاً إذا كان الاقتصاد بما ذكرناه وهو اقتصاد أن تعطيني وأعطيك، بيد أنه لا تظلمني ولا أظلمك، آخذ ما عندك تأخذ ما عندي بالمعاوضة.

أما إذا حصل خلل وهذا الخلل هو الذي يمحق هذا الاقتصاد، ويمحق هذا الرزق، ويجعل الأفراد والمجتمعات والدول في أسفل سافلين ذلكم هو الجريمة الأولى التي حاربها الإسلام ولا زال يحاربها ولسوف يزال يحاربها إلى أبد الآبدين **ألا وهو جريمة الربا.**

تلك هي أهمية الاقتصاد، وإن كنا لم نستطع أن نلم بالأهمية كلها، لكن حسبنا كما قلنا إشارات هنا وهناك، وذكرنا لكم كيف أن يوسف عليه السلام لم يحد عن الطريق، فهو واضع ومؤسس ومنظر علم الاقتصاد.

نأتي الآن لهذا الخارم الكريه البغيض الذي يعطيك صورة حسنة، ولكن إذا دلفت إلى داخل هذه الصورة، أو ما خلف هذه الصورة لوجدت أن هناك مصيبة سوداء مقبلة على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدول، تلكم المصيبة أجار الله منها المسلمين وبلادهم هي مصيبة الربا.

إذاً هذه الآية تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.

مفردات الآيـــــة:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾: الربا في اللغة: الزيادة المطلقة، يقال ربا الشيء يربوا: إذا زاد ونما، وكتبت بالواو على لغة من يُفخم، وقال البصَريون أو البصِريون -جائز- هو من ذوات الواو لأنك تقول في تثنيته رباوان، قال سيبويه -وهو بصري أيضاً- هذا ما قاله سيبويه (رباوان) سيبويه هو الذي قال هذا، وقال الكوفيون يكتب بالياء وتثنيته بالياء (رِبَيَانِ) لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج ما رأيت خطأً أقبح من هذا ولا أشنع لا يكفيهم الخطأُ في الخط حتى يخطؤوا في التثنية، إذاً البصريون وهم يتشددون في اللغة، أما الكوفيون فمساحتهم أوسع.

وهناك معارك -غير مسلحة- قامت بين الكوفيين والبصريين، ولعل سيبويه أحد ضحايا تلك المعارك، فقصته في أنه في مسألةً ذكرها أبو حازم الغرطاجني وغيره حتى ابن هشام في مغني اللبيب ذكر على أن في مسألة معروفه بالمسألة الزُنبورية أو الزَنبورية، وحصل خلاف وبعدها سيبويه غُم و -طب ساكت- وكما قلنا -تذكرون- أن الخوارزمي وشيخه بديع الزمان الهمذاني، فإذاً البصريون يتشددون في اللغة في القياس والمسموع، وأما الكوفيون فالأمر عندهم أهون ومجالهم أرحم، ولعل أمر الكوفيين هو الذي يتمشى مع الناس.

الحلقة (٢١)

تكلمنا في اللقاء السابق عن الربا تلك الجريمة الشنيعة البغيضة التي حاربها الإسلام وأعلن حرباً شعواء لا هوادة فيها عليها.

لماذا؟! لأن الربا مهلكة للأفراد والمجتمعات والدول، سنعرف بعد أن عرفنا تعريف الربا من حيث التعريف اللغوي، الربا هذه الجريمة الشنيعة البغيضة كما قال الله عز وجل عن يوم القيامة "ظاهره الرحمة ومن قبله العذاب" [هكذا قالها الشيخ لكن الآية الصحيحة هي: {بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ }

الربا هذه الآفة التي تدمر تدميراً الفرد والمجتمع والدول، حقيقةً الربا من الناحية التاريخية كان موجوداً قبل نزول القرآن، وقلنا لكم سلفاً إن الاقتصاد الذي هو بمفهومه اليسير: معاوضة بين شخص يملك شيئاً و الآخر لا يملكه، وبين دولة تملك شيئاً والأخرى لا تملكه، فإذاً هذا هو الذي يُظن عقلاً من أنك تأخذ شيئاً وتعطيني مثيله لا زيادة ولا ظلم ولا غبناً ولا جهالة.

أما إذا انحرفت المعاملة عن الجادة، ويكون الانحراف إما بالغصب أو بالسرقة أو بالتعدى أو الربا، هنا يأتي دور العالمون، والعلماء يبينون حقيقة هذا المال.

نحن نعلم أن الرسول ﷺ في الحديث الذي في المسند وغيره: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)، فالمال جعله الله عز وجل للإنسان ليس غاية بل وسيلة، فبأبسط صور هذا الأمر أن المال تستطيع به أن تنفع نفسك، تنفع أهلك، تنفع عشيرتك، تنفع بلدك، تنفع الإنسانية جمعاء، قالوا يا رسول الله ألنا في البهائم أجر؟ قال: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ).

إذاً المال الأصل أنه وسيلةٌ لأن يسعد الإنسان نفسه وقومه وأمته والإنسانية جمعاء، لكن المال هو الذي من المفترض أن يكون هكذا يستطيع هو مادة مَال، ما سمي المَال إلا لأنه يميل أو يتحول، فإذاً هذا المال يجعل الإنسان يشقى، والدول تشقى أيضاً، لأن المال إذا تُصور أنه هو مصدر السعادة لا أن السعادة تقود المال؛ عندها يبدأ الإنسان منطلقاً ومحققاً حديث الرسول ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ أو ولن يملأ فاه إلا التراب)، فإذا أراد الإنسان أن يكون سعيداً فمرحباً بالمال الذي يأتي تحت السعادة لا فوقها، أما إن تصورنا أن المال هو مصدر السعادة فعلينا أن نخرج زرافات ووحداناً وكما قال الشافعي "ليأكل بعضنا بعضاً عياناً" والكل يريد أن يكون صاحب مال ولا حد للمال، اثنان لا يشبعان **(طالب مال، وطالب علم)** فإذاً لا حد للمال، يسعى هذا الإنسان ظاناً أن المال منه السعادة، فإذا ما وصل -كما يقال- وصل إلى الألوف فلا يقتنع بها، الملايين لا يقتنع بها، وإذا به يحاول أن يصل إلى المليارات، وإذا ما وصل إلى المليارات بحث عن البلايين، وما بعد هذا الرقم أيضاً إذا كان هناك رقماً يسمى فهذا يبحث عنه.

لكن اعلم أن المال ليس فيه كل شئ، اعلم أن المال دعاك الله عز وجل إلى أن تبحث عنه لكن وفق ما يأمرك به هو سبحانه وتعالى، ووفق ما يأمرك به الرسول ﷺ.

إننا إذا ألغينا تلك الأخلاقيات التي هي تقوى وبر وإيمان، ودخلنا شاهرين سيوفنا للحياة، كل يريد المال، كل يريد الحصول على المال،كل يريد يصير ميلياردير كل كل كل حينها يأكل بعضنا بعضاً عياناً.

إن الرأسمالية الحالية تلغي تلك الأخلاقيات، والإسلام يؤكد على تلك الأخلاقيات، الرأسمالية تدعو إلى أن الإنسان يكون آلة صماء للحصول على المال، الإسلام يريد من المسلم ومن الإنسان أن يكون إنساناً ذا خلق للحصول على المال ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾.

إذاً المال لا يُتصورنَّ أن فيه السعادة كلها، إنما هو يجعل للسعادة طعماً، فإذا انحرفت العلاقة الاقتصادية بالربا، جاء الإسلام مصلحاً هذه العلاقة ومبيناً خطأ وخطر الربا على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدول، فالفرد يذهب مقترضاً من البنك قرضاً، هذا القرض ينمو، ينمو، فقد لا يستطيع هذا الضعيف الوفاء بالقرض، وبالتالى الفائدة تنمو، وقد تبلغ المئين والألوف، إلى أن يصبح هذا الفرد مريضاً، قد يصاب بمرض وقد وقد إلى أن يصاب بالسكتة، فيأتي البنك بطريقة ليستولى على منزل هذا المقترض وتصوروا كيف أن باقي الأسرة يتشتتون.

المهم إذاً إن كان القرض للفرد والصورة رأيتموها، للمجتمع، نعم المجتمع أحياناً قد يقترض أو قد يتعامل بالربا، نحن لن نتكلم عن الوعيد، لن نأتي للوعيد الآن، نتكلم عن فلسفة الربا، إن المجتمعات عندما تتعامل بالربا فالمحصلة يصبح هذا المال للأقوى ومن يملك مالا أكثر، في النهاية يصبح المجتمع كله ضعيفاً لم ؟ لأن أُناسا يملكون المال كله، والدول تقترض من بنوك دولية، وهذه البنوك تسعى للنيل من تلك الدولة التي اقترضت هذا القرض وتضغط عليها، وتحصل أمور ما لا تحمد عُقباها.

فإذاً الربا في الاصطلاح الشرعي شيئان:

١- تحريم النسأ. ٢- والتفاضل.

تعلمون أن الرسول ﷺ في عرفات بحجة الوداع قال وهو يذكر ﷺ ويضع لهذه الأمة الإسلامية دستوراً يجب أن توافي عليه رسول الله ﷺ في الآخرة، فمما قاله ﷺ: **(ألا إن كل رباً في الجاهلية موضوع، ألا وإن أول رباً أضعه ربا عمي العباس)** أو في بعض الألفاظ : (ربانا) ﷺ، فإذاً الربا كان موجوداً والعرب تقول تقضي أم تُربي؟

وما جاء في القرآن هو ربا النسيئة، أما الفضل فمن السنة، ونحن قلنا إن السنة والقرآن شيء واحد، إذ الرسول ﷺ يُبلغ عن الله عز وجل، بل إن القرآن وَحَّدَ الضمير بقول الله عز وجل: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ وَحَّد الضمير لأن الله عز وجل ونبيه ﷺ كالشيء الواحد لأنه مبلغ عن الله عز وجل فإذاً ربا الفضل بينته السنة.

وها هنا تنبيه يجب أن يعلمه المتعاملون والعاملون في المال: إن طرق التعامل تتجدد، وإن نصوص الشريعة محصورة، نعم القياس معمولٌ به، والعصر كل عصر هناك معاملات تتجدد، فإذاً على الفقيه الإسلامي الاقتصادي أن يكون على دراية بكل ما هو جديد.

إذاً الاصطلاح الشرعي الربا شيئان: تحريم النسأ والتفاضل في النقود وفي المطعومات، وغالب ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضي أم تُربي؟ يعني عبارة موجزة تدفع أم تزيد، ما هو موجود الآن وبعد الآن، تدفع أو الفائدة ترتفع، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

➢ **قول الله عز وجل: ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾: معناه يأخذون، وعبّر عن الأخذ بالأكل لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال،** لأنه دال على الجشع.

➢ **قوله تعالى: ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾: يتخبّطه: يتفعّله،** لاحظوا الإدغام هنا له دلالة، يتفعله من خبط يخبط، كما تقول تملّكه وتعبّده، وهذا طبعاً يتخبّطه، والذي عليه أهل السنة ويتفرع عن هذه المسألة: أن الجن ومردتهم قد يؤذون الإنسان، والمعتزلة وبعض العلماء أنكروا هذا.

➢ **قوله تعالى: ﴿ مِنَ الْمَسِّ ﴾: الجنون**، يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوسٌ مألوسٌ إذا جن، يتخبطه الشيطان من المس، إذاً ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ بمعنى: أن هذا المرابي وقت حلول الأجل في الآخرة أو عند الممات يجد أن الشيطان يتخبطه.

➢ **قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾**: أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف رباً إلا ذلك.

➢ **البيع: في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً** ومبيعاً، وهو المثمون، وهو الذي يبذل في مقابله الثمن، فأركان البيع أربعة:

١-البائع الذي يبيع. ٢-المبتاع الذي يشتري.

٣-الثمن المدفوع. ٤-المثمن.

➢**قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أل** هنا للعهد، يعني الربا المعهود وما كانت العرب تفعله، ثم تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيوع التي يدخلها الربا، وفيما معناه من البيوع المنهي عنها.

➢ **قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾** أي فمن بلغه وعظٌ من الله عز وجل وزجر للنهي عن الربا، وذَكَّر الفعل (فمن جاءه) ولم يقل (فمن جاءته) ذكّر الفعل لأن تأنيثها غير حقيقي، يعني كاليد والروح وما إلى ذلك.

➢ **قوله تعالى: ﴿ فَانْتَهَى ﴾** فتبع النهي وامتنع، **﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾** فلا يؤاخذ بما مضى منه، لأنه أخذ قبل نزول التحريم.

وأكثر البيوع التي يدخلها الربا محصورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)** هذا الحديث في الصحيح إذ أخرجه مسلم رحمه الله وغيره.

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكاً جعلها صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد.

علة تحريم الربا: يعني في الأصناف الستة المذكورة مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة.

- فقال أبو حنيفة رحمه الله: علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد.
- وقال الشافعي رحمه الله: العلة كونه مطعوماً جنساً.
- وقال مالك رحمه الله: كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً.

فإذاً علة تحريم الربا ما سمعناه من الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى، بيد أننا نقول إن غير هذه الستة يقاس عليها أيضاً، ونحن قلنا أن النصوص الشرعية والقرآن كعادته لا يعنى بالجزئيات، فالنصوص الشرعية محصورة، فإذا كان الأمر كذلك فإن غير المذكور يقاس عليه.

وحقيقةً باب المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي باب أراه واسعاً، فيستطيع العالم الاقتصادي الفقيه الضليع يستطيع أن يأخذ هذه الأدلة التي أمامه ليقيس عليها غيرها من المعاملات المستجدة والوافدة والمعاصرة.

فلو قصرنا الحكم على ظاهر الدليل لما استطعنا أن نساير مشكلات الحياة المعاصرة، ولا سيما المالية، ونحن قلنا لكم أن هناك فرقاً ذكروه قديماً ولا يزال موجداً، أن الفقه الإسلامي ميزته يساير العصر بعكس القانون، فإن القانون قد يقننه أناس لظروف معينه، لعصر معين، والعقل البشري محصور، فطالما الأمر كذلك فيجب على الفقهاء الماليين المعاصرين المسلمين إيلاء هذا الأمر إيلاء وأهمية كبيرين، حتى يتجنب المسلم إن كان عالماً أو غير عالم يتجنب المعاملات المحرمة أو المعاملات

المشبوهة حتى لا يقع تحت الوعيد الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾.

الحلقة (٢٢)

❁ **قول الله عز وجل:** ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾.

كل ما مضى هذا التحذير والوعيد والوعد والترهيب والترغيب والإنذار والإشارة كل ذلك ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ إذاً هذه تتمة ذاك الخطاب الذي بدأ مصوراً صورة من يتعاطى هذه المعاملة المالية بطريق غير صحيحة، وهي الربا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾ يوم القيامة ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾.

إذاً ذكرنا سلفاً بعض الجزئيات والمباحث مما له علاقة بالآية من حيث بعض المفردات وما إلى ذلك، -وهذه ضرورة لابد من التنبيه والإشارة إليها- أن **أكثر أمة عُرفت في التاريخ بالتعامل الربوي هم اليهود**، ونجد أكثر من آية في كتاب الله عز وجل تشير إلى هذا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ وكما في قوله: ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ وكما في قوله: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ العلة والسبب هو المراوغة واللف والدوران والتحايل على النصوص ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .

إذاً هذه الأمة (وأعني أمة يهود) هم أكثر الناس تعاطياً للربا، وكثيراً ما يذكر الكتبة إن قديما وإن حديثاً وإن قبلاً وإن بعداً عن دورٍ ما لليهود في المعاملات الربوية.

فإذا هذا التحذير وهذا الوعيد وهذا التهديد وهذا التهويل لمن لم يتعظ بموعظةٍ أتته من الله عز وجل وهذه الموعظة هي كتابه سبحانه وتعالى وهي هذه الآيات فإذا انتهى فأمره إلى الله.

❁ **مفـــردات الآيـــــة:**

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾: يحكم في شأنه يوم القيامة، وليس من أمره إليكم شيء، فلا تطالبوه به.

﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ إلى الذات العلية، ولم يقل وأمره إليه، بل قال ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ تهويلاً وتعظيماً ووضعاً للأمور في نصابها، فمن كان أمره إلى الله عز وجل في الخير فذاك السعيد وكفى به، ومن كان أمره إلى الله عز وجل في أمرٍ متوعد عليه بعذاب أو عقاب فذاك الشقي، فإياك ثم إياك والاقتراب منه لأنه شقي، وأمره إلى الله يحكم في شأنه يوم القيامة وليس من أمره إليكم شيء، فلا تطالبوه به.

➢ **واختلفوا في عودة ضمير** ﴿ أَمْرُهُ ﴾ **الهاء هنا:**

قيل الضمير عائد إلى الربا، أي: وأمر الربا إلى الله عز وجل في تحريمه على عباده واستمرار ذلك التحريم.

وقيل الضمير عائد إلى ما سلف، أي: أمره إلى الله في العفو وإسقاط التبعة فيه.

وقيل الضمير يرجع إلى المرْبي، أي أمر من عامل بالربا إلى الله عز وجل في تثبيته على الانتهاء أو الرجوع إلى المعصية.

الإعراب:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾: أن الجملة هنا خبر المبتدأ وهو ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ هذا المبتدأ، ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾ هذا الخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾: أي إلى فعل الربا حتى يموت، ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾: فأولئك اسم الإشارة البعيد لهؤلاء الذين لم ينتهوا عن المعاملة الربوية، ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ الملازمون والباقون أبداً.

في الآية وعيدٌ شديدٌ للمرابين، فأما أهل التوحيد فهم يدخلون النار غير مخلدين، يمكثون فيها ما شاء الله عز وجل، ثم يخرجون منها برحمة الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾والربا كبيرة من الكبائر كما هو معلوم.

وأما الكفار فمخلدون فيها، بدليل الحصر في قوله تعالى: ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ﴾ عن أكل الربا والمعاملات الربوية ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ إن قلنا هذا السالف مالاً فما أخذه من رأس ماله فحسبك به ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ إن شاء عفا عنه بعد أن ينال عقابه إن كان موحداً، أما إن كان كافراً فهو من الملازمين من أصحاب النار، وما سمي صاحب إلا لأنه ملازم له فهو مخلد في النار.

قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾: المحق النقص والذهاب، **ومعناه:** أنه تذهب بركته وإن كان كثيراً في الدنيا.

وقيل: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ في الآخرة والأول أرجح.

في الحقيقة نحن نجد أن كثيراً من المترابين أو المرابين نجد لهم بريقاً وحضوراً مالياً ضخماً، بيد أن هذا المال قد يشقى به المرابي في الدنيا، وقد يذهب الله المال كله، فأنت خرجت إلى الدنيا وأنت مجرد فدخلت إلى الدنيا من باب وخرجت من نفس الباب.

ونحن نعلم أن الله عز وجل هو الفاعل الحقيقي للأشياء، وهو الذي يضع بركة المال، وهو الذي يعطي هذا وفق حكمته، ويمنع هذا وفق حكمته، ويفقر ذاك بحكمته، ويغني هذا بحكمته، ولكن من قال إن المال كثرة أو قلة يدل على أن هذا الإنسان قد استفاد وأفاد منه ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ إذاً ما يخرج لنا أو ما نراه ظاهراً من الأمور الفارهة ومن الأشكال الجميلة، هذا كله لا يعطي صورة حقيقة للشخص الذي يملك هذا أو ذاك.

فإذا لم يبارك الله عز وجل المال فالإنسان يَعجب أنه يقع على يديه أو جيبيه أو في حساباته المبالغ الطائلة، لكن إذا جاء في أمر وبحث وين هذا المال؟ قليل، وكان في ذهنه أن بحسابه مليار ريال، ويسعد دقيقتين ويشقى ما تبقى من الليل والنهار ويخاصم هذا ويقاتل هذا.

يأتي يوم من الأيام يبحث وإذا المبلغ قليل فيعجب، أو أن المحق أمرٌ معنوي، فهو ممحوق، وما يدخل في تجارة إلا ويخسرها لماذا؟ لأنه لا يعرف فيه لله حقاً، فالله عز وجل لم يبارك له في هذا المال، وحقيقة من قال إن المال كثرة وقلة يدل على أن هذا الإنسان ذكي أو حصيف أو عاقل أو أنه اقتصادي، لا كلا، لقول الله عز وجل ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ وفي قراءة {أكرمني} بإثبات الياء، إذا أُنعم عليه ساعة قال الله المستعان والله يحبني (طبعا هذا الجاهل) ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ لا { كَلَّا }، ليس الأمر كما تقول.

بل إن شخصاً أسطورياً رجل أعمال كبير في يوم من الأيام مرّ على التاريخ وهو (قارون) -وما أكثر القوارين- فهذا الرجل ادعى أن الله عز وجل لم يعطه المال إلا لأنه يحبه، بل إن بعض خفاف العقول قالوا العبارة وأثبتها عليهم القرآن ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ إذا حظيظ عند الله عز وجل، أنعم الله عليه أكيد لأن حظه قايم ورجلاً متحرك ووو الخ.

لكن العلماء العقلاء نهوا وذكروا هؤلاء: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ۞ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ۞ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾.

فالنتيجة معلومة فالرجل أجرم في حق الله عز وجل ونفسه وأمته وبلده فشقي وأشقى، وهناك المال الرشيد الذي أُعطي سليمان عليه السلام بن داوود عليهما السلام، هذا الملك النبي عليه السلام أعطي ما لم يعطه أحد من الخلق ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ هذا سليمان لم يقل الله يحبني، وإن كان ربه اصطفاه واجتباه وهو أعلم به، فلم يقل هذا ولم يفتر ولم يلعب بالمال، ولم يؤذِ عباد الله عز وجل، إنما استعمل هذه النعمة في مرضاه الله والدعوة إلى الله عز وجل وإظهار حقيقة التوحيد، في استعمال المال بما ينفع العالم الموجود في زمانه، ذلك أنه عليه السلام استطاع بأمر الله عز وجل أن يعرف ويعلم لغات كل شيء من جن وطير و... الخ، ولكنه لم يفتر ولأنه أعلم الخلق بالله عز وجل استعمل هذا المال في ما يرضي الله عز وجل، ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ ولم يقل: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ ولم يقل: ﴿ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ ولم يكن ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ لا، بل استعمل هذا المال والملك فيما يرضي الله عز وجل، وفيما يصلح أمر البشرية، ولذا فسلام عليه وسلام على أبيه وسلام على إخوتهما من الأنبياء والمرسلين، إنهم أعلم الخلق بالله عز وجل، فلذلك يصرفون هذه الدنيا الفانية بما فيها من مباهج بما فيها من قصور بما فيها من دول يصرفون كل ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل، فسلام عليهم.

۞ مناسبة الآية لما قبلهـــا:

المناسبة بين قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والآية التي بعدها ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.

المناسبة بين الآيتين جد واضحة، فإنه لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات، ذكر هنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا وكشف فساده، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا يحصل المزيدَ في المحق والصارف عن الصدقات هو الاحتراز عن نقصان الخير، فبيّن تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصانٌ في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى.

۞ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾: الكَفَّار: فعّال من الكفر، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا فتقول: فلان فعّال للخير أمّارٌ به.

والأثيم: فعيلاً بمعنى فاعل، وهو الآثم، وهو أيضاً مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا، فيكون جاحداً.

إذاً ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ **هذه آيات تتحدث عن الأمرين معاً** عن أن لو تاب المرابي لحصل له أن خرج من هذا الوعيد، وأما إن لم يتب واستمر على تعاطيه الربا وأكله الربا فإذاً هو من أصحاب النار مخلدٌ فيها، والله عز وجل لا يحب كل كفار أثيم، فكأن تذييل الآية بالكفر والإثم يدل على أن الربا لا يتعاطاه المؤمن والمسلم والمحسن، وإنما هو من أفعال الكفار، لأن الكافر لا حساب يفكر فيه ولا عقاب يستذكره ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ هم يتمتعون، والقرآن ليس معنياً بذكر الجزئيات (يأكل) بعد الأكل ماذا؟ قل ما شئت؟ المناكح والمراتب وما إلى ذلك، لكن كل ذلك متاع قليل لا يساوي شيئاً، إن عاش ١٠٠ عام لابد أن يموت، وإن عاش مليار من السنوات لابد أن يموت -على شديد المبالغة-.

فإذاً الكافر هو أستاذ الربا، لأنه لا يرتدع لعقاب، ولا يرجو ثواباً، فإذاً هو يعنيه أن يجمع الأصفار إلى مالا نهاية، البشرية مأمورة بأن تعيد مسار الاقتصاد فتتعامل وفق العدالة الإنسانية، كل ذلك موجود في الكتاب والسنة.

الحلقة (٢٣)

❁ **قول الله تعالى:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)﴾.

في قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نأتي إلى القراءات.

- قرأ ﴿فأْذَنوا﴾ بهمز القطع وبفتح الذال وبكسر النون، وقُرئ أيضا {فآذنوا}.
- قرأ جمهور العلماء ﴿فأْذَنوا بحربٍ من الله﴾ أي كونوا على إذنٍ، من قولك (**إني على علمٍ**).

وحكى أهل اللغة أنه يقال: (**أَذِنْتُ به إذناً**) أي علمتُ به، ومعنى الآية على هذه القراءة فاستيقنوا الحرب من الله تعالى وهو بمعنى الإذن.

- وقرأ حمزة وشعبة ﴿فآذنوا﴾ أي فآذنوا غيركم، والمعنى فأعلِموا (بكسر اللام) من لم ينتهِ عن الربا بحربٍ من الله ورسوله، وإذا أمروا بإعلام غيرهم فهم أيضاً قد علِموا ذلك، لكن ليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم.

إذاً قوله تعالى في القراءات ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وكما يقول بعض المفسرين: في معرض العناد لم يأتي تهديد ووعيد كما جاء هنا، أن يعلم هو نفسه ويعلِم غيره أنه يستعد لحرب الله عز وجل فهذا لا يطيقه أحد.

نحن نعلم أن العقوبات كلها الله عز وجل حدد ونص على عقوبات محددة ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ إلى آيات كثيرة، لكنه هنا إعلان الحرب من المرابي لله عز وجل، فهذا مرابي إن (بلسان الحال) وإن (بلسان المقال) إن أعلن الحرب على الله عز وجل فعليه مادام أنه استعد للمنازلة، واستعد للوعيد، ومادام أنه استعد لتلك المعركة التي لا شك خاسرها، لماذا؟ {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} يا أيها المرابي إن لم تنته وأعلنت الحرب من طرف واحد فعليك أن تختار المعركة ولا تختار وقتها، لأن الوقت بيد الله عز وجل، والإنسان لشقائه قد يفعل هذا وما أكثر ما يشقى الإنسان{فَقَالُوا رَبَّنَا

بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} وقد يفعل الإنسان لشقائه قال: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣٨) وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ} فإذن الإنسان قد يتهيأ أو يهيئه الشيطان لأنه يعتقد بأنه أقوى من كل شيء { فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (١٥) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ }ريحاً شيء لا يذكر، نحسات: باعتبارهم هم لأنهم يعدونها {لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ}.

إذاً يأيها المرابي عد وثب وتب إلى رشدك، وإياك ثم إياك أن تعتقد وأنت واهم، وأن تظن وأنت واهم أن الله عز وجل قد أخلف وعده؟ لا، فقد فتح باب التوبة، ومن أسمائه الحليم سبحانه وتعالى، فعد، وإن لم تعد فبلسان الحال أو المقال فأذن بحربٍ من الله عز وجل يوماً إن كانت الحرب مالية، فالمال قد تسهم به في مضاربات عالمية فالمؤشر إذا به يعود إلى اللون الأحمر كما يقولون، وعندها يدرك هذا أن الحرب ليست حرباً يختارها ويقررها هو، لا، إنما حربٌ أنت اخترتها فتتحمل تبعاتها ونتائجها وأنت الإنسان الذليل الضعيف الخاضع، عندها تندم ولات ساعة مندم، وتقول ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ ويا ليتني لم أرابي، ويا ليتني لم أخالف الآيات التي جاءت متوعدة المرابين، إذاً هاتان القراءتان الواردتان في قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا﴾ .

المناسبة:

أنه تعالى لما بالغ في وعيد المرابي أتبعه بهذا الوعيد ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧)﴾.

سبب النزول

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾: إنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجلٍ من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان الربا إلى ناسٍ من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموالٌ عظيمة في الربا فنزلت الآية.

وهناك روايات أخر، ولاحظوا أن النداء بـ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يؤكد أن المنادى مؤمن ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وكما بدأ النداء انتهى بالإيمان.

مفردات الآيـــــة:

- **قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** : أي ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقي من الربا.
- **قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** وتم تنكير لفظ ﴿ بِحَرْبٍ﴾ للتعظيم، وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله ﷺ الذي هو أشرف الخلق.
- **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.**

ميسرة فيها قراءتان، وهما لغتان:

- قرأ الإمام نافع المدني ﴿مَيْسُرة﴾ بضم الميم.

➢ أما الباقون فقرؤوا ﴿مَيْسَرة﴾ بفتح الميم.

إن الربا إذا دخل مكاناً قضى على أهله من أُسِّهِم، فالربا في ظاهره الكثرة، وأما باطنه فالقلة عينها، فلا تقوم للأفراد قائمة إن هم رابوا، ولا تقوم للمجتمعات قائمة إن هم تعاطوا الربا، ولا تقوم للكيانات والدول قائمة إن هي تعاملت وتعاطت بالربا.

فالربا متوعدٌ عليه بعقوبة وعيناها وسمعناها وعرفناها وتلوناها، إذا كان المرابي مسلماً مؤمناً تقياً فالله عز وجل ناداه، بل قدم سبحانه وتعالى إغراءً له ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كأنَّ الآية تقول يا من وقعت في الربا عد إلى حظيرة الإيمان، إنك إن عدت إلى حظيرة الإيمان فأنت أنت لك خدماتك السابقة، لك ما قمت به، لك صفحة جديدة بيضاء﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ والله عز وجل رحمة منه وفضلاً يعطي هذا الثواب.

ثم النداء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقال مما يروى هنا أن الخليفة العباسي المأمون استولى على أرض أشخاص، فجاءه أصحابها فدخلوا عليه، وهو كان ذا عقلٍ، فقال لهم المأمون: "أتنازعون أمير المؤمنين في أرضٍ هي له؟" قالوا: "يا أمير المؤمنين ليست لك" فنهرهم وزجرهم وأخرجهم، وإذ هم خارجون تكلم أحدهم فقال: "يا أمير المؤمنين إنا لشاكوك؟" قال "إلى من تشتكون أمير المؤمنين؟ قال "إلى الذي لا قبل لك به إلى الله عز وجل بالأسحار" قال لهم: "قفوا إنها لكم".

فمن ذا الذي يقوى على محاربة الله عز وجل، ومن ذا الذي يسمع هذه القوارع والصوادع ويقول كأن المخاطب غيره؟! لا بل أنت المخاطب، إن أبيت إلا أن تسير في الطريق نفسها تيقن أنك قد أعلنت إعلاناً يعرفه الجميع من خلال المعاملة أعلنت الحرب على الله عز وجل ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي حرب، هل هي اقتصادية؟ نعم، حرب نفسية؟ نعم، حرب أسرية؟ نعم، حرب دولية؟ نعم، حرب مع الجن؟ نعم.

إذاً على الإنسان المرابي أن يعود إلى الله عز وجل معلناً توبته وأوبته من هذه الجريمة البشعة النكراء التي لا يفعلها إلا الكافرون، والله لا يحب كل كفار أثيم، ولا يفعلها إلا الآثمون والله لا يحب كل كفار أثيم.

﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ من العمل الشنيع الذي تقومون به ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

➢ إذاً لاحظوا بارك الله فيكم أن هذه الآيات كلها جاءت عقب النفقة ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ إلى قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

إذاً أيها المرابي لا تخادع نفسك، عد إلى حظيرة الإيمان، واعلم وأيقن أن الصدقة المقبولة عنده سبحانه ما جاء في الآيات السوابق، أما هذه الآيات وما فيها من زواجر ومن قوارع فهي تدل على أنك إن حاولت أن تستفيد من الربا فالمشاكل تأتيك من كل صوب، مشاكل نفسية، صحية، أسرية، اجتماعية، في الحياة كلها، بل إن بعض المرابيين من أرباب المال يتمنى أنه لو خرج من الحالة التي هو فيها إلى حالة الفقراء على أن يسعد ويهنأ في حياته، وصدق الله العظيم ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ .إذن نخلص إلى أن هذا المال يؤخذ من حله ومن بعده وأبوابه كثيرة بل أبواب الحلال أكثر من أبواب الحرام، وأما باب الحرام فهو ضيقٌ وواحد، أقصد واحد في هذه الآيات وهو

باب الربا، وعلى المسلم أن ينتهي عن الربا ويدع الربا ويتركه ليلتحق بأولئك المنفقين الذين ينفقون بالليل والنهار سراً وعلانية يبتغون الأجر والمثوبة عند الله عز وجل، فهنيئاً لهم، وسحقاً للمرابين في كل مكان.

الحلقة (٢٤)

لا زال الحديث موصولاً ومتصلاً عن جريمة فردية تتحول إلى اجتماعية وتتحول إلى دولية، تلك الجريمة هي الربا، وقد حارب الإسلام بالوسائل كلها الربا، ونفّر منه، وقرأنا قول الله عز وجل: ﴿... فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وذكرنا أن المرابي يضر نفسه إن هو لم يتب، فقد رضي بلسان الحال الحرب مع الله عز وجل، فالمرابي سيكون عرضة لعقاب الله عز وجل من الوجوه كلها، والقرآن الكريم يذكر لنا نماذج مُنفرة عن التعامل السيء للمال (المال غير الراشد)، وقلنا لكم إن قارون كان النموذج السيء لرجال الأعمال السيئين، والقرآن لم يترك شاردة ولا واردة إلا وأتى بها، فيضرب لنا نماذج من الصلحاء من رجال الأعمال الذين جعلوا الدنيا مطية للآخرة، وذلك بأن قادوا المال ولم يقدهم المال، وهناك فرق بين الأمرين.

فمن قاده المال ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فمن قاده المال ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

إذاً المال الرشيد الذي يدل على أن صاحبه يعرف فيه حقاً لله عز وجل هذا هو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح).

فإذاً على المرابي أن يقف وقفة صادقة كاشفة عن نفسه ومع نفسه، ليعلم إن هو لم يتب من هذه الآفة ولم يقلع عنها فإن عقابه ومصيره المعركة ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يهدي المرابين من المسلمين ليستعملوا هذا المال فيما يرضي الله عز وجل والانضواء تحت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

- ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي من الربا.
- ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي غرمائكم بأخذ الزيادة.
- ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم من قبلهم بالمطل والنقص.

والجملة حالية ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي فإن تبتم يأيها المرابون من الربا وأقلعتم عنه فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون لا تأخذون زيادة على رأس المال وقد تبتم، ولا تُظلَمون من غيركم الذين تتعاملون معهم بأن يماطلوا أو بالنقص، والجملة حالية.

- **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ العسرة اسم من الإعسار وهو ضيق الحال من جهة عدم المال.**
- في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ قد استعملت "كان" تامة، وجائز في غير الكتاب العزيز أن نقول: (وإن كان ذا عسرة) وهناك قرءة شاذة: ﴿وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ والأمر واسع في اللغة وهذا يدل على سعة العربية واتساعها.
- قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أي التأخير.

➢ ﴿ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ قلنا لكم أن ميسرة فيها قراءتان والقراءتان واردتان، الأولى {ميسُرة} بضم السين و{ميسَرة} بفتحها وهما لغتان، ولعل الإمام نافعا قرأها {ميسُرة}.

لا يجب لمسلم أن يخون غيره، كما أن غير المسلم لحكم العلاقة الإنسانية إذ كلنا مخلوقون على حد قوله تعالى: {مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} فإذاً على البشرية جمعاء أن تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فعلى البشرية جمعاء أن تنحي الربا جانباً، وتستعيض عنه بالاقتصاد الذي يحقق المصلحة للطرفين، وهذا ما دعا إليه الإسلام، أما إن استمر التعامل الربوي، والفقير يزداد فقراً والغني يزداد غنىً، فإن للأغنياء يوماً طويلاً مع الفقراء، إن الفقير إذا شعر بأن الغني استولى على كل شيء وشعر أن هذا الغني يترفع عليه وأنه لا يرحمه ولا يواسيه وينظر إليه بدونية ولا يغتفر زلة الفقير، عندها ويل للخلي من الشجي، فعلى المجتمع المسلم العالمي أن يطرح البدائل -وما أكثرها- للأمم كلها، على أن الاقتصاد السليم هو ما كانت المعاوضة فيه لا يترتب عليها ظلم، إنما هذا يأخذ حقه كاملا وذاك يأخذ حقه كاملا، إننا إن فعلنا هذا فنحن أمة الريادة وأمة الحضارة شئنا أم لم نشأ{ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} فيا أيها المرابي عليك أن تقف وقفات بينات واضحات مع نفسك حتى لا تقع في المحظور وحتى لا يقع المحذور.

➢**قوله تعالى:** ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أمر باتقاء ذات اليوم، واتقاء اليوم لا لأنه يوم، اتقِ الله عز وجل فإن اتقيته فقد اتقيت أهوال ذلك اليوم، والعرب تفعل هذا في لغتها كثيراً فتقول "شمرت الحرب عن ساق" ويقصدون أن الأمر جد عظيم.

فعلى المرابي وغير المرابي أن يتقيَ الله عز وجل وعليه أن يخشى الله عز وجل، إنه إن اتقاه وخاف منه سبحانه وتعالى وخشيه حق الخشية فقد اتقى، وإن اتقى فقد نجا من هول ما في هذا اليوم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ فإذاً ذاك يوم يقوم فيه الناس لرب العالمين، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله النساء والرجال؟ -فكأنها تستنكر- عراة حفاة في يوم القيامة ألا ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقالﷺ: (إن الأمر أعظم من أن ينظر بعضهم إلى بعض)، أحكام الدنيا انتهت هناك في ذاك اليوم ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ والذي عليه أكثر المفسرين أن هذه الآية آخر ما أنزل على رسول اللهﷺ.

فقد قيل أنه عاش ﷺ بعدها ثمان ليالي، وقيل غير ذلك (قيل ساعات)، وهو يوم يستحق أن يفرد له ذكر خاص.

➢وتذييل آيات الربا بهذه الآية لهو دليل على أن الأمر جد خطير، وعلى أن المرابي وغيره -وكلنا عصاة- علينا أن نعود إلى الله عز وجل عودة صادقة بأن نبتعد عن البيوع المنهي عنها، ونواجه الحقيقة التي وإن بدت للرائي أن الربا تضخيم المال؛ لكن البيوع الأخرى الشرعية (ونحن نعلم في ساعتنا هذه أن هناك دعوات إلى التمول الإسلامي ورأس المال الإسلامي، ذلك لأن الإسلام فيه علاجٌ للمشكلات كلها، ماليها نفسيها دوليها إنسها جنها، كل ذلك موجودٌ في الوحيين).

فإذا ما قام الاقتصاديون المسلمون وانبروا للعالم والعالم قرية واحدة وبينوا حقيقة الاقتصاد الإسلامي لاشك أن بعض البشرية سيستجيب لهذه الدعوة الفطرية ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ والفطرة مركوزة هنا، فما من أحدٍ إن كان مسلماً عاصياً وإن كان غير مسلم وقت اللجوء والضرورة إلا أنه يلجأ إلى الله عز وجل ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

فختم الآيات بهذه الآية لهو دليلٌ على عظم الأمر وعلى شناعة الربا وعلى إثم آكل الربا ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

➢ ويوماً منصوب على المفعولية (على أنه مفعول به) لا على الظرفية.

فإذا هذا هو موقف الإسلام والقرآن والسنة مع الربا: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، الربا يتراءى للإنسان أنه يضخم المال وينميه ولكن الحقيقة إن عاجلاً وإن آجلاً هو ينقص المال وينغصه ويمحقه ويذهب به، ويجعل هذا المرابي صفر اليدين إن في الدنيا أو الآخرة، إما معاملة مالية يدخلها بالملايين، فإذا هي ملاليم، فيشعر أن حساباته الاقتصادية كانت خاطئة.

إذاً عليه أن ينمي ماله في الاقتصاد الإسلامي، الذي هو فائدة واستفادة، وهو ربح في الدنيا وجنة في الآخرة بإذنه سبحانه وتعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

هذه إشارات وعبارات لا تفي الموضوع حقه في مسألة الربا، وسيأتينا أن هناك رحمة ورفقاً من الله عز وجل بأنه فتح باباً آخر لبيع آخر، بل بيوعاً أخرى حتى لا يأتي الإنسان ويقول: إن شريعتكم لضيقة، بل شريعتنا تراعي الإنسان كائناً من كان (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)، لا على ما قاله أولئك الأقدمون الذين يقولون ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أن نأخذ أموالهم أن نرابيهم، أما نفس الديانة فأما صاحبك فلا تخنه لا في ماله ولا في زوجته، هذه العبارات الموجودة لديهم في التوراة فالإسلام لا يقل هذا إطلاقاً.

هكذا تبني الحضارة الإنسانية يبني الإسلام الإنسان، وهكذا يجعل الإسلام الاقتصاد العالمي منفتحاً {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }لا أن ينتقل المال عينه بين رجل أعمال من أرباب المليارات إلى رجل أعمال من أرباب الملايين، فالقرآن يدعو إلى أن ينتقل بين الجميع، ذلك من خلال الأعمال الخيرة ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾التي فيها خير لرب المال، وخير لبني جنسه، وخير لبلده، وخير لوطنه.

إذاً هذا هو الإسلام وهذا هو القرآن كعادته ضرب أنموذجاً لرجال أعمال طيبين ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٢٦٥)أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

أمثلة حية على أن رجل الأعمال المسلم يجب أن يكون على هذه الصورة المشرقة في الدنيا والثواب عند الله عظيم.

هذه هي آيات الربا وهي إشارات أو عبارات، أما الاستيفاء والاستقصاء والإحصاء فهو موجود في كتب الفقه، وموجود في الدراسات المعاصرة، فمن أراد الزيادة فعليه أن يعود إلى تلك المراجع لينهل منها ويربط الحاضر بالماضي ويربط الحاضر بالمستقبل، كل ذلك وفق شعار الاقتصاد الإسلامي تحت خدمة الاقتصاد العالمي، الذي هو متشوق ومشتاق ومتعطش لهذا الاقتصاد القائم على الأخلاق، وعلى مراعاة الإنسان، وعلى مراعاة البعد النفسي لبني الإنسان كلهم.

الحلقة (٢٥)

ولعلكم تذكرون أن اللقاء السابق وقف بنا إلى تفسير قول الله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وقلنا لكم أن الذي عليه الأكثر أن هذه الآية هي أخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يعش بعدها إلا إحدى وعشرين ليلة وقيل سبع وقيل ثمان بل قيل ثلاث ساعات وهذا القول قولٌ شاذ أنكره الحافظ ابن حجر وغيره .

المهم أن هذه الآية لها دلالتها ومكانتها، فهي جاءت عقب الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، لاسيما لمن يتعاملون بالربا، فإن لم يكف الإنسان كل ذاك الوعيد أو هذا الوعد فعليه أن يتذكر يوماً يرد فيه إلى الله عز وجل ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ

﴿إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١) وقلنا إن العرب تفعل هذا كثيراً، فإن أرادت الحدث نسبته إلى اليوم أو إلى يوم بعينه، فيقال: يوم بُعاث وغير ذلك، وانتصاب "يَوْماً" على أنه مفعول به لا على الظرفية كما توهمه بعضهم.

بعد تلك الوقفات مع كتاب الله عز وجل ننتقل إلى وقفات جديدة؛ وهذه الوقفات هي أيضاً لها علاقة بالمال، وقلنا إن المال عصب الحياة، وقلنا أن ضرب القرآن الكريم في ثنايا سوره مُثُلاً كثيرة للمال الصالح والمال الفاسد، وجعلنا أنموذجنا على المال الفاسد قارون، وقلنا وما أكثر القوارين، ودللنا على أن المال الصالح تمثل في نبي الله سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم، فإذن هذه الآية الآتية هي في السياق ذاته، بيد أن الظروف قد تكون مختلفة بعض الشيء، وهذه الآية هي **قول الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٢٨٢)وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨٣)﴾

هذه الآية آية الدَّيْن أطول وأعظم آية في كتاب الله عز وجل من حيث المعاملات المالية، ولا سيما فيما تعلق منها بالدين، وهذه الآية أعني آية الدَّيْن أو آية المداينة اتفق العلماء على أنها أطول آية في كتاب الله عز وجل بلا منازعة ولا مدافعة، وهذا واضح من التلاوة، واضح مما هو موجود في المصحف الكريم.

هذه الآية حوت أحكاماً كثيرة جداً، وكما يقول ابن خويزمنداد: "إنها حوت ثلاثين حكماً" هذا الحصر، أحسب أن شخصاً لو أعمل فكره وعقله لاهتدى إلى أكثر من الثلاثين التي ذكرها ابن خويزمنداد، ونحن نحاول من خلال عيشنا معها أن نقف على بعض الجزئيات أو على بعض المباحث.

نحن قلنا ولن نمل من ترداد هذا، أن القرآن الكريم حريص الحرص كله على التئام الأمة، وبناء الأمة يبدأ من بناء الأفراد، وبناء المجتمعات يبدأ من بناء الأفراد، وبناء الدول يبدأ من بناء الأفراد، فالفرد هو وحده أمة، نعم قد يكون أمة، أمة في دينه، أمة في أخلاقه، أمة في سلوكه الحضاري، كل ذلك قد يستطيع الإنسان إذا وُفق أن يكون أمة، وإبراهيم عليه السلام جمع الله عز وجل له -وهو الخليل- ما تشتت في أمم في شخصه ﷺ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إذاً فبناء الأفراد يبدأ من الشخص الفرد نفسه، فطالما أن الأمر كذلك هذا الفرد فرد قد ينتقل من مكان إلى آخر، قد يحتاج إلى أخيه المسلم أو أخيه في الإنسانية، قد يعنّ له أمر فيسافر فيضطر إلى مبلغٍ فيستدين؛ فإذا كان الأمر كذلك هذه التفريعات وغيرها يمكن لنا أن نقف معها من خلال هذه الآية الكريمة فلنتوكل على الله عز وجل حق التوكل، ولنقف معها وقفة مسترشدٍ مستهدٍ، والقرآن كله هداية وإرشاد، إذن أول ما يأتينا عند قوله عز وجل والآية رقمها الثانية والثمانون

بعد المائتين والتي بعدها الثالثة والثمانون بعد المائتين، في واقع الأمر كما سرنا ونسير على هذا، يقتضي قبل الدخول في الآية أن نذكر المناسبة وبعد المناسبة سبب النزول.

۞ مناسبة الآية لما قبلها:

فأما المناسبة فلها وجهان أي مناسبة الآية التي معنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾ **للتي قبلها لها وجهان:**

← الوجه الأول: أن الله لمّا ذكر قبل هذا الحكم نوعين، قال بعض المفسرين: المراد بالمداينة السَّلَم، والله عز وجل لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السَّلَم في جميع هذه الآية، هذا وجه.

← والوجه الآخر: أن الله عز وجل لما حذّر وأنذر من شدة ما يقع في يوم القيامة من أهوال ومن أحوال؛ بيّن هنا أن السالم بإذنه هو سبحانه وتعالى السالم من تلك الأهوال والأحوال هو من إذا ديّن أو تَديَّن إنما يتقي الله عز وجل، هذا وجه من وجوه المناسبات.

۞ سبب نزول آية الدَّين:

قال ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن ومفسره: أنها نزلت في السلف -أو السلم- لأن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فهذه الآية بناء على سبب النزول نظّمت وأباحت وبينت سلامة ما يفعله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقلت لكم أن الاقتصاد الإسلامي إنما هو اقتصاد تنظيم، وتوجيه، وترشيد، ومنفعة للجميع، ويوسف عليه السلام ممكن نقول: أنه واضع علم الاقتصاد.

۞ مفردات الآيــة:

➢ **قوله تعالى ﴿إذا تَدَايَنتُم﴾:** لاحظوا -وأنتم لَحَظَة- أن الفعل يحمل معنى الاشتراك، يعني أكثر من اثنين، أو أكثر من واحد على جهة الدقة، ﴿إذا تَدَايَنتُم﴾ وهذا فاشٍ وكثير في القرآن الكريم وفي اللغة العربية، فنحن نقول: (تقاتل) فلا يصح أن يقال للفرد: (تقاتل)، إنما فيه معنى الاشتراك، فالتداين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنتُم﴾ التداين تفاعل من الدَّيْن أي تبايعتم، ومعناه داين بعضكم بعضاً.

قال بعض أهل اللغة: القرض غير الدين؛ لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهماً أو حباً أو تمراً **ولا يجوز** فيه الأجل، فإذاً البعض من علماء اللغة يفرقون بين القرض والدين، فلا يصح أن يقال للقرض أنه دين، كما لا يصح أن يقال عن الدين أنه قرض، والدين **يجوز** فيه الأجل، يعني القرض دائماً ولا سيما وهذا مصطلح إسلامي ﴿من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾. فلفظة **القرض** في المصطلح الإسلامي فيها بُعدٌ آني وبُعدٌ آجل، فالمقرض دائماً يبحث عن الثواب من الله عز وجل، ثم أيضاً في النهاية يأخذ ماله لأنه دفع عن أخيه المضطر حاجة مُلجئة، وأما **الدين** فهذا حق ثابت لا يتخلف لا بموت ولا بحياة ولا بربح ولا بخسارة ولا بأي شيء، حق ثابت في ذمة المستدين ويبقى هذا الحق ثابتاً عليه إلى أن يقوم هو أو أحد من جهته بإيفاء هذا الدين، وصح في الخبر (يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّين) بل إن الرسول ﷺ جيء بجنازة فسأل عن صاحبها أهو عليه دين؟ فإن قالوا عليه دين قال لهم: (صلوا على صاحبكم) وإن لم يكن عليه دين صلى عليه ﷺ، هذا كله يدلنا على أن الدين حق ثابت.

➢ **قوله تعالى ﴿إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ﴾: الأجل:** أصله من التأخير، يقال: أَجِلَ الشيء يأْجَلُ إذا تأخر، ومنه أَجَلُ الإنسان سُمي أجلاً لأنه متأخر عن الحياة.

➢ **قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾**: أي اكتبوا الدين بأجله، لأنه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف.

أي أن الدين إذا كُتب -ومن أجل هذه القضية تتقاطع الأواصر، وفي البداية قليل من الحياء المذموم يجلب قطيعة دائمة، إذ الأصل أن الدين له أهمية قصوى، فطالما الأمر كذلك فيجب على المستدين أن لا يغضب إذا استكتب الدينَ الدائن، فالدائن إذا كتب إن شاء الله لو ريال أو ألف مليار، مادام هذا دين فالواجب أن يكتب ويوثق، لأن النفوس أمام المال تتغير، ولاسيما في هذه العصور الأخيرة، فرأينا ورأى غيرنا كم من المشكلات والمقاطعات وقعت بسبب عدم الانصياع لآية الدين- ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إنك إن كتبت فبإذن الله حقك إن لم تستلمه أنت؛ قد يستلمه وريثك العشرون بعد القرن الخمسين؛ لأنه حق ثابت، وأما إن لم تكتبه وإما أنك استحييت ولم يكن هذا الحياء محموداً؛ فقد يجحدك غداً، والناس في وقت يتعاملون بالمال بشكل يدعو للإشفاق.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾**: هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وظاهر الأمر الوجوب، وفيه قال عطاء والشعبي وغيرهما فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طُلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه، وقيل الأمر للندب، الذي يظهر أن الأمر على حسب الواقعة، وإلا فإن شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله ذهب إلى الوجوب، وانتصر له، واستدل له، واستشهد له.

➢ **قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾**: متعلق بمحذوف صفةٌ لكاتب، أي كاتب كائن بالعدل، أي يكتب بالسوية ولا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ﴾**: النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم، أي لا يمتنع أحد من الكتّاب أن يكتب كتاب التداين.

➢ **قوله تعالى: ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾**: أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾**: الإملال والإملاء لغتان، وهو الكتابة.

➢ **قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾**: هو من عليه الدين، أمره الله سبحانه وتعالى بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته.

إذاً فالآية وجهت وأمرت الشخص الذي يستدين أن يكتب ما عليه وهذا واجب، ولا يرى أي غضاضة في هذا؛ لأنه حفظ حقوق فلا مشكلة أبداً، فالأمر هنا على الندب؛ هذا هو الذي عليه الجمهور؛ لكن شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ذهب كما ذهب غيره إلى أن الأمر للوجوب، وهو يرى أن أي أمر في كتاب الله ما لم يوجد صارف فهو للوجوب.

الحلقة (٢٦)

✿ **وقفنا عند قول الله عز و جل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾**

سفيهاً: السفيه أصله من السفه، وثوبٌ سفيهٌ أي خفيف، ويشبّه بهذا العقل الخفيف، أو الإنسان صاحب العقل الخفيف فيقال: فلان سفيه، والسفيه في المصطلح الإسلامي هو: **من لا يستطيع أن يدير أموره ولاسيما المالية بنفسه وبقدرة ورشد،** فمن كان كذلك فإن الولي هو الذي يتولى تصريف أموره، **والسفيه: هو من لا رأي له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء.**

إذن السفيه هو ضعيف العقل، فعليه حق ثابت، ولكن هذا المثبت عليه الحق هو سفيه، أو ضعيف، كأن يكون صغيرا، أو مجنونا، أو إنسان لا يحسن التصرف.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾لأي ظرف من الظروف كالخرس أو العجز أو غير ذلك، فإذا كان الإنسان سفيهاً وعليه حق، وإذا كان ضعيفاً وعليه حق، أو كان الإنسان لا يستطيع الإملال وعليه حق، فإن وليه هو الذي يتولى الإملال.

والله عز وجل في معرض رده على من يتظاهرون بحب إبراهيم عليه السلام قال رادا عليهم: إن من لم يتبع إبراهيم عليه السلام وقد اتفقتم عليه من حيث الفترة الزمنية ومن حيث الخلال والأخلاق فمن لم يتبعه فإن فيه سفه، قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ فإذاً السفيه هو من لا رجاحة عقلٍ فيه.

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضعيف هو الصبي أو الشيخ الهرم، كل ذلك يعد ضعفاً، وكما يقول أهل اللغة وأحسب **أن أول من ميز وفرق بين الضُعف والضَعف هو الخليل بن أحمد الفراهيدي** المتوفى سنة ١٧٠.

وفي الكتاب العزيز **جاء الوجهان، في قول الله عز وجل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ وفي الوجه الآخر من حفصٍ (من ضُعف)** فقال الخليل بن أحمد رحمه الله: **الضَعف** ما كان في البدن، **والضُعف** ما كان في العقل، وهذا التفريق حقيقةً تفريق دقيقٌ لطيف، إذن ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ هو الشيخ الكبير أو الصبي.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾{أَنْ يُمِلَّ هُوَ}يعني هو الصغير، والضمير فاعل{أَنْ يُمِلَّ هُوَ}فاعل أو تأكيد للفاعل المستتر، أي: أو لا يستطيع الإملاء بنفسه، وفائدة هذا التوكيد رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه، فإن لم يستطع هذا الصغير أن يملَّ بنفسه فإن الولي هو الذي يدير أموره وشؤونه.

وحقيقةً هذه الآية أية المداينة وما فيها من تفريعات، ولعلكم تذكرون قول ابن خويزمنداد من أن هذه الآية حوت ثلاثين حكماً، وأنا أقول إن فيها أكثر من ذلك، لأن عجائب القرآن لا تنتهي، إنه إن قال الفخر الرازي عن الفاتحة أنه يستطيع استخراج عشرة آلاف فائدة، فأنا أقول إن في الفاتحة أكثر من ذلك لمن فُتح على قلبه، ولمن أعمل فكره وعقله سائرا ومهتديا بالدليل والنص الشرعي، فإن كتاب الله لا تنقضي عجائبه، ونحن في هذه الأعصر الأخيرة عصر ثورة المعلومات، عصر العلم، عصر الحاسوب، عصر ما يبذله الإنسان من جهد قليل بذهن كثير، عصر المعلوماتية كما يقال، نجد أن بعض الناس لا يحسن التصرف في ماله، ولا يحسن التصرف بمعرفة حقوقه التي له والتي عليه، وانظروا ولاحظوا وأنتم لَحَظَة أن القرآن أبداً يسعى إلى وضع الأمور في نصابها، لا ينظر للصغير لصغره فيعطيه حقا أزيد من حقه، ولا ينظر إلى المريء أو من له الحق فيجعله يستغل حاجة هذا الصغير فيمتلئ ويأخذ حقوقه، لا، كل يأخذ حقه الذي هو ثابت له، إنه إن أعمل الناس هذه الآية في أمورهم الصغيرة والكبيرة، والجليلة والحقيرة، أمورهم المالية العينية، وأمورهم المالية الثابتة، إنهم إن أعملوا هذه الآيات والإرشادات فلا يقع في المجتمع تقاطع ولا تدابر ولا تناحر ولا تقاتل ولا تذابح، لماذا؟ لأن كلاً يحتفظ بحقه فيتصرف فيه حسب ما يراه هو، وفق ما يرضي الله عز وجل.

فإذن علينا أن نلتزم هذه الآيات، فمن جاءك يريد سلفة بمقدار خمسين هللة إن شئت أن تتمثل هدي الله وأمر الله عز وجل فاكتبها عليه، وأما إذا خالفت ذلك ولم تشأ أن تكتب فإن الجحود قد يقع يوماً.

إذن ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ هو: الصغير، والضمير{هُوَ}فاعل أو تأكيد للفاعل المستتر، أي: أو لا يستطيع الإملاء بنفسه، وفائدة هذا التوكيد رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه.

مفـــردات الآيـــة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾

➢ ﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ إذاً أبى عن كذا: إذا امتنع.

إذن ننتقل الآن إلى جزئية أخرى في هذه الآية الطويلة التي كلها أحكام، والتي إن أعمل الإنسان مستهدياً بالدليل لوجد أحكاما كثيرة تناسب زماننا وظروفنا وقضايانا، فخير مفسر للقرآن هو الزمن.

❁ **قوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

➲ **القراءات في قوله عز وجل:** ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾:

➢ القراءة: ﴿أن تضل إحداهما فتذكرَ﴾.

➢ قراءة أخرى: ﴿إن تضل إحداهما فتُذكرُ إحداهما الأخرى﴾ وهما قراءتان سبعيتان مشهورتان.

فقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ هذه هي قراءة **الجمهور**، فـ " أَنْ تَضِلَّ" مفعول له والعامل محذوف، وانتصب " فَتُذَكِّرَ" عطفا على الفعل المنصوب بأن.

➢وقرأ **حمزة** وهو من القراء السبعة قرأ ﴿إن تضل إحداهما فتذكرُ﴾ بكسر الهمزة على معنى الجزاء، يعني فعل الشرط "إن تضل"، والفاء في قوله تعالى "فتذكر" جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفعا على الصفة للمرأتين والرجل.

➲ **قوله تعالى:** ﴿فتُذكّر﴾ قرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو **بالتخفيف في الذال والكاف** ومعناه: يريدها ذكرى، فخففا التشديد فقرءا﴿فَتَذْكُرَ﴾، والجمهور قرؤوا بالتثقيل﴿فتُذكّر﴾: فتنبهها إذا غفلت ونسيت، يعني المرأتين المستشهدتين.

❁ مفــردات الآيـــة:

➢ **قوله تعالى:**﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾: نحن قلنا أن هذا الفعل فيه طلب، فكأن الإنسان يُتصور أنه يخرج و يبحث ويكدح في إحضار هؤلاء، وكل من طلب الشيء مع الحرص الشديد أُتِيَ بالسين، فنقول "استشهد" طلب الشهادة ولكن على وجه الدقة والحرص، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ الاستشهاد طلب الشهادة، والسين والتاء (استشهد) لمجرد التأكيد، أو للطلب، وأصل الشهادة وحقيقتها: الحضور والمشاهدة والمعاينة، فالشاهد الذي يُبحث عنه ليشهد على هذه المعاملة المالية لابد من المعاينة، فإذا عاين الشيء كان أثبت في الذهن وأقوى في الأداء.

➔ **واختلف العلماء في الشهادة: هل هي فرض أم ندب؟** والظاهر الندب، إلا كما قلنا على مذهب ابن جرير الطبري وغيره الذين يرون أن الشهادة واجبة لا مندوبة، وقلنا لكم أن ابن جرير رحمه الله تعالى يرى أن كل أمر الأصل فيه الوجوب؛ ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن أصله الوجوب إلى الندب.

➢ **قوله تعالى:**﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: نصٌ في رفض الكفار والصبيان والنساء.

➢ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾: أي إن لم يأتِ الطالب برجُلين فليأتِ برجلٍ واحد وامرأتين **وهذا هو قول الجمهور** إن عُدم الرجلان.

(إعراب): وارتفع رجلٌ (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ) على الابتداء، وامرأتان عطف عليه، والخبر محذوف تقديره: "فرجل وامرأتان يقومان مقامهما".

➢ **قوله تعالى:**﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين، وهذه الآية دلت على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يُثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام وهذا **قول الجمهور**.

وقال أبو حنيفة: (كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسقٍ ظاهر فهو عدل، وإن كان مجهول الحال).

فالأصل العدالة طبعا هذا لا يفتح الباب على مصراعيه لإساءة الظن بالناس، لا، إنما الأصل في الناس العدالة، بمعنى أن يُظن فيهم الخير ويُظن فيهم العدالة والطهارة ما لم يثبت العكس.

أما في المعاملات المالية يجب على الإنسان أن يكون ذا حرص وحذر، لأن هذا العدل الذي أمامك قد تراه في وجه تستغرب وتعجب أنت من تغيره، فكما قيل: سيغير اللباس الذي يلبسه بلباس آخر، وكما يقال: أدار له ظهر المجن.

فعند الطلب شيء، وعند الطلب بالوفاء بهذا الطلب شيء أخر، وهذا هو الأصل في المعاملات المالية الحذر واجب{وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}، ولاسيما في الأعصر الأخيرة.

الحلقة (٢٧)

❁ **نكمل آية الدين عند قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾.

❁ **مفـــردات الآيـــة:**

➢**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا﴾تسأموا بمعنى أن تملوا، أو يتسرب إليكم الملل، والسأمة والسآمة حالان من الضمير في تكتبوه، وقدّم الصغير اهتماما به، إذ الصغير بالغالب لا يستطيع أن يدير أموره بنفسه، بل لا بد من المعاضدة والمعاونة والإدارة من جهة من يقف معه حتى يرشد ويكبر.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ **معناه أعدل** وهذا هو المعنى الشائع في قوله عز وجل: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل عند الله ذلكم أقسط عند الله معناه أعدل، أي إن فعلتم وقمتم بتلكم التوجيهات النيرات الساطعات فأنتم تيقنوا وأيقنوا أنكم عند الله عز وجل بهذا الصنيع أعدل من لو أنكم لم تتقيدوا بهذه الإرشادات والتعليمات، إذن ذلكم أقسط عند الله معناه أعدل أي أن يكتب القليل والكثير ويُستشهد عليه أقوم عند الله عز وجل.

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾أي: أصلح وأحفظ.

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَأَدْنَى﴾معناه أقرب.

➢ **قوله تعالى:** ﴿تَرْتَابُوا﴾ تشكُّوا.

يعني هذه الإرشادات القادمات من رب الأرض والسموات هي بمصلحتنا نحن، فانظروا واذهبوا إلى المحاكم، إنَّ شعور الإنسان لا يصطدم بين الأخ وأخيه، بين الأب وابنه، وبين الزوج وفي الغالب مطلقته، بين الإخوة، بين الفخذ، بين الأبناء، بين الأصحاب، بين الأحباب، كل ذلك بسبب عدم إعمال وتفعيل هذه الإرشادات، فماذا يضير الإنسان لو أنه أخذ بهذه التوجيهات فكتب كل معاملة صغيرة أو كبيرة، كثيرة أو قليلة، لكن الحياء المذموم كما قلنا بالبداية يتقابلون بالابتسامات وينتهون بالقتلات، كل ذلك لأن هذا المتعامل بالمعاملة المالية سواء أكانت مداينة أم غيرها تجده تخلّف عن هذه الإرشادات فوقع في الورطات، إذ لو أنه أعملها ولا يضيرك أن يقال إن فلان فيه من الحرص كذا وكذا أو أنه شديد لا يضر هذا، المهم أن

نأسس صح حتى تكون النتائج جميلة، غدا عند استيفاء الحق إذا كان الرجل أنكر فإذاً لدي الدليل المادي، والدليل ما هو مكتوب بالإشهاد مع الشهود الذين عاينوا واستُكتِبوا فكتبوا، فإذاً هذه الوثيقة باقية أبداً فإن تغيرت نيته أو ذمته فإنك تستوفي حقك مع هذه الورقة التي أخذتها أنت استهداءً واسترشادا من الآية، فلا مشكلة، وإن غضب فليشرب من مياه المحيطات إذ أنك تفعل حكما إرشاديا من الله عز وجل، ذلك حتى لا يقع المحظور.

فإذاً { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا } ريال ريالين، مئة، أقل، وأن تكتبوه صغيرا أو كبيرا، المبلغ الذي هو تريليون يكتب هذا ويكتب ذاك، { ذَلِكُمْ} تلك الإرشادات { أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} وأعدل عند الله سبحانه وتعالى وأرضى لله، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾أصلح لها وأحفظ لها، ﴿وَأَدْنَى﴾معناه أقرب { أَلَّا تَرْتَابُوا}، وما أكثر ما يرتاب الناس في المعاملات المالية لاسيما إذا كان المال محبوبا إلى الأنفس أكثر من غيره فإذا على الدنيا العفاء.

إذن فهذه ثلاث **يملل**، ويستخرج منها أن المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق بينة وواضحة بعيدة عن الاحتمالات و التوهمات.

➢ **اسم الإشارة** ﴿ذَلِكُمْ﴾: عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنه مذكور، فلذلك أُشير إليه باسم إشارة الواحد ﴿ذَلِكُمْ﴾.

⮌ وفي الآية حُجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة، والناس مختلفون هل الأحكام الشرعية علل وحكم أم أنها لمجرد التعبد؟

الذي يظهر باستقراء القرآن الكريم أن الأحكام الشرعية معللة، قال الله عز وجل بعد أن ذكر ما فعله هابيل وقابيل، قال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾.

إذن ما أكثر ما يأتي في كتاب الله عز وجل بعد تثبيت الأحكام: تبيان عللها وحكمها، وأظن أن المسألة فيها خلاف قديم مشهور بين أهل العلم، لكن الذي عليه المحققون كابن القيم رحمه الله تعالى وغيره أن الأحكام الشرعية معللة، ودليلنا في ما معنا من الآيات{ذَلِكُمْ}هذا تعليل، ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي بعد أن ذكر تلك الأمور قال في النهاية ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدني ألا ترتابوا، ومن أراد التوسع في هذا فعليه أن يعود إلى كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

➢ **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾: أي إنكم إن فعلتم هذه الصفة فاعلموا أن حالكم ليست طيبة.

⮌ **القـــــراءات في الآيـــة:**

← **قرأ جمهور القراء** ﴿إلا أن تكون تجارةٌ حاضرةٌ﴾ بالرفع على معنى الحدوث والوقوع، وهنا "كان" تامة، أي أن خبرها محذوف أو مقدر.

← **وقرأ الإمام عاصم الكوفي** رحمه الله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم﴾ بالنصب على أنه خبر كان، وهنا "كان" ناقصة وليست بتامة، وهما قراءتان سبعيتان.

مفــردات الآيـــة:

➢ **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾: { إِلَّا } فيها وجهان:

أحدهما: أنه استثناء متصل. الوجه الثاني: أنه منقطع.

أما الأول ففيه وجهان أيضا:

⊂ **الوجه الأول**: أنه إذا ما قيل أن الاستثناء متصل أنه راجع إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وذلك لأن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب وقد يكون إلى أجل بعيد، فلما أمر بالكتبة عند المداينة استثنى عنها ما إذا كان الأجل قريباً.

إذا قيل إن الاستثناء متصل هذا هو الوجه، والتقدير: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلا أن يكون الأجل قريبا، وهو المراد من التجارة الحاضرة.

⊂ **أما الوجه الثاني**: أن هذا استثناء من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ أيضا الاستثناء متصل.

أما الاحتمال الثاني وهو أن يكون هذا استثناءً منقطعاً فالكلام فيه تقدير، والتقدير: لكنه إذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، فهذا يكون كلاما مستأنفا.

ورخص الله تعالى في ترك الكتبة والإشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجري بين الناس، فلو تكلف فيه الكتبة والإشهاد؛ لشق الأمر على الخلق، إذن الله عز وجل رخصة ورحمة بنا عفى الإشهاد والكتابة في هذا النوع من التجارة، ولأنه إذا استوفى كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التجاحد، فلم يكن هناك حاجة إلى الكتابة والإشهاد.

➢ **قوله تعالى:** ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ هي رخصة من الله عز وجل على معنى ما ذكرنا من أن الاستثناء قد يكون متصلا وهناك معنى وقد يكون منقطعا ويكون معنى آخر والمعنيان يتعانقان يلتقيان لا يتضادان.

➢ **قوله تعالى:** ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: أي تتعاطونها يدا بيد، والإدارة التعاطي والتقابض، والمراد: التبايع الناجز يدا بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته.

ألا ما أعظم الدين الإسلامي، ألا ما أعظم القرآن الكريم، فإن هذا النوع من البيوع الذي هو سلم واستلم هذا معفوٌ عنه من أن يكتب الإنسان، ولأن الأعراف جرت على هذا، لماذا؟ لأن الشيء تأخذه أنت حالاً أمامك فلا يحتاج في الغالب إلى خوف التجاحد يقول أني ما استلمت أو استلمت، مع أن بعض الناس كثير الحلف يقتطع بتلك الأيمان حقوق الناس، وهذا هو ارتضى لنفسه وحجز لنفسه مقعده عياذا بالله في النار.

فإن حقوق العباد لا تسامح فيها، بل فيها التزاحم، أما حق الله عز وجل فهو حق مبني رحمة منه سبحانه ليس واجباً عليه، وهو حق مبني على التسامح، فأنت إذا أخذت من شخص، ولاسيما يشتد النكير والحرمة إذا كان الأمر على جهة الخصم والظلم والعدوان، اعلم إن فعلت ذلك فإنك قد حجزت حجزا مؤكدا إلا أن يشاء الله عز وجل، وإلا فإن مقعدك في النار لماذا؟ لأن الله عز وجل وهو العدل المطلق سبحانه وتعالى يؤتى يوم القيامة بالشاة القرناء حتى يقتص لها من غير القرناء، هذا كله لنتبين نحن البشر ونحن المعنيون ونحن المخاطبون، يجب علينا أن نكون في أمور الناس دقيقين ولنكن سمحاء فلا إشكال، أما أن يأتي الإنسان إلى حقوق الناس فيأكلها بالأيمان فإنه إن فعل ذلك فلا يحتاج أن يتصل على خط ليحجز له، فإنه حجز لنفسه في موقع في نار الله عز وجل ومن يطيق ذلك.

قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ أي تتعاطونها يدا بيد، والإدارة التعاطي والتقابض، والمراد التبايع الناجز يدا بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: لعلنا نرجئ الحديث عن الآية القادمة إلى الحلقة القادمة، ولكننا نريد أن نحذر الناس كل الناس على أن يحذروا من التلاعب بأموال الناس، إن أموال الناس محرمة إلا أن تؤتى من وجهها، وطالما الأمر كذلك وطالما أن المال قسيم الروح، فإن الرسول ﷺ أخبر أن: (من مات دون ماله فهو شهيد) ،لماذا؟ لأن هذا الحق المكتسب الذي هو منّة من الله عز وجل على الإنسان أن يحافظ عليه، وعلى أخيه الإنسان ألا يسطوا عليه بأي شكل من الأشكال.

الحلقة (٢٨)

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب أو الندب، وهذا له نظائر قد مضينا قبلاً:

⊂ فقال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وابن عمر والضحاك وسعيد بن زيد وداود الظاهري وابنه: هو على الوجوب، وإليه كما قلنا ذهب شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

فهؤلاء جملة من الصحابة والصحابة كلهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وبعض سادات التابعين **ذهبوا إلى أن الأمر للوجوب** {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وقلنا لكم إن هذا هو مذهب ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، فهو يرى أن الأمر الأصل أنه على الوجوب ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن أصله وعن بابه.

⊂ وذهب الشافعي رحمه الله تعالى والشعبي والحسن إلى أن ذلك على **الندب**، ويحكى أن هذا قول مالك وأصحاب الرأي.

➢ من قال بالوجوب فالظاهر واضح، ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ هذا أمر لاشك أنه أمر، فأخذ بظاهر الآية فقال إن الأمر للوجوب.

➢ أما من نظر إلى الواقع ونظر إلى القرائن فيرى أن الأمر للندب كنظائره.

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يكتب الكاتب ما لم يملى عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاووس وابن زيد وغيرهم.

القول الثاني: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء.

القول الثالث: أن يدع الشاهد أن يشهد والكاتب أن يكتب وهما مشغولان يعني ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ هذه ثلاثة أقوال قيلت في معنى الآية.

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾: يعني المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾: أي معصية.

➢ **قوله تعالى:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾: وعد منه سبحانه وتعالى بأن من اتقى علمه، ولاحظوا أن تذييل الآية بهذا الإغراء الذي فيه ما فيه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإنه هو سبحانه وتعالى من اتقاه فتح له آفاقاً لا تخطر له على بال، فقد قلنا أن المعاملات المالية متجددة، وأن النصوص الشرعية محصورة، فإما أن يلجأ العالم الفقيه الاقتصادي إلى الدليل مقيساً أو يقيس به غيره من الوقائع، أو أن يستخرج الحكم من الدليل ثم يؤسسه عليه، لأن المعاملات المالية كثيرة جداً، فكل معاملة بحاجة إلى فقه وعقل، **أين مصدر الفقه؟** قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، **أين مكان الفقه؟** قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فتذييل الآية أي ختمها بالدعوة إلى لتقوى، ويترتب عليها أي التقوى أن الله عز وجل يعلمك ما لم تكن تعلم، لأن الدنيا كلها الله عز وجل هو الذي خلقها سبحانه وتعالى، ويخلق ما لا تعلمون.

← ونشير هنا إلى أن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر، وأنتم تعلمون أن جواب الأمر يكون مجزوماً، فكيف جاء قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، والمضارع هنا ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ بالرفع؟ قرئ في الشاذ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمْكُمُ اللَّهُ﴾ هذا هو أصل الكلام.

أما هنا فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فكأن الآية مستأنفة، ولاحظوا وأنتم لحظة أن ﴿يُعَلِّمُكُمُ﴾ استعمل الفعل الذي هو دال على التجدد والاستمرار المضارع، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ والله عز وجل لم يزل عليماً سميعاً سبحانه وتعالى، فإذن من اتقى الله عز وجل ولاسيما وقت الاشتباه، وقت كثرة المعاملات المالية في هذه الأعصر الحالية بشكل لا يستطيع الحاذق أن يلم بها كلها، فإذن لابد للاقتصادي أن يكون متقيا الله عز وجل حتى يفتح عليه في المعاملة، من حيث حلها وحرمتها، من حيث كثرة الرزق وقلته، كل ذلك (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا).

فإذن على الاقتصادي سواء أكان قد تعامل بالربا ثم تاب وعاد وآب، أو من لم يقع في هذه القاذورات المالية، والرسول صلى الله عليه وسلم سمى أخوات هذه الأمور قال: (ومن وقع في هذه القاذورات) ،ومن لم يقع في هذه القاذورات فيحمد الله عز وجل وليستقم على نهجه ومنهجه، ومن تعامل بالدين مضطراً إليه أو لم يضطر إليه؛ فعليه أن يتقي الله عز وجل، ومن كان صغيراً ولا يستطيع أن يتعامل بالمعاملات المالية فليتق الله قيِّمُهُ ومن يدير أموره، ومن كان كبيراً هرماً لا يستطيع أن يدير أموره فليتق الله أيضاً قيمه والقائم على أموره، ومن لم يستطع أن يتعامل بالمعاملة وقد أصيب بشيء من الخرس أو العجز أو الجنون فليتق الله من يتولى شؤون هؤلاء، إنه إن اتقى الله عز وجل فإن الله فاتح عليه وعلى أمثاله أبواباً لا تخطر له على بال.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وقلنا لكم إن تذييل الآية بالدعوة إلى تقوى الله عز وجل، ثم بالدعوة إلى الاحتراز من الأمور، ثم استعمال المضارع الذي يفيد الاستمرار كل ذلك يدل على أن المتقي هو الفائز في هذه الحياة وبعد هذه الحياة.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}ولاحظوا أنه استعمل الظاهر دونما ضمير، دونما مضمر، كان في غير القرآن: واتقوا الله فيعلمكموه وهو بكل شيء عليم، هذا يقع في كلام الناس، ولكنه سبحانه وتعالى استعمل الاسم الظاهر بدلا عن المضمر وسواه للدلالة على أهمية التقيد بمثل هذه الأمور، بمثل تلك الدعوات، بمثل هذه التوجيهات.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}نكون بهذا بعون الله وتسديده وتوفيقه قد انتهينا عن الحديث عن أطول آية في كتاب الله عز وجل، وقلنا لكم إن ابن خويزمنداد قال إن هذه الآية تضمنت (٣٠) حكماً، وأنا أقول أن فيها أكثر من (٣٠) متى ما استهدى الإنسان بالدليل، فلم يتجاوز من أن يذهب بعقله ورأيه، لا، نريده أن يستظل بالدليل ويعيش تحت الدليل، عندها تتضح له معان لم تتضح لا لابن خويزمنداد رحمه الله ولا لغيره، والقرآن لا تنقضي عجائبه، وخير مفسر للقرآن هو الزمن، فإذن تلك إشارات وعبارات قلناها، ومجال الاستزادة والاستقصاء هو إما كتب التفسير التي عنيت بإبراز الجوانب الفقهية، أو كتب الفقه، فستجد هناك مجالاً رحباً، وستجد هناك مجال للقول على حد قول أبي الطيب المتنبي:

لقد وجدت قولا ذا سعة***فحيث ما أمكنك القول فقلِ**

فنحن لم يمكننا القول ولم نأتي إلا على جزئيات يسيرة، فبهذا نكون قد انتهينا عن الحديث والتفسير عن أطول آية في كتاب الله عز وجل.

نأتي بعد ذلك مختتمين هذا الحديث بآية هي لها علاقة بآية المداينة، من حيث إن معاملة مالية وقعت في غير الحضر، في السفر مثلاً، في غير الإقامة في السفر، كيف يكون الوضع؟ هذا ما سنعرفه إن شاء الله

مع قول الله عز وجل: ۞ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

فهذه صورة أخرى من صور التبايع أو المعاملات المالية، صورة ما لو كان المسافرون مسافرين واحتاج أحدهم مبلغ نقدي

(كاش)، واضطر إلى أن يستدين فماذا يفعل؟ وكيف يتصرف؟ وهو في سفر ومضطر وحيث نزول القرآن؟ ونحن نعلم أن القرآن نزل وقت كان الناس يستقلون، ما كانوا يستقلون طائرات ولا سيارات ولا عربات، إنما كانوا يستقلون الدواب من إبل وحمر وما إلى ذلك، فيحتاج الإنسان إذا انتقل وهو مسافر من بلده إلى بلد آخر وهم كانوا رفقة جماعة فقد يحتاج إلى مبلغ حاضر (كاش)، لو في بنك لو في كذا ما يخالف يمكن إنك بالصراف الآن، وحيث لا صراف ولا صرافة ولا شيكات وحيث لا طرق و و و...الخ فالآن تغيرت الصورة، **ولكن الحكم قد يقع في أي لحظة لأنك أنت مسافر إلى منطقة** ما، وقد تفقد كل ما معك وتضطر للمال ويعطيك إنسان (كاش) حالاً، فكيف يكون الوضع؟ و-كاش على التوسع-.

أولاً: نأتي للقراءات.

قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ) كلمة{فَرِهَانٌ}فيها قراءتان:

- قراءة بعض القراء **(فرهن مقبوضة)** كأنه جمع الجمع، قرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري **(فرهن مقبوضة)** على معنى أنه جمع الجمع، وجمعه باعتبار تعدد المخاطبين بهذا الحكم.
- وقراءة عامة الناس وجمهور الناس (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)، وقرأ الباقون من القراء بفتح الهاء وكسر الراء،{فَرِهَانٌ}،وهو جمع رهن، إذن هاتان قراءتان سبعيتان قرءتا بهما قوله تعالى:{فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.
- والرهن هنا اسم للشيء المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر، **ومعنى الرهن**: أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه، وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحبس قال تعالى **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)**، فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه، إذن الرهن الأصل أنه الشيء المرهون، هو كما يعرفه بعض الفقهاء هو: أن يجعل مال مكان شيء مكتوب مرهون، والرهن شائع عند العرب، فقد كانوا يرهنون في الحمالات والديات إلى أن يقع دفعها، فربما رهنوا أبناءهم وربما رهنوا واحداً من صناديدهم، إذن الرهن كان معروف عند العرب في جاهليتها.

أما مناسبة الآية لما قبلها: فإنه لما ذكر تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال؛ عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن، والمناسبة واضحة.

نأتي إلى المفردات:

١.{عَلَى سَفَرٍ}: قال أهل اللغة تركيب هذه الحروف للظهور والكشف، يعني مادة سَفَرَ، (فالسِفْر) هو الكتاب لأنه يبين الشيء ويوضحه، وسمي السَّفَرُ سفرا لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال: أي يكشف.

٢.**قوله تعالى:**{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ}أي لم يخف خيانته وجحوده ولا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه رهن، وأمن فلان غيره إذا لم يكن خائف منه.

٣. {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}أي فليؤدي المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن، فلا يخلف ظنه في آداء أمانته وحقه إليه، يقال: أمنته وائتمنته فهو مأمون ومؤتمن.

٤. {وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}أي هذا المديون يجب أن يتقي الله ولا يجحد، لأن الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عوّل على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والإشهاد والرهان، فينبغي لهذا المديون أن يتقي الله عز وجل ويعامله المعاملة الحسنة لئلا ينكر ذلك الحق وفي أن يؤديه إليه عند حلول الأجل.

٥. {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ}نهى الشاهد في أن يضر بكتمان الشهادة، **وهو نهي على الوجوب** بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حقه.

٦.{وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله، {آثِمٌ قَلْبُهُ}هذا من بديع البيان ولطيف الإعراب، يقال إثم القلب سبب مسخه، فـ{قَلْبُهُ} رفع بـ{آثِمٌ}، و{آثِمٌ}خبر إن واسم الضمير "أنه" رفع بالابتداء، و{قَلْبُهُ}فاعل يسد مسد الخبر، والجملة خبر إن، أو أن {قَلْبُهُ}بدل من {آثِمٌ}بدل البعض من الكل.

في واقع الأمر كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما لم ينسب الإثم في معاملة كما هو في هذا الموضع{فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}: أكّد أن هذا القلب قلب آثم، ليس صاحبه فقط، القلب آثم، فإذا كان القلب وهو الأصل فيه الإثم وهو آثم، فإذن على صاحبه العفاء.

الحلقة (٢٩)

نلتقي لنسترشد ونستهدي بهذا الكتاب العظيم القرآن الكريم، ذلك من خلال سورة جديدة، سورة قريبة من سورة البقرة، أما السورة التي معنا فهي سورة آل عمران، ولعلنا بنهاية حديثنا عن بعض آيات هذه السورة المدنية الشريفة الكريمة ننهي هذا اللقاء المبارك، على أمل بلقيا قادمة قريبة بإذنه سبحانه وتعالى.

سورة آل عمران هي كسورة البقرة **سورة مدنية**، بل هما سورتان تعالجان قضايا متفرقة، **فأما سورة البقرة** فلأنها أطول سورة في كتاب الله عز وجل، وفيها أطول آية في كتاب الله عز وجل، وفيها أعظم آية في كتاب الله عز وجل ألا وهي آية الكرسي، ونظراً لعظم السورة وطولها فقد عالجت قضايا متفرقة، بل عالجت قضايا موجودة في الأسرة الصغيرة والكبيرة وما إلى ذلك.

أما هذه سورة آل عمران فإنها عالجت قضايا عامة، ولا نجد كبير ذكر للقضايا الخاصة بالأسرة وما إلى ذلك، وفي الصحيح: **(أن من قرأ سورتي البقرة وآل عمران جاءتا كالغيايتين أو الغمامتين -في بعض الروايات- تظلان صاحبها يوم القيامة . والحديث بما معناه).**

وهذه السورة سورة آل عمران حقيقة لعل أقوى محور فيها هو محور مجادلة أهل الكتاب، بل إن بعض الباحثين يرى ألا محور آخر إلا هذا.

ولعل سبب نزول الآيات الأول من السورة يبين هذا، فنصارى نجران أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن أسئلة، فإذا بالرسول صلى الله عليه وسلم فإذا به يجيبهم، ويبدأ هذا من قوله تعالى:{الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣)} إلى آخره، فإذن السورة نجتزئ منها بعض الآيات القلائل لنعيش معها ونسعد بها ونستهدي بنورها، لعلنا نخرج بفوائد جميلة وكل كتاب الله مميزات.

من أهم مميزات مدني القرآن: أنه يناقش ويجادل أهل الكتاب، فإذا كان الأمر هكذا فسنجد هنا الآيات التي نعيش معها ونسعد بها نجد أن هناك حواراً ما بطريقة ما مع أهل الكتاب.

الآية التي معنا هي قول الله عز وجل: **(لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ) ٢٨**

فإذن هذه الآية المدنية في سورة مدنية لقضية مستقبلية وقت نزول الكتاب العزيز وقت نزول هذه الآية، ولكننا وكما يقول جمهور المفسرين والأصوليين والمحدثين أيضاً **إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، فإذن هذه الآية تدلنا من حيث إلقاء نظرة عاجلة عليها نتبين أن الآية كأنها تتنزل الآن، ولا مشاحة في هذا، وقلنا خير مفسر للقرآن هو الزمن، القرآن الكريم ليس كتاب تسلية وقصص، بل هو كتاب عظة واعتبار وعمل وهداية وريادة وقيادة.

لم؟ لأنه هو المتأخر في النزول، نسخ ما قبله، رفع هذه الأمة لأنها أمة القيادة {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}هذه زيادة من الله عز وجل لا تشترى ولا تباع ولا يتحصل عليها بالذكاء، هذه هبة ومنّة من الله، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على غيرها فضلاً من الله ورحمة، فضلاً من الله ومنة، وهذا هو فضله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء و{لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ}، و{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} إذن نعيش مع بعض جزئيات ومباحث هذه الآية فنقول:{لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ المَصِيرُ}

لنقف على سبب النزول اختلف في سبب نزول هذه الآية:

- قيل إنها نزلت في **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه، كان له حلفاء من اليهود، فأراد أن يستظهر بهم على العدو، وهذا القول رواه الأكثر، وممن رواه الطبري وممن أورده البغوي رحمهم الله تعالى.

فإذن عبادة بن الصامت كان في الجاهلية ونحن نعلم أن عبادة رضي الله عنه هو أنصاري، فطالما أنه من الأنصار والأنصار كانوا في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فلا بد أنهم تعاملوا بشكل أو بآخر بحكم (المواطنة) الحديثة وحتى القديمة، تعني أن بقعة من الأرض تحوي أناسا يتفقون على الحياة العامة -يعني الأمور العامة- كأن يجمعهم لباس واحد، لغة واحدة، تصرفات اجتماعية واحدة، وما إلى ذلك.

فاليهود كانوا موجودون في المدنية النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفي واقع الأمر يذهب المؤرخون إلى أن هؤلاء اليهود الذين كانوا في المدنية النبوية وقت مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليها،

- قيل أنهم **اليهود الذين تاهوا** الذين كانوا في التِّيهِ عندما قالوا لموسى مسيئين الأدب كعادتهم {قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ الفَاسِقِينَ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القَوْمِ الفَاسِقِينَ}قيل إن هؤلاء هم أهل التيه أو بعض أهل التيه عادوا عندما قرؤوا الكتب السابقة، طبعاً هي محرفة، قرؤوا أن زمن نبي أَطَلّ أي قَرُب، يُبعث في أرض النخلتين التي هي المدينة النبوية، فقيل هذا أو قاله بعض المحققين وأحسب أن الأمر صواباً، المهم أنهم كانوا موجودين وكانوا يتكلمون العربية بالإضافة إلى حفظهم العبرية بحكم لغتهم الأم، ونحن نعلم أنهم يتقوقعون دائماً وهذه من الوجهة التاريخية الصرفة، لا يداخلون الناس ولا يتزاوجون معهم، هم يرون أنهم فوق، وأما الآخرون فهم تحت، من أجل ذلك عبادة بن الصامت لا يستنكر هذا لأنه بحكم التداخل والتقارب والمواطنة هذا سبب قيل.

- السبب الثاني: أنها نزلت في **عبد الله بن أبي وأصحابه** كانوا يتوالون اليهود، أي يتولون اليهود، أرى أن هذا السبب ليس بجديد لأن عبد الله بن أبي بن سلول هو أشد من اليهود هو رأس النفاق، فإذا كان الأمر كذلك فنحن أوردناه للمعرفة، وإلا فلا يتصور أن يكون سبب النزول، ولاحظوا أن الآية استهلت بالإيمان {لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ} وعبد الله بن أبي بن سلول ليس بمؤمن كما هو معروف.

- السبب الثالث: أنها نزلت في قوم من اليهود كان بينهم وبين بعض الأنصار حلف، وهذا السبب قد يضم إلى السبب الأول الذي هو ما قيل عن عبادة بن الصامت رضوان الله تعالى عليه.

- السبب الرابع: أنها نزلت في **حاطب بن أبي بلتعة**، هذا الصحابي الجليل رضوان الله تعالى عليه.

وعلى كل **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** وحسبنا، ولكن الذي رواه الأكثر كما قلت سابقا أنها نزلت في **عبادة بن الصامت** رضوان الله تعالى عليه هذا سبب النزول.

❁ مناسبة الآية لما قبلها:

طبعاً نستحضر ما قبلها قول الله عز وجل:{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} في هذه الآيات التي سبقت هذه، لما ذكر الله عز وجل أنه هو مالك كل شيء وأنه المتصرف في كل شيء سبحانه، إذ إن الدنيا بما فيها وما عليها وما في الآخرة وكل شيء الله عز وجل هو خالقه{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}طالما الأمر كذلك فهذه الآية جاءت عقب تلك، وكما يقول بعض المفسرين كالرازي، وانظروا كما قلنا قبلاً إن الآية سياق الآية واحد وهو محورها هو محاورة نصارى نجران، كأن الله عز وجل يرد على أولئك، عندما غضبوا أن النبوة خرجت عن أهل الكتاب، وعن بني إسرائيل، وأحسب أن الرازي رحمه الله كان مصيباً.

فـ{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ}فإن أعظم من الملك: النبوة، إذن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضع وجعل الرسالة في محمد صلى الله عليه وسلم خلافا لما كان في السابق، وهذه حكمته، لا يستطيع أحد أن يقول كيف ولم، لأن النبوة ظاهرة لا يستطيع الإنسان دفعها ولا يستطيع جلبها، فشيء من الله عز وجل {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}.

إذن المناسبة:أنه تعالى لما ذكر ما يجب على المؤمنين من معاملة الخلق وكانت الآيات السابقة في الكفار، فنُهوا عن موالاتهم وأُمروا بالرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه، إذ هو تعالى مالك الملك سبحانه، هذا وجه من وجوه المناسبة بين الآيات وأختها السابقة.

❁ بعض المفردات:

١.{مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}المفتتح دائما الإعراب متعلقة بقوله: {لاَ يَتَّخِذِ} و{مِن}لابتداء الغاية.

٢.{وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ} {ذَلِكَ}إشارة إلى اتخاذهم الأولياء، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاة، إذ نفى عن متوليهم أن يكونوا في شيء من الله، وفي الكلام مضاف محذوف وتقديره: فليس من ولاية الله في شيء، على نحو ما يقول القرطبي، واسأل القرية أي بحذف المضاف، {مِنَ اللّهِ}في موضع نصب على الحال، لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء، والتقدير: فليس في شيء من ولاية الله.

٣.{ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} الاستثناء مفرّغ من المفعول له، على معنى: لا يتخذوا كافراً ولياً شيئاً من الأشياء إلا لسبب التقيا، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل، دون ما ينعقد عليه القلب والضمير.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:(التقية المشار إليها مداراة ظاهرة)، طبعا التقية لا يفهم منها أنها على طول الخط، لا، إنما لفترة زمنية، مع من؟ مع الكفرة، يعني يمكننا القول بتعبيرنا العصري إن العلاقات بين الأفراد وبين الدول تملي على المؤمن أن يساير الأمور وفق مصطلح العلاقات العامة، فالعلاقات العامة تعني أن هناك مصلحة مشتركة والعالم يعيش هكذا، بل عاش هكذا، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارتهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي، فإذن المعاملات الإنسانية لا ينكرها الإسلام، ولا ينكرها القرآن، بل يشد عليها، ونحن نتفق على أننا أمة حضارة، فإذا كنا كذلك ونحن كذلك بالرغم مما نلحظ، فلا بأس أن نعطي لأولئك وأولاء صورة حضارية سلوكية عن ديننا الحنيف، هم يفسرونها على اعتبار أنها ضمن العلاقات العامة، أنا أفسرها وأنت تفسرها والآخر يفسرها على أن هذه هي رسالتنا، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:(بلغوا عني ولو آية)، إذن وأنت صاحب حضارة،{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ}فطالما الأمر كذلك فلا يكون الإنسان متداخل معهم على جهة المحبة والتسليم وأنهم هم القوم، لا، إنما ضمن العلاقات العامة فلا إشكال، إنها

المنفعة الإنسانية، إذن يجب علينا أن نأخذ بهذه الآية ونطبقها.

معنى الآية: إذا كان الله عز وجل هو وحده مالك الملك ويعز ويذل وبيده الخير والخلق والرزق، فلا يصح للمؤمنين أن يجعلوا لغير للمؤمنين ولاية عليهم، متجاوزين معاونة المؤمنين، لأن في ذلك خذلان للدين وإيذاء لأهله وإضعافا للولاية الإسلامية، ومن يسلك هذا المسلك فليس من ولاية الله مالك الملك في شيء، ولا يرضى مؤمن ولايتهم إلا أن يكون مضطراً لذلك، فيتقي أذاهم بإظهار الولاء لهم، وعلى المؤمنين أن يكونوا في الولاية الإسلامية دائماً، وهي ولاية الله عز وجل، وليحذروا أن يخرجوا إلى غير ولايته فيحل عليهم عقابه بنفسه بكتابة الذلة عليهم بعد العزة، وإليه وحده المصير فلا مفر من سلطانه في الدنيا ولا في الآخرة.

إذن {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}كما يقول الزجاج على معنى -ولله المثل الأعلى- :(تراني أحذرك) {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}أي يحذركم سبحانه وتعالى عقابه وعذابه وغضبه ونقمته، فليس بعد هذا التحذير تحذير كما يقول الواحدي، لأنه هو سبحانه وتعالى يقول: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}لأنه هو سبحانه يحذرنا من أن نوالي غير المؤمنين الولاية الشرعية، لا المصلحة الآنية الاقتصادية، لا المصلحة الإنسانية، إنما الولاية التي فيها المحبة، التي فيها التناصر، التي فيها التعاضد، هذه لا تكون إلا لأخيك المؤمن، لأخيك المسلم، أما أخوك في الإنسانية فأنت وإياه سواء في الإنسانية، وأنت غير ناسٍ أنك صاحب حضارة، صاحب ريادة، فطالما الأمر كذلك فلا باس ولا إشكال من إظهار حضارة دينك في السلوك قبلاً، وفي فلسفة الأحكام ثانياً، فلا إشكال في هذا كله.

الحلقة (٣٠)

فالآيتان التي معنا الآن الـ (٩٦-٩٧) قوله تعالى:{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}

سنتكلم العنصر الأول: القراءات في قول الله عز وجل (حج البيت)أو (حِج البيت) قراءتان، ثم نأتي للعنصر الثاني لبعض المفردات التي تحتاج إلى وقفة، ثم بعد ذلك العنصر الثالث الإعراب إذا كان هناك إعراب لبعض الآيات نأتي على الإعراب، العنصر الرابع: الأحكام، والخامس هو التفسير الإجمالي .

{حِجُّ الْبَيْتِ } فيها قراءتان ، قرأ حفص عن عاصم وحمزة و الكسائي" الأخوان "بكسر الحاء {حِجُّ الْبَيْتِ } وقرأ الباقون بالفتح {حَجُّ الْبَيْتِ } وهما لغتان

بعض المفردات:

{ بِبَكَّةَ }: أسماء مكة كثيرة من أشهرها بكة، مكة, البلد الحرام ، قداس ، البلد الأمين ، أم القرى

وإلا فقد جُعل لها المئين من الأسماء إذ تعدد المعاني والعبارات يدل على شرف المسمى.

"**ببكة**" مشتقة من البكِ وهو الازدحام قالوا: " **تباك القوم**" أي: ازدحموا وسميت "**بكة**" لازدحام الناس في موضع طوافهم و"**البكُ**" هو دق العنق أو من الازدحام وكلا المعنيين صحيح

قوله تعالى { مَّقَامُ } :قمت مقاما وهذا الموضع الذي قمت فيه والمقام من قولك أقمت **المقام** هو المكان، ومَقام و مُقام لغتان ،

نأتي إلى الإعراب:

قوله تعالى:{لَلَّذِي بِبَكَّةَ}خبر إن، {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ}هذه الجملة خبر إن، واللام للتوكيد {لَلَّذِي} لام

التوكيد.

- قوله تعالى:{بِبَكَّةَ مُبَارَكًا}نصب على الحال من المضمر في {وُضِعَ}.
- {وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ}عطف عليه.
- {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}رفع بالابتداء أو بالصفة.
- {مَّقَامُ}ارتفع على الابتداء، والخبر محذوف والتقدير: منها {مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ}قيل :{مَّقَامُ} بدل من آيات.
- قوله تعالى:{مَنِ اسْتَطَاعَ}{مَنِ}في موضع خفض على بدل البعض من الكل، هذه بعض الأعاريب كما ذكرنا في العناصر.

أما الأحكام الفقهية:

- قوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}{وَلِلَّهِ}اللام للإيجاب والإلزام، ثم أكده بعده بقوله:{عَلَى}التي هي أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، ولا خلاف في فريضته، أي أن الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً، على تفصيل عند الفقهاء ما المراد بالاستطاعة؟ هل الزاد والراحلة وللقوة؟ هذا كله مبثوث عند أهل الأحكام.
- وقد دل الكتاب والسنة على أنه على التراخي لا على الفور.
- {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} أيضاً كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: إن هذه الآية هي أول آية فيها وجوب الحج، لم قال هذا؟ لأن هناك آية في سورة البقرة وهي قول الله عز وجل:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} قيل إن هذه الآية التي في البقرة: أول آية في الفرض، لكن ابن كثير استظهر أن هذه التي معنا هي أول آية في الفرض.

آية أخرى من آيات هذه السورة الكريمة ولها علاقة بقضية الجريمة الشنيعة التي حاربها الإسلام ولا زال يحاربها وهي جريمة الربا، وهو قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} هذه الآيات هي (١٣٠-١٣٢) آل عمران.

ليس هناك من كثير قول فيها، لأن أكثر الجزئيات قد سبق في آية الربا عند قول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} من حيث تعريفه...الخ، ولكننا نمر هنا مرور الكرام مستهدين ومنطلقين إلى آية قادمة بإذنه تعالى إذن {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

نأتي للإعراب:

{أَضْعَافًا} هذه اللفظة حال.

{مُّضَاعَفَةً} صفة لـ{أَضْعَافًا} والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ.

طبعاً الربا من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي والمجالات التي يدخلها الربا هذا كله عشنا معه في قول الله تعالى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} فإذن هاتان الآيتان أغلب ما يتعلق بهما من مباحث وجزئيات قد مرت في آية الربا.

نأتي لآية وهي قو الله عز وجل -ونذكر لا زلنا في سورة آل عمران- وهي قول الله عز وجل:{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

يعني هذه الآية حقيقة دائماً القرآن كما يسمى عادة القرآن أو معهود القرآن أنه يضع النقاط على الحروف دونما مؤاربة.

- يعني يُبدأ أحيانا الخطاب موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن المقصودون.
- وأحيانا شيء يخص الرسول صلى الله عليه وسلم خاص به {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}.
- وأحياناً قد يكون الحدث من الرسول صلى الله عليه وسلم تعليماً لأمته فيتنزل القرآن معلماً هذه الأمة، قال الله عز وجل: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} إذن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأولئك المتعذرين فنزل القرآن موجهاً {لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}، عتاب لطيف شريف خفيف، فإذن هذه الآية يمكننا جعلها ضمن تلك الآيات {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}.

المناسبة:

السورة جلها في غزوة أحد، فلما أخل الرماة يوم أحد بمراكزهم خوفاً من أن يستولي المؤمنون على الغنيمة فلا يصرف إليهم شيء، بيّن الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجور في القسمة، فما كان من حقكم أن تتهموه صلى الله عليه وسلم. إذن هذا وجه من وجوه المناسبات.

سبب النزول:

نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت من المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فنزلت، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، في واقع الأمر تجدون أسباب متعددة بنزول الآية، وجلها يغلب عليها الاجتهاد، ولكن ما ذكرناه نظرا إلى أنه مسند ولأن الترمذي رحمه الله تعالى بين درجته هذا السبب هو الأظهر.

القراءات:

- **قوله تعالى :**{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ} قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: {يَغُلَّ} بفتح الياء والرفع في الغين، على معنى (يخون هو)، يعني هو الذي يباشر الفعل {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ} إذن هذه القراءة توجيهها كذا (يخون).
- وقراء نافع المدني، وحمزة الكوفي والكسائي الأخوين، وابن عامر: {أَن يُغَلَّ} بضم الياء وتوجيه هذه القراءة على معنى (يُخوَّن)، فإذن النبي وأي نبي لا يخون ولا يجوز لمتبعيه أن يُخَوِّنُوهُ، هذه الأمور قد يفعلها العوام، أما هو أياً كان هذا النبي عليهم الصلاة السلام أجمعين فلا يخونون ولا يُخوّنون، لا هذا ولا ذاك، {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ} أو {أَن يُغَلَّ} {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} يأتي هذا الغال هذا المختلس الذي غير الأنبياء، لأننا اتفقنا أن الأنبياء لا يخونون ولا يُخوّنون، لا يأخذون ولا يعتقد أحد أنهم يأخذون، فعامة الناس من يأخذ شيئاً فيأتي به يوم القيامة كما صح عنه الخبر صلى الله عليه وسلم: (ألا لا ألفين رجل من أمتي يحمل بعيراً له رغاء..) الخ الحديث بطوله.

المفردات:

- {يَغُلَّ} غلّ يغُل غلولاً إذا أخذه في خفاء، وأغل الرجل: خان، والغلل الماء الجاري في أصول الشجر، سمي بذلك لأنه مستتر بالأشجار، والغال: أرض طامنة وذات شجر.

ومعنى الآية: نهي الناس عن الغلول في الغنائم والتوعد عليه، وكما لا يجوز أن يخان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخون غيره، ولكن خصه بالذكر لأن الخيانة معه أشد وقعاً وأعظم وزراً، لأن المعاصي تعظم بحضرته صلى الله عليه وسلم لتَعيُّن توقيره، والولاة إنما هم على أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير.

هذا الكلام موجود عند القرطبي، وهو كلام نفيس، فطالما الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخون ولا يُخوّن، وطالما

الولاة الأمراء السلاطين المسلمون أيضاً لهم حق التقدير، صحيح أنه ليس التقدير الذي ينبغي للرسول صلى الله عليه وسلم ويوقر به الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما هم أيضاً ولأنهم ولاة ولأنهم أمناء على أمور الناس فهم لهم أولاً حق التوقير وحق التقدير، وهم أيضاً لا يُخوّنون أبداً لأن منصبهم يقتضي ذلك.

- قوله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وجاء في الحديث الصحيح: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه) أخرجه الشيخان، يعني الغادر يجعل له لواء يوم القيامة يوضع بجانب حقويه للمعاملة بالمثل، لأنه غدر وخان في أموره، فالجزاء من جنس العمل.
- {يَأْتِ بِمَا غَلَّ} أي تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.

من الأحكام:

ما الحكم إذا غل الرجل في المغنم وَوُجد؟ يعني هذا رجل في المعركة أو في عمله غل مثلاً أخذ في خفاء شيئاً عاماً، سواء كان للدولة أم للأفراد وَوُجد الشيء معه، ما الحكم؟

- **الذي عليه الجمهور يؤخذ منه ويؤدب ويعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه**، هذا رأي الجمهور، يعني الغلة التي أخذها تؤخذ منه، تُكوَّن له لَجْنَة يُؤدب يعزر، ولكن الشيء المغلول يعاد إلى نصابه للاستفادة، لم؟ لأنه حق عام وليس حق خاص، يعني إذا كان هذا الشيء يستفاد منه في جوانب أخرى أو في الجانب نفسه فلا يحرق ولا يتلف لماذا؟ لأن هذا حق عام.
- وذهب الأوزاعي إلى حرق متاعه، ويمكن أن يؤخذ بالرأيين، فإذا كان هذا الإنسان يُوعظ به غيره بأن يُخوف الآخرون فلا باس أن يتلف ما معه كناية على أن الأمر شديد، وعلى أن العقاب أليم، **وأما الجمهور فرأيه هو الرأي المعمول به.**

إذن هذه الآية تدلنا دلالة واضحة على أن ما كان لأحد من المسلمين ولا المؤمنين أن يأخذ شيئاً ليس له، سواء في خفاء وهذا هو الأصل، أو في غير خفاء، فمن فعل ذلك ولم يحاسب عليه في الدنيا ونجا في الدنيا، فإن ما أخذه سيكون وبالاً عليه في الآخرة، وسيجعل له لواء زيادة في فضح أمره أمام الملأ، وأي ملأ؟ في الآخرة، ليعلم الجميع أن هذا الإنسان كان غالاً وأنه أخذ هذا الشيء، فجعل له هذا اللواء ليعرف أنه غال وأنه سارق، إذن هذا المعنى العام لهذه الآية.

ولعلنا هذا الكتاب "الأحكام" لا بن العربي أيضاً الأندلسي و"روح المعاني" للألوسي و"تفسير ابن كثير" و"تفسير القاسمي" و"تفسير السعدي" و"تفسير الرازي" إن وجد وقت فهذه هي مراجعنا وهذه هي مصادرنا.